

وثائق العطاء القياسية

صادرة في وزارة الصناعة والمعادن / شركة اور العامة

لتنفيذ عقود الاشغال الصغيرة

المناقصة المحلية المرقمة ٢٠٢٣/م/١٢ معلنة (الثانية)

التفاصيل	المواصفات	الكلفة التخمينية
تجهيز ونصب وتشغيل معدات خط مصنع البثق و الفرن تسخين البلاستيك وطاولة المقاطع بوحدة جديدة نوع (Siemens) غربي المنشأ وجميع اجزاء السيطرة والقدرة الكهربائية والاجراء الميكانيكية التالية وحسب المواصفات المرفقة	استبدال وحدة التحكم الالكتروني (PLC) وكافة ملحقاته لمكبس البثق وفرن تسخين البلاستيك وطاولة المقاطع بوحدة جديدة نوع (Siemens) غربي المنشأ وجميع اجزاء السيطرة والقدرة الكهربائية والاجراء الميكانيكية التالية وحسب المواصفات المرفقة	٣٠٠٠٠٠٠٠ ثلاث مائة مليون دينار عربي
تدريب كادر فني عدد (٢٠) داخل الشركة على تشغيل وصيانة معدات الخط بالكامل وتشغيل وصيانة وحدة التحكم الالكتروني (PLC)		٥٠٠٠٠ خمسة ملايين دينار عربي
	المجموع الكلي للكلفة التخمينية	٣٠٥٠٠٠٠٠ ثلاث مائة وخمسة ملايين دينار عراقي

تاریخ الغلق : الساعة الثانية عشر بعد الظهر حسب التوقيت المحلي لمدينة الناصرية ليوم ٢٠٢٣/٨/١٤

المقدمة

لقد تم اعداد (وثائق العطاء القياسية لتنفيذ الاشغال بأسلوب تنافسي عام) للمشاريع الممولة من الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق. تفترض هذه الوثائق عدم حدوث أي تأهيل مسبق لمرتدي العطاءات قبل طرح العطاء

وثائق العطاء القياسية

صادرة في : وزارة الصناعة والمعادن / شركة اور العامة

تنفيذ الاشغال

العطاءات التنافسية العامة :

المناقصة العامة المحلية رقم [٢٠٢٣/م/١٢] اعلان للمرة الثانية

تجهيز ونصب وتشغيل معدات خط مصنع البثق و تدريب كادر فني عدد (٢٠) داخل الشركة على تشغيل وصيانة معدات الخط بالكامل وتشغيل
وصيانة وحدة التحكم الالكتروني (PLC)

و حسب المواصفات الفنية المطلوبة الموضحة في القسم الخامس من الوثيقة القياسية .

- طريقة الدفع : نقدا بالدينار العراقي

المشروع: مناقصة عامة محلية رقم [٢٠٢٣/م/١٢] على الموازنة التشغيلية ٢٠٢٣

جهة التعاقد : [وزارة الصناعة والمعادن / شركة اور العامة]

المشتري: [شركة اور العامة]

اعلان مناقصة عامة محلية
(المرة الثانية)

العدد : ٢٠٢٣/٧١
التاريخ :

م / المناقصة المرقمة ١٢ / م / م ٢٣ / ٢٠

يسر (شركة اور العامة احدى شركات وزارة الصناعة والمعادن) بدعوة مقدمي العطاءات من الشركات المقاولات الوطنية المؤهلين وذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم لتنفيذ (تجهيز ونصب وتشغيل معدات خط مصنع البثق وتدريب كادر فني عدد (٢٠) داخل الشركة على تشغيل وصيانة معدات الخط بالكامل وتشغيل وصيانة وحدة التحكم الإلكتروني (PLC) وحسب المواصفات الفنية المطلوبة الموضحة في القسم الخامس من الوثيقة القياسية لتنفيذ عقود الاشغال الصغيرة.

فترة التنفيذ : ١٢٠ يوم
مع ملاحظة ما يأتي :

١. على مقدمي العطاء المؤهلين والراغبين في الحصول على معلومات اضافية الاتصال بـ (شركة اور العامة) (عبر البريد الالكتروني urscoe@ur.industry.gov.iq او urscoe@gmail.com) خلال أيام الدوام الرسمي من الاحد الى الخميس من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثانية بعد الظهر وكما موضحة بالتطبيقات لمقدمي العطاءات.
٢. مبلغ الكلفة التخمينية: (٣٠٥٠٠٠٠٠ دينار عراقي) DDP ويتم استبعاد العطاء الذي يزيد باي نسبة على الكلفة التخمينية
٣. مقدار مبلغ التأمينات الاولية للمناقصة المطلوب تقييمها مع العطاء (%) من مبلغ الكلفة التخمينية الكلية بمبلغ (٣٠٥٠٠٠ دينار عراقي) ويتم استبعاد العطاء في حالة التأمينات الاولية المقدمة التي أقل من %٨٠ من مبلغ التأمينات الاولية المطلوبة.
٤. يتحمل من ترسو عليه المناقصة تحميل ونقل وتغليف المواد داخل الشركة وذلك بتوفير وسائل التحميل والتغليف ولا تتحمل شركة أي مسؤولية في الاضرار التي تصاحب عمليات التحميل والنقل والتغليف ولأي سبب كان .
٥. لا تتحمل شركة الرسوم الكمركية والضريبية.
٦. سعر بيع مستندات المناقصة هو ٥٠٠٠٠ دينار (خمسة ألف دينار لا غيرها) غير قابلة للرد الا في حالة الغاء المناقصة من قبل شركتنا حيث تعاد ثمن الوثائق فقط دون تعويض لمقدمي العطاء .
٧. بإمكان مقدمي العطاء المهتمين شراء وثائق العطاء بعد تقديم طلب تحريري الى شركة اور العامة في مقرها الرئيسي الكائن في مدينة الناصرية او مكتب بغداد العائد الى شركتنا في منطقة الكرادة - البوجمعة - رقم الدار ١٣٩ - شارع أبو نواس - مجاور فندق ديانا السياحي رقم الموبايل (٠٧٩٠١٢٩٩١٨١) للحصول على أوراق المناقصة بعد دفع قيمة البيع للوثائق الموضح في الفقرة (٥) أعلاه.
٨. على مقدم العطاء أن يستخدم نموذج صيغة العطاء الموجود في القسم الرابع (نماذج العطاء) ويجب أن يتم تعبئة النموذج بالكامل بالمعلومات المطلوبة دون تغيير في شكله ولن تقبل أي بدائل.
٩. متطلبات التأهيل المطلوبة : (كما مبينة في وثائق العطاء) وشركنا غير ملزمة بقبول أو رفض الأسعار .
١٠. يكون تسليم العطاءات الى العنوان الآتي (شركة اور العامة / القسم التجاري، العنوان: محافظة ذي قار - الناصرية - نقاطع سوق الشيوخ) يكون اخر موعد لتقديم العطاءات الساعة الثانية عشر بعد الظهر حسب التوقيت المحلي لمدينة الناصرية من تاريخ غلق المناقصة في (٢٠٢٣/٨/١٤). وبهمل أي عطاء يأتي بعد هذا الوقت. ويكون فتح العطاءات في الساعة الثانية عشر وخمسة عشر دقيقة من نفس يوم الغلق (٢٠٢٣/٨/١٤) بحضور مقدمي العطاءات او ممثلיהם الراغبين بالحضور في العنوان الآتي (المقر الرئيسي لشركة اور العامة في الناصرية / غرفة لجنة فتح العروض)
١١. سيعقد مؤتمر خاص للإجابة عن الاستفسارات بتاريخ (٢٠٢٣/٨/٧) في تمام الساعة التاسعة صباحاً بتوقيت المحلي لمدينة الناصرية وذلك على قاعة الاجتماعات، وأن كل الاستفسارات المتعلقة بوثائق المناقصة يجب أن تقدم في موعد أقصاه سبعة أيام تسبق تاريخ انعقاد المؤتمر. وإذا صادف موعد انعقاد المؤتمر او موعد غلق المناقصة عطلة رسمية فإن موعد انعقاد المؤتمر او موعد غلق المناقصة حسب الحال سيكون في اليوم الذي يلي العطلة وب تمام الساعة المحددة في التاريخ الأساس لعقد المؤتمر وساعة الغلق.

مع التقدير

المدير العام
٢٠٢٣ / ٧ /

الجزء الأول
إجراءات التعاقد
لعقود الأشغال الصغيرة

القسم الأول : تعليمات لمقدمي العطاءات لعقود تنفيذ الأشغال

قائمة الفقرات

أ. عامة

١. نطاق العطاء
٢. مصدر التمويل
٣. الفساد والاحتيال
٤. مقدمي العطاءات المؤهلين
٥. المواد والمعدات والخدمات المؤهلة

ب. محتويات وثائق المناقصة

٦. اقسام وثائق المناقصة
٧. توضيح وثائق المناقصة
٨. تعديل وثائق المناقصة

ج. إعداد العطاءات

٩. كلفة اعداد وتقديم العطاءات
١٠. لغة العطاء
١١. الوثائق المكونة للعطاء
١٢. نموذج تسليم العطاء وجدول الاعمال
١٣. العطاءات البديلة
١٤. أسعار العطاءات والحسومات
١٥. عملية العطاءات

١٦. الوثائق التي تؤيد اهلية مقدم العطاء
١٧. الوثائق التي تؤيد اهلية السلع والخدمات المتصلة به
١٨. الوثائق التي تؤيد مطابقة السلع والخدمات المتصلة بها
١٩. وثائق تؤيد مؤهلات مقدم العطاء
٢٠. فترة نفاذية العطاءات
٢١. ضمان العطاء
٢٢. طريقة تقديم وتقييم العطاء

د. تسليم وفتح العطاءات

٢٣. تسليم و أغلق و تأشير العطاءات
٢٤. الموعد النهائي لتقديم العطاءات
٢٥. العطاءات المتأخرة
٢٦. سحب واستبدال وتعديل العطاءات
٢٧. فتح العطاءات

هـ. تقييم ومقارنة العطاءات

- ٢٨. السرية
- ٢٩. توضيح العطاءات
- ٣٠. استجابة العطاءات
- ٣١. عدم المطابقة ، الأخطاء والحذف
- ٣٢. التدقيق الأولي للعطاءات
- ٣٣. تدقيق البنود والشروط والتقييم الفني
- ٣٤. التغيير إلى عملية موحدة
- ٣٥. الأفضلية لمقدمي العطاءات المحليين
- ٣٦. تقييم العطاءات
- ٣٧. مقارنة العطاءات
- ٣٨. التأهيل اللاحق لمقدمي العطاء
- ٣٩. حق المشتري في قبول أو رفض أي عطاء أو رفض جميع العطاءات

و. احالة العقد

- ٤٠. معايير الاحالة
- ٤١. حق المشتري في تغيير الكميات عند الاحالة
- ٤٢. التبليغ بالإحالات
- ٤٣. توقيع العقد
- ٤٤. ضمان حسن الاداء

القسم الأول : تعليمات لمقدمي العطاء

أ. عامة

١- نطاق العطاء

١-١ يقوم المشتري (شركة اور العامة) المشار إليه في ورقة بيانات العطاء ، بإصدار وثائق المناقصة هذه لشراء السلع والخدمات المتعلقة بها المحددة في القسم السادس (جدول المتطلبات). يتم تحديد اسم ورقم هذا العطاء التنافسي العام للشراء في ورقة بيانات العطاء المناقصة المحلية المرقمة (٢٠٢٣/١٢ م/٢٠٢٣) كما يحدد في هذه الورقة اسم وتعريف وعدد المواد المطلوبة (تجهيز ونصب وتشغيل معدات خط مصنع البثق وتدريب كادر فني عدد ٢٠) داخل الشركة على تشغيل وصيانة معدات الخط بالكامل وتشغيل وصيانة وحدة التحكم الإلكتروني (PLC)

حسب المواصفات الفنية المطلوبة الموضحة في جدول المواصفات الفنية .

فتررة التجهيز : ١٢٠ يوم

٢-١ تعتمد التعريف الآتية عند ورودها في وثائق المناقصات:

- أ. تعبير "كتابياً" يعني أية وسيلة من وسائل الاتصال الكتابي (البريد، البريد الإلكتروني، الفاكس)، مع إثبات استلامها.
- ب. تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح.
- ج. "يوم" يقصد به اليوم في التقويم الميلادي.

٢- مصدر التمويل

يتم التمويل من خلال المبالغ المخصصة في (الموازنة الفيدرالية العامة لجمهورية العراق). يتم الإشارة الى اسم المناقصة ورقمها في ورقة بيانات العطاء.

٣. الاحتيال والفساد

٤-٣ يشترط المشتري أن يحافظ مقدمو العطاءات ، والمجهزون ، والمعاقدون والاستشاريون على المعايير الأخلاقية خلال عملية التجهيز وتنفيذ العقد. وفي سبيل تحقيق هذه السياسة:

(أ) يعتمد المشتري التعريف الآتية لهذا الغرض:

اولاً: "الممارسات الفاسدة" تعني تقديم أو إعطاء أو التماس بشكل مباشر أو غير مباشر أي شيء ذي قيمة للتأثير على عمل مسؤول في موقع مسؤولية عامة خلال عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

ثانياً: "ممارسات احتيالية" تعني أي سوء تمثيل أو حذف لأي من الحقائق بهدف التأثير على أية عملية تجهيز أو تنفيذ العقد.

ثالثاً: "ممارسات التواطؤ" تعني أي تخطيط أو تنسيق بين اثنين أو أكثر من مقدمي العطاءات بعلم أو دون علم المشتري بهدف وضع أسعار وهمية وغير تنافسية.

رابعاً: "ممارسات قهريّة" تعني إيهام أو التهديد بإيذاء، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، على الأشخاص أو ممتلكاتهم للتأثير على مشاركتهم في عمليات الشراء أو التأثير على تنفيذ العقد.

خامساً : ممارسات إعاقه ، وتعني :

(١) الالتفاف المتعدي أو التزوير أو التغيير في الوثائق أو حجب الأدلة الازمة للتحقيق او الادلاء بشهاده زور للمحققين لإعاقه اجراءات التحقيق من المشتري في ممارسات الفساد الاداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو الممارسات القهريّة أو التهديد أو التحرش أو اعاقه اي طرف او منعه من تقديم اية معلومات تتعلق بالتحقيق او منعه من متابعة اجراءات التحقيق

(٢) الافعال التي تعيق ممارسة المشتري في التدقيق وممارسة الرقابة المنصوص عليها بالفقرة الثانوية ٣-١(د) اللاحقة.

ب) للمشتري الحق في رفض التوصية بالإحاله إذا وجد أن المتقدم تورط بشكل مباشر أو من خلال وسيط في أي من

ممارسات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو التهديد خلال عملية التنافس على العقد المعنى.

(ج) للمشتري الحق بمعاقبة (الأفراد أو المؤسسات)، بما في ذلك تجريدهم منأهلية استلام أية عقود ممولة من المشتري، لمدة محددة أو غير محددة في حال ثبوت تورطهم بشكل مباشر أو من خلال وسيط في أي من ممارسات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو التهديد خلال التنافس أو من خلال تنفيذ عقد ممول من المشتري.

(د) للمشتري الحق بتضمين وثائق المناقصة والعقود شرط يلزم مقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والاستشاريين بالسماح للمشتري أو للمدققين المعينين منه في الكشف أو تدقيق حساباتهم وسجلاتهم أو أية وثائق متعلقة بتقديم العطاء وتنفيذ العقد.

٢-٣ اضافة الى ما تقدم ، على مقدمي العطاءات ان يطعوا على الالتزامات الواردة بالفقرة ١-٣٥ (ثالثاً) من الشروط العامة للعقد بهذا الصدد.

٤- مقدمو العطاءات المؤهلون

٤-١- لمقدم العطاء وجميع الاطراف التي يتتألف منها مقدم العطاءات ان يحملوا جنسية اية دولة وحسب العقود الواردة بالقسم الخامس (الدول المؤهلة) ويعتبر مقدم العطاء حاملا لجنسية دولة ما اذا كان مواطنا فيها او موسسا لشركة ، او مسجلا وعملا طبقا احكام قوانين تلك الدولة.

تنطبق هذه المعايير ايضا في تحديد جنسية المقاولين الثانويين او المجهزين لأي جزء من العقد بما في ذلك الخدمات المتصلة بها.

٤-٢- يجب الا يكون لمقدم العطاء اي تضارب في المصالح ، حيث سيتم استبعاد اي متقدم يثبت تورطه في تضارب ويمكن ان يفسر مقدم العطاء متورطا في تضارب المصالح مع طرف او اخر في عملية تقديم العطاء في كل من الحالات الآتية :

(أ) إذا كان حاليا او في السابق على علاقة بشركة، او أحد توابعها ، المتعاقد مع المشتري لتقديم خدمات استشارية لغرض تحضير التصميم او المواصفات او الوثائق الأخرى المستخدمة لتحديد السلع التي سيجري تجهيزها من خلال وثائق هذا العطاء.

(ب) إذا تقدم بأكثر من عطاء واحد في هذه المناقصة ، إلا في حالة تقديم عطاءات بديلة أو مسموح بها كذلك المنصوص عليها في الفقرة (١٣) من التعليمات لمقدمي العطاء. وفي أي من هذه الأحوال لا يمنع هذا الشرط المقاولين من الاشتراك في أكثر من عطاء.

٤-٣- يتم استبعاد مقدم العطاء الذي سبق وان تم اعتباره فاقدا للأهلية من المشتري بموجب المادة (٣) من التعليمات لمقدمي الى العطاء ، في تاريخ إرساء العطاء. ان لائحة بأسماء الشركات المستثناة موجودة على العنوان الإلكتروني للمشتري المبين في تعليمات مقدمي العطاء. كما يستبعد أي متقدم للعطاءات فاقدا للأهلية او او معلقا نشاطه او من نوعاً من التعامل من الدائرة القانونية او دائرة العقود العامة الحكومية في وزارة التخطيط .

٤- المؤسسات المملوكة للدولة تكون مؤهلة للاشتراك في العطاء ، اذا توفر الشرطان الآتيان فيها (١) مستقلة قانونياً ومالياً (٢) تعمل وفق القانون التجاري وقانون الشركات العامة

٤- يتوجب على مقدمي العطاءات إثبات استمرار أهليةهم بما يرضي المشتري بناء على متطلبات تأهيل معقولة .

٥- السلع المؤهلة والخدمات ذات العلاقة

١-٥ يجب أن تكون جميع السلع والخدمات المتصلة بها حسب العقد الممول من المشتري من دول (مناشئ) مؤهلة.

٢-٥ لأغراض هذه الفقرة يشمل تعريف "سلع" البضائع المختلفة مثل المواد الخام والآلات والمعدات والمنشآت الصناعية، كما يشمل تعريف "الخدمات المتصلة بها الخدمات مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة الابتدائية.

٣-٥ مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم منها استخراج السلع أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها ، أو التي من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع تنتج سلعا تجارية تختلف في صفاتها الأساسية اختلافا جذريا عن مكوناتها .

ب. محتويات وثائق المناقصة

٦- اجزاء وثائق المناقصة

٦-١ تتالف وثائق المناقصة من ثلاثة اجزاء تتضمن جميع الأقسام المشار إليها في أدناه، ويجب أن تقرأ هذه الأخيرة بالتزامن مع أي ملحق يصدر وفقا للفقرة الثامنة من التعليمات لمقدمي العطاء.

الجزء الأول إجراءات العطاء

- القسم الأول: التعليمات لمقدمي العطاء
- القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء
- القسم الثالث: معايير التقييم والمؤهلات
- القسم الرابع: نماذج العطاء
- القسم الخامس: الدول المؤهلة

الجزء الثاني متطلبات قسم التجهيز

- القسم السادس : جدول المتطلبات

الجزء الثالث العقد

- القسم السابع: الشروط العامة للعقد
- القسم الثامن: الشروط الخاصة بالعقد
- القسم التاسع: نماذج العقود

٦-٢ لا يعتبر الإعلان او الدعوة الذي يصدر عن المشتري جزءاً من وثائق المناقصة.

٦-٣ في حالة عدم تسلم وثائق المناقصة وملحقاته من المشتري مباشرة، لا يعتبر هذا الأخير مسؤولاً عن اكتمالها.

٦-٤ يفترض أن يدقق مقدم العطاء جميع التعليمات والنماذج والمصطلحات والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة. وإن فشل مقدم العطاء في توفير جميع المعلومات والوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة قد يؤدي إلى رفض العطاء.

٧- توضيح وثائق المناقصة

٧-٧ في حالة الحاجة لتوضيح او تفسير اي من المعلومات في وثائق المناقصة يجب على مقدم العطاء الاتصال بالمشتري كتابياً وعلى عنوانه المذكور في ورقة بيانات العطاء. ويتجوب على الاخير ان يرد كتابياً على اية استفسارات ترد اليه، شريطة ان يتم استلامها قبل عشرة ايام في الاقل من المدة النهائية لتسليم العطاءات لتلك التي حددت فترة الاعلان عنها بـ(١٥) يوماً. يحدد المشتري المدة النهائية لاستلام الاستفسارات لتلك التي تزيد فترة الاعلان عنها عن (١٥) يوماً في ورقة بيانات العطاء، وعلى المشتري ارسال نسخة من رده على تلك الاستفسارات الى جميع من استلم وثائق المناقصة مباشرة منه بما في ذلك وصف الاستفسار دون بيان مصدره.

اذا ارتى المشتري ضرورة تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه الاستفسارات ، فعليه ان يقدم ذلك حسب الاجراءات المذكورة في المادة (٨) والفقرة (٢-٢٢)

٨- تعديل وثائق المناقصة

١-٨ للمشتري الحق في تعديل وثائق المناقصة ، عن طريق إصدار ملحق بها ، في أي وقت يسبق موعد غلق المناقصة.

٢-٨ تعتبر الملحق جزءاً من وثائق المناقصة ويتم تعميمها كتابة على جميع الذين استلموا وثائق المناقصة من المشتري مباشرة.

٣-٨ للمشتري الحق في تمديد الموعد النهائي لغلق المناقصة وفقاً للفقرة (٢-٢٤) من التعليمات لمقدمي العطاء، وذلك لإعطاء المقدمين الوقت المناسب لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار.

ج. إعداد العطاءات

٩- كلفة العطاء

١-٩ يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المتعلقة بإعداد وتسليم العطاء ، ولا يعتبر المشتري مسؤولاً عن هذه التكاليف بغض النظر عن نتائج تحليل العطاءات.

١٠- لغة العطاء

١-١٠ يجب ان يتم اعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار إليها في ورقة بيانات العطاء . يمكن ان يقدم مقدم العطاء أي من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءاً من عطائه في لغة اخرى على ان ترافق بترجمة دقيقة لنصوصها الى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء.

١١- الوثائق المكونة للعطاء

١-١١ يتالف العطاء من الوثائق الآتية:

<p>أ. نموذج صيغة العطاء وجدول الكميات غير المسعر المستخدمة بما يتناسب مع المواد (١٤ ، ١٥ ، ١٢) من التعليمات لمقدمي العطاء.</p> <p>ب. ضمان العطاء بما يتواافق مع المادة ٢١ من التعليمات لمقدمي العطاء ، إذا طلب.</p> <p>ج. التأكيد كتابة على تفويض الموقّع على العطاء بموجب وكالة مصدقة من كاتب العدل حسب المادة ٢٢ من تعليمات مقدمي العطاء.</p> <p>د. البيانات المؤثقة لأهلية مقدم العطاء لتقديم عطائه وفقاً للمادة (١٦) من التعليمات لمقدمي العطاء.</p> <p>هـ. البيانات المؤثقة التي تؤيد بأن السلع والخدمات المتعلقة بها والمجهزة من مقدمي العطاء هي من مناشئ مؤهلة وفقاً للمادة (١٧) من التعليمات لمقدمي العطاء.</p> <p>و. البيانات المؤثقة التي تؤيد تطابق السلع والخدمات المتصلة بها مع تلك المطلوبة في وثائق المناقصة، وفقاً للمادة (١٨ و ٣٩) من التعليمات لمقدمي العطاء.</p> <p>ز. البيانات المؤثقة لأهلية مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حالة إرساء العطاء عليه ، وفقاً للمادة ١٩ من التعليمات لمقدمي العطاء،</p> <p>ح. أية وثيقة أخرى محددة في ورقة بيانات العطاء.</p>	<h3>١٢ - نموذج العطاء ، وجداول الكميات المسورة</h3> <p>١-١٢ على مقدم العطاء ان يستخدم نموذج استماراة تقديم العطاء الموجود في القسم الرابع ، "نماذج العطاءات" ويجب أن يتم تعبئة النموذج بالكامل دون أي تغيير في شكله ولن تقبل أية بدائل. كما ويجب تعبئة جميع الفراغات بالمعلومات المطلوبة.</p> <p>٢-١٢ على مقدم العطاء أن يسلم جداول الكميات المسورة للسلع والخدمات المتصلة بها بحسب منشئها مستخدماً النماذج الموجودة في القسم الرابع ، "نماذج العطاء".</p>
	<h3>١٣ - العطاءات البديلة</h3> <p>١-١٣ لا يتم اعتماد العطاءات البديلة مالم ينص على خلاف ذلك في "ورقة بيانات العطاء".</p>
	<h3>٤ - أسعار العطاءات والحسومات</h3> <p>٤-١ الأسعار والحسومات المقدمة في "نموذج صيغة العطاء" و"جدول الكميات المسعر يجب أن تتطابق مع المتطلبات المحددة .</p> <p>٤-٢ يجب أن تدرج وتسرّع جميع البنود والمواد بشكل مستقل في "جدول الكميات المسعر". وإذا احتوى الجدول على بنود غير مسورة سيفترض أن أسعارها مشمولة من خلال بنود أخرى. وتعتبر أية بنود أو مواد غير مذكورة في "جدول الكميات المسعر" غير مشمولة في العطاء ، وفي حالة التعديل يكون ذلك وفقاً للفقرة ٣١ من "التعليمات لمقدمي العطاءات".</p> <p>٤-٣ السعر الذي يظهر في "نموذج صيغة العطاء" هو السعر الإجمالي للعطاء، مستثنياً أية حسوم مقدمة.</p> <p>٤-٤ على مقدم العطاء أن يذكر أية حسوم غير مشروطة، وأن يوضح كيفية استخدامها في "نموذج صيغة العطاء".</p>
	<h3>٥- المصطلحات</h3> <p>٥-١ المصطلحات EXW,CIP,CIF,C&F</p>

(Incoterms) الصادرة عن غرفة التجارة العالمية وكما مشار إليها في "التعليمات لمقدمي العطاءات".
٦-١٤ الاسعار المقدمة من مقدم العطاء تكون ثابتة خلال فترة تنفيذ العقد وهي غير قابلة للتغيير تحت أي ظرف ما لم ينص على خلاف ذلك في "ورقة بيانات العطاء".

٤-٧ قد تطرح العطاءات بشكل منفرد (عقد واحد) او مجذنة الى عدة اجزاء (عدد من العقود) اذا نص على ذلك في الفقرة (١-١) من "التعليمات لمقدمي العطاء" و يجب أن تتوافق الأسعار المذكورة مع ١٠٠ % من البنود المحددة لكل جزء ومع ١٠٠ % من كمياتها، إلا إذا ذكر خلاف ذلك في "ورقة بيانات العطاء". وعلى المقدمين الذين يرغبون بتقديم حسم في الأسعار في حالة إرساء أكثر من جزء عليهم أن يوضحوا الحسم بما يتواافق مع الفقرة (٤-١٤) من "التعليمات لمقدمي العطاء"، شرط أن تسلم العطاءات لجميع هذه (الاجزاء) وتفتح في نفس الوقت.

١٥ - عملة العطاء

١٥-١ تقدم الاسعار بالعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء وتكون شاملة للضرائب والرسوم الكمركية واية مصاريف اضافية عن النقل وكما مشار اليه لكل " جداول الاسعار " على حدة ضمن القسم الرابع .

١٦ - الوثائق التي تؤكد أهلية مقدم العطاء

١٦-١ على مقدمي العطاء تعبئة "نموذج صيغة العطاء" الموجود في الفصل الرابع، ليوثقوا أهليةهم للمشاركة فيه وفقاً للفقرة الرابعة من "التعليمات لمقدمي العطاءات".

١٧ - الوثائق التي تؤكد اهلية السلع والخدمات

١٧-١ لتأكيد الاهلية للمواد والخدمات المجهزة وفق ما ورد في المادة (٥) من "التعليمات لمقدمي العطاءات". فإن على مقدمي العطاءات ان يملأ البيانات الخاصة ببلد المنشأ في جداول الاسعار الواردة في القسم (٤) استمرارات التعاقد

١٨ - الوثائق التي تؤكد مطابقة السلع والخدمات ذات العلاقة

١٨-١ لغرض تأييد مطابقة السلع والخدمات المتصلة بها لوثائق المناقصة . يتعين على مقدم العطاء ان يقدم كجزء من عطائه دليلاً موثقاً يؤكد بأن السلع المجهزة مطابقة الى المواصفات الفنية الواردة في القسم (٤) جدول المتطلبات

١٨-٢ يمكن أن تكون هذه الوثائق على شكل مواد مطبوعة أو رسومات أو بيانات، ويجب أن تتضمن وصفاً مفصلاً لكل بند، أي الصفات الفنية والأدانية الأساسية للسلع والخدمات ، بحيث يوضح توافقها مع المواصفات المطلوبة. وأن يسلم المتقدم تقريراً بالاختلافات والاستثناءات عن جدول المتطلبات.

٣-١٨ على مقدم العطاء أن يقدم أيضا قائمة بجميع التفاصيل ، بما في ذلك الموارد المتاحة ، والأسعار الحالية ، لقطع الغيار ، والمعدات الخاصة والضرورية لاستمرار عمل السلع بعد استخدامها من المشتري للفترة المحددة في "ورقة بيانات العطاء".

٤-١٨ يجب أن تكون معايير المصنوعية والعمل والمواد والمعدات والإشارة إلى الأسماء التجارية و/ أو أرقام الأدلة المضورة المحددة من المشتري في جدول المتطلبات وصفية لا حصرية. ولمقدم العطاء أن يعرض معايير أخرى للجودة والعلامات التجارية و/ او أرقام الأدلة المضورة، بشرط أن تتحقق نفس كفاءة البنود المذكورة في " جدول المتطلبات "أو أعلى منها وأن تناول رضا المشتري .

١٩- الوثائق التي تؤكد مؤهلات مقدم العطاء

١-١٩ يجب على المستندات التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء في حال إرساء العطاء عليه، أن تفي بالشروط الآتية:

(ا) على مقدمي العطاءات غير المصنعين او المنتجين للسلع التي تعرض تجهيزها تقديم تخويل الجهة المصنعة للسلع له بتسويقه بموجب النموذج في الفصل الرابع ، ونموذج تخويل الجهة المصنعة او المنتجة بتسويق هذه السلع في بلد المشتري ، اذا نص على ذلك في التعليمات لمقدمي العطاءات

(ب) إذا لم يكن مقدم العطاء عاملًا في العراق، وإذا كان ذلك مطلوباً في "ورقة بيانات العطاء"، يجب أن يكون ممثلاً بوكييل عنه في العراق مجهزاً وقدراً على القيام بعمليات الصيانة وتوفير قطع الغيار بحسب ما هو مذكور في شروط العقد و/او المواصفات الفنية.

(ج) أن تتوفر في مقدم العطاء جميع المؤهلات ومعايير المنصوص عليها في القسم الثالث ، "معايير التقييم والمؤهلات".

٢٠- فترة نفاذية العطاءات

١-٢٠ تستمر نفاذية العطاء بعد الموعد النهائي المحدد من المشتري لتسليميه بحسب ما هو مذكور في "ورقة بيانات العطاء" ، ويتم استبعاد أي عطاء تمتد نفاذيته لفترة أقصر.

٢-٢٠ في بعض الظروف الاستثنائية ، للمشتري ان يطلب تمديد فترة العطاء قبل انتهاء مدة النفاذ المحددة. و في هذه الحالة يجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه موثقاً تحريرياً. إذا تم طلب ضمان العطاء بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (٢١) من "التعليمات لمقدمي العطاء" ، يتم تمديد الضمان لنفس الفترة أيضاً. ولمقدم العطاء الحق برفض طلب التمديد دون أن يفقد ضمان العطاء. لن يطلب أو يسمح لمقدم العطاء الذي وافق على الاستجابة لطلب صاحب العمل بتمديد نفاذية عطائه إلا في الحالة المبينة في الفقرة ٣-٢٠ من التعليمات لمقدمي العطاء .

٣-٢٠ في العقود التي لا يسمح فيها بمراجعة وتعديل الأسعار ، وفي حالة تأخر صدور قرار الإحالـة فـترة تـزيد عن (٥٦) يوماً على تاريخ نفاذ العطاء الابتدائي فـتتم مراجـعة وتعديل الأسعار كما مـحدد في طـلب التـمـيـد . تـتم مـفـاضـلة العـطـاءـات بـالـاعـتمـاد عـلـى أـسـعـارـ الـعـطـاءـات دون الـأـخـذ بـنـظـر الـاعـتـبـار تعـديـلـ الأسـعـارـ المـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ.

٢١- ضمان العطاء

١-٢١ يجب على مقدم العطاء أن يقدم ، كجزء من العطاء، "ضمان عطاء" إذا كان ذلك مطلوباً في "ورقة البيانات العطاء".

٢-٢١ على مقدم العطاء تضمين عطائه بضمان العطاء بالمبلغ والعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء كما يجب :
أ. أن يقدم على شكل خطاب ضمان مصري أو صك مصدق الصادرة عن الحكومة العراقية ، أو أية صيغة أخرى يتم الإشارة إليها في ورقة بيانات العطاء.

ب. أن يصدر الضمان من مصرف معتمد في العراق بموجب نشرة يصدرها البنك المركزي العراقي عن الكفاءة المالية للمصرف، يختارها مقدم العطاء. إذا كانت هذه المؤسسة المصرفية موجودة خارج العراق فيجب أن تعتمد لها مؤسسة مالية رديفة معتمدة داخل العراق، لتمكن من تفعيل الضمان،

ج. أن يتواافق مع أحد نماذج الضمان الموجودة في القسم الرابع ، "نماذج العطاءات" ، أو أي نموذج آخر يعتمد من المشتري قبل تسليم العطاء،

د. أن يكون قابلاً للصرف فور اصدار طلب خطـي من المشـتـري في حـالـةـ الإـخلـالـ بـالـشـروـطـ الـوارـدـةـ فـيـ الفـقـرـةـ (٥-٢١)ـ منـ "ـالـتـعـلـيمـاتـ لـمـقـدـمـيـ العـطـاءـاتـ"ـ،

هـ. أن يتم تسليم النسخة الأصلية ، ولن تقبل النسخ المصورـةـ، وـ.ـ أنـ يـكـونـ سـارـيـ المـفـعـولـ لـمـدـةـ ٢ـ٨ـ يـوـمـاـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ فـتـرـةـ نـفـاذـ العـطـاءـ اوـ بـعـدـ تـارـيـخـ تمـيـدـ نـفـاذـ العـطـاءـ إـذـ كـانـ ذـلـكـ مـطلـوبـاـ وـفـقـاـ لـلـفـقـرـةـ (٢-٢٠)ـ منـ "ـالـتـعـلـيمـاتـ لـمـقـدـمـيـ العـطـاءـاتـ"ـ.

٣-٢١ لن يتم قبول أي عـطـاءـ لاـ يـشـمـلـ تعـهـدـ ضـمـانـ عـطـاءـ إـذـ كـانـ ذـلـكـ مـطلـوبـاـ وـفـقـاـ لـلـفـقـرـةـ (١-٢١)ـ منـ "ـالـتـعـلـيمـاتـ لـمـقـدـمـيـ العـطـاءـاتـ"ـ، حيثـ سـيـعـتـرـ غـيرـ مـسـتـوـفـ لـلـشـروـطـ.

٤-٢١ يتم إعادة ضمانات المقدمين غير الناجحين إلى أصحابها في أسرع وقت ممكن وفور أن يقوم المقدم الفائز بتقديم ضمان التنفيذ وفقاً للمادة (٤) من التعليمات لمقدمي العطاء. وبعد توقيع العقد.

٥-٢١ يمكن مـصـادـرـةـ مـبـلـغـ ضـمـانـ العـطـاءـ إـذـ فـشـلـ مـقـدـمـ العـطـاءـ الفـائزـ فـيـ :

- (١) توقيع العـقدـ وـفـقـاـ لـلـفـقـرـةـ ٤ـ منـ "ـالـتـعـلـيمـاتـ لـمـقـدـمـيـ العـطـاءـاتـ"ـ
- (٢) تقديم ضمان حـسـنـ الـادـاءـ وـفـقـاـ لـلـفـقـرـةـ ٤ـ منـ "ـالـتـعـلـيمـاتـ لـمـقـدـمـيـ العـطـاءـاتـ"ـ.

٦-٢١ ضمان عـطـاءـ المـشـرـوعـ المشـتـركـ يـجـبـ أنـ يـكـونـ باـسـمـ المـشـرـوعـ المشـتـركـ الـذـيـ يـسـلـمـ العـطـاءـ ،ـ إـذـ لـمـ يـكـنـ المـشـرـوعـ المشـتـركـ قدـ تـأسـسـ بـشـكـ قـانـونـيـ وـقـتـ تـقـدـيمـ العـطـاءـ،ـ فـيـجـبـ انـ يـقـدـمـ الضـمـانـ باـسـمـ جـمـيعـ الشـرـكـاءـ المشـتـركـينـ المـذـكـورـينـ.

٧-٢١ للمشتري الحق (إذا نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء) الإعلان عن عدم أهلية المقاول لاحالة أي عقد عليه لفترة محددة و كما محدد في ورقة بيانات العطاء وفي الحالات الآتية:

أـ اذا فشل مقدم العطاء الفائز في توقيع العقد بموجب الفقرة ٣ من التعليمات لمقدمي العطاء او

بـ اذا فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الاداء بموجب المادة (٤٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات .

٢٢- طريقة تقديم وتوقيع العطاء

١-٢٢ على مقدم العطاء أن يقدم نسخة أصلية واحدة مميزة من عطائه مؤسراً عليها كلمة "نسخة أصلية" من وثائق المناقصة كما هو مذكور في المادة (١١) من التعليمات الخاصة بمقدمي العطاء، كما يجب على المتقدم أن يسلم عدداً من النسخ غير الأصلية المميزة بكلمة "نسخة" كما هو محدد في بيانات العطاء. في حال وجود أي اختلاف بين النسخة والأصل يتم اعتماد "النسخة الأصلية".

٢-٢٢ يجب أن تكون جميع نسخ عرض أسعار العطاء الأصلية وغير الأصلية مكتوبة بالمداد، وأن تكون موقعة من شخص مخول بالتوقيع نيابة عن مقدم العطاء وان يكون التحويل مصادق من كاتب العدل.

٣-٢٢ لا تعتبر أي آثار للمسح أو الكتابة بين السطور نافذة إلا إذا رافقها توقيع الشخص المخول بتوقيع العطاء أو توقيعه بالأحرف الأولى.

د. تسلیم وفتح العطاءات

٢٣- تسلیم و إغلاق وتأشير العطاءات

١-٢٣ يسلم مقدمو العطاءات عطاءاتهم باليد أو يرسلونها بالبريد المسجل.

أـ عند تسلیم العطاءات باليد أو بالبريد الإلكتروني (في حالة الاشارة الى ذلك في ورقة بيانات العطاء)، يجب أن تسلم النسخ الأصلية وغير الأصلية من العطاء ، والعطاءات البديلة ، إذا كان مسماحاً بها وفقاً للمادة (١٣) من التعليمات لمقدمي العطاء ، في ملفات منفصلة، على أن تحمل هذه الملفات إشارة تبين فيما إذا كانت النسخ التي بداخليها أصلية أو غير أصلية. توضع هذه الملفات فيما بعد في ملف واحد، وتم الإجراءات بعد ذلك وفقاً للفقرات (٢-٢٢) و (٣-٢٢) من التعليمات لمقدمي العطاء).

بـ لمقدمي العطاءات تقديم عطاءاتهم الكترونيا(في حالة الاشارة الى ذلك في ورقة بيانات العطاء بموجب التعليمات المنصوص عليها في ورقة بيانات العطاء.

٢-٢٣ يجب ان تكون الملفات الداخلية والخارجية:

(أ) تحمل اسم وعنوان مقدم العطاء.

(ب) موجهة للمشتري وفقاً للفقرة (١-٢٤) من "التعليمات لمقدمي العطاء".

(ج) يظهر عليها تعريف العطاء المشار إليه في الفقرة الفرعية (١-١) من التعليمات لمقدمي العطاء، وأية إشارات تعريفية أخرى مذكورة في بيانات العطاء.

(د) تحمل تحذيراً بعدم فتح الملف قبل تاريخ فتح العطاء بما يتواافق مع الفقرة الفرعية (١-٢٧) من "التعليمات

لمقدمي العطاء".

٣-٢٣ لا يتحمل المشتري مسؤولية ضياع أو فتح أية مخلفات اذا لم تكن مغلقة و مختومة و تحمل الاشارات المطلوبة.

٤- الموعد النهائي لتسليم العطاءات

٤-١ يجب أن يستلم المشتري العطاءات على العنوان المحدد و في التاريخ والوقت المحددين في بيانات العطاء.

٤-٢ للمشتري الحق في تمديد الموعد النهائي لاستلام العطاءات عن طريق تعديل بيانات العطاء بما يتواافق مع المادة (٨) من "التعليمات لمقدمي العطاء". وفي هذه الحالة تمدد حقوق وواجبات المشتري ومقدم العطاء وفقاً للموعد الجديد.

٥- العطاءات المتأخرة

٤-١ لن يعتمد المشتري أياً من العطاءات التي تسلم بعد الموعد النهائي وفقاً للفقرة ٤ من التعليمات لمقدمي العطاء. وعليه ، فإن أي عطاء يصل بعد الفترة المحددة يعتبر متأخراً ويجري رفضه واعادته إلى صاحبه دون فتحه.

٦- السحب والاستبدال وتعديل العطاءات

٤-٢ لمقدم العطاء الحق في سحب أو استبدال أو تعديل العطاء بعد تسليمه، عن طريق إرسال أشعاراً تحريرياً وفقاً للمادة (١٠) من "التعليمات لمقدمي العطاءات" ، على أن يكون الاشعار موقع من شخص مخول وأن تكون مصحوب بنسخة من التخويل بموجب الفقرة (٤-٢٢) من "التعليمات لمقدمي العطاء" . وترفق الاشعارات الخاصة بالاستبدال أو السحب بتخويل رسمي . إن جميع الاشعارات الخطية يجب أن :

(أ) تسلم وفقاً للفقرتين ٤ و ٣ من "التعليمات لمقدمي العطاءات" ويجب أن تحمل المخلفات إشارات تحدد محتواها بوضوح، "سحب" ، "استبدال" ، "تعديل"؛

(ب) تصل إلى المشتري قبل الموعد النهائي لغلق المناقصة وفقاً للفقرة ٤ من التعليمات لمقدمي العطاء.

٤-٢٦ في حالة العطاءات المطلوب سحبها وفقاً للفقرة (٤-٢٦) من التعليمات لمقدمي العطاء فإنها تعد غير مفتوحة لأصحابها.

٤-٣-٦ لا يحق لمقدم العطاء سحب أو استبدال أو تعديل العطاء في الفترة ما بين الموعد النهائي لغلق المناقصة وانتهاء نفاذية العطاء المحددة في ورقة بيانات العطاء المحددة او اي تمديد لاحق عليها.

٧- فتح العطاءات

٤-٢٧ يجب على (لجنة فتح العطاءات) أن تقوم بفتح العطاءات بحضور مقدمي العطاءات او ممثليهم المخولين في جلسة علنية في الوقت والمكان والتاريخ المحددة في بيانات العطاء ، وفي حالة الموافقة على اعتماد العطاء الكترونياً وبموجب الفقرة (٤-٢٣)، يجب ان توضع الاجراءات الخاصة بفتح العطاءات المقدمة الكترونياً في "ورقة بيانات العطاءات".

٤-٢٧ تفتح في البداية المخلفات التي تحمل كلمة "سحب" وتقرأ على الملا ، فيما يعاد المخلف الذي يحمل عرض العطاء المسحوب إلى صاحبه دون فتحه. ولا تعتبر رسالة السحب سارية المفعول إلا إذا كان هناك تخويل رسمي بذلك، كما يجب قراءة هذا التخويل على الملا في جلسة فتح العطاءات. تفتح بعدها المخلفات التي تحمل كلمة "استبدال" وتقرأ على الملا ويتم استبدالها بعرض العطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه. ولا يسمح بإجراء التعديل إلا في حالة وجود رسالة استبدال تحمل تخويلاً رسمياً تقرأ على الملا في جلسة الافتتاح. تفتح المخلفات التي تحمل كلمة "تعديل" وتقرأ على الملا، ولا يعتمد التعديل إلا إذا كانت هناك رسالة مكتوبة به تحمل

تخيلاً رسمياً. و أن المغلفات التي فتحت وقرأت خلال جلسة فتح العطاءات وحدها هي التي تدخل في المنافسة و التقييم

٣-٢٧ تفتح المغلفات واحداً تلو الآخر، حيث يقرأ اسم مقدم العطاء، ويدرك فيما إذا كانت هناك مذكرة تعديل ، وتقرأ الأسعارات المقدمة بما فيها الحسومات والعروض البديلة ، ويدرك ضمان العطاء إذا كان مطلوباً ، وأية تفاصيل أخرى ترى لجنة فتح العطاءات أن من المناسب ذكرها. وأن الحسومات والعطاءات البديلة التي تقرأ على الملا جلسة هي وحدها التي تدخل في المنافسة والتقييم. و لا يجوز رفض أي من العطاءات المذكورة خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة ، وفقاً لما هو مذكور في الفقرة (١-٢٥) من التعليمات لمقدمي العطاء.

٤-٢٧ يجب أن تهيء لجنة فتح العطاءات سجلاً لجلسة فتح العطاءات يتضمن بالحد الأدنى اسم مقدم العطاء وفيما إذا كان هناك سحب أو استبدال أو تعديل، و عرض السعر بحسب الأجزاء إذا كان هذا ممكناً، بما في ذلك الحسومات والعروض البديلة إذا كان مسموحاً بها، كذلك وجود أو عدم وجود ضمان العطاء إذا كان مطلوباً. يطلب المشتري من ممثلي مقدمي العطاء الحاضرين للجلسة التوقيع على سجل فتح العطاءات. وتوزع نسخة من محضر جلسة فتح العطاءات على جميع مقدمي العطاءات الذين سلموا عطاءاتهم في الوقت المحدد، كما تنشر المعلومات الموجودة في السجل على الموقع الإلكتروني .

هـ. تقييم ومقارنة العطاءات

٤-٢٨ السرية

١-٢٨ لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالتدقيق والتقييم والمقارنة والتأهيل اللاحق والتوصية بإرساء العطاء للمقدمين ، أو أي شخص آخر حتى تعلن نتائجها بشكل رسمي في اعلان إرساء العطاء.

٢-٢٨ إن أية محاولة من مقدم العطاء للتاثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في عملية التدقيق والتقييم والمقارنة وإرساء العطاء تتسبب في استبعاد العطاء المقدم منه.

٣-٢٨ بغض النظر عن الفقرة (٢-٢٨) من التعليمات لمقدمي العطاء، على مقدم العطاء أن يخاطب المشتري تحريرياً إذا أراد الاتصال به لشأن يتعلق بالعطاء، وذلك في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى إرساء العطاء.

٤-٢٩ توضيح العطاءات

١-٢٩ يحق لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بهدف المساعدة في تدقيق وتقييم ومقارنة العطاءات، أن يطلب من مقدم العطاء توضيح ما جاء بعطائه، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يطلب منها . و يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه موثقاً تحريرياً ، ولا يسمح بطلب أو تقييم أو السماح بتغيير الأسعار إلا إذا كان ذلك لتصحيح خطأ حسابي يكتشفه المشتري خلال عملية التقييم وفقاً للفقرة ٣١ من "التعليمات لمقدمي العطاء".

٥-٣٠ استجابة العطاءات

١-٣٠ يعتمد قرار المشتري فيما إذا كان العطاء موافقاً للشروط على محتويات العطاء نفسه.

٢-٣٠ العطاء المستوفي للشروط هو العطاء المستوفي لجميع البنود والشروط والمواصفات المذكورة في وثائق المناقصة دون أي تغيير أو تحفظ أو حذف جزئي.

أن التغيير أو التحفظ أو الحذف الجزئي هو الذي :

(أ) يؤثر بأية طريقة كانت على نوعية أو أداء السلع والخدمات المحددة في العطاء؛

(ب) يحد بأية طريقة كانت، وبما لا يتوافق ووثائق المناقصة، من حقوق المشتري أو واجبات مقدم العطاء؛

(ت) يؤثر في حالة قبول المشتري لهذا التحفظ أو التغيير الجذري على المنافسة مع المقدمين الآخرين.

٣-٣٠ يستبعد العطاء من المشتري إذا لم يستوف شروط العطاء ، ولا يسمح للمتقدم بأن يستوفي الشروط عن طريق تغيير أو حذف أو التحفظ على المعلومات المقدمة بعد جلسة الفتح العلني للعطاءات

٣١- عدم مطابقة المواصفات ، الأخطاء والحذف

١-٣١ في حالة استيفاء العطاء للشروط الأساسية المطلوبة، تستطيع جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تطلب من مقدم العطاء أن يسلم المعلومات أو الوثائق الضرورية، خلال فترة زمنية معقولة لتعديل النواقص التي لا تتعلق بالمادة الأساسية والمتعلقة بأغراض التوثيق. هذه النواقص أو الحذف يجب أن لا تتعلق بأي شكل من الأشكال بالأسعار المذكورة في العطاء . و يؤدي عدم تمكن مقدم العطاء من تسليم المعلومات المطلوبة إلى استبعاد عطائه .

٢-٣١ إذا استوفى العطاء جميع الشروط، يحق للمشتري تصحيح أية أخطاء حسابية حسب الشروط الآتية :

(أ) إذا كان هناك تعارض بين وحدة السعر وبين المجموع الإجمالي للبنود الذي ينتج عن ضرب وحدة السعر بالكميات ، تعتمد وحدة السعر ويصح المجموع، إلا إذا رأت لجنة تحليل العطاءات أن هناك خطأ في العلامة العشرية لوحدة السعر يحتسب عندها المجموع الإجمالي ويصحح وحدة السعر.

(ب) إذا كان هناك خطأ في ناتج عمليات جمع المبالغ الإجمالية لكل بند تعتمد هذه المبالغ الإجمالية ويصح المجموع.

(ت) إذا كان هناك تعارض بين الكلمات والأرقام في تحديد المبالغ تعتمد المبالغ المذكورة كتابة، إلا إذا كان المبلغ المذكور متعلقاً بخطأ حسابي. عند ذلك تعتمد القيمة الرقمية وفقاً للأحكام بموجب الفقرتين الثانية (أ) و (ب) أعلاه .

٤-٣١ إذا لم يوافق مقدم العطاء الفائز على التصحيحات التي تجريها جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات)، يفقد العرض أهليته، و يصدر ضمان العطاء الخاص به.

٣٢- التدقيق الأولى للعطاءات

١-٣٢ تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتدقيق العطاءات للتأكد أن جميع المستندات والوثائق المطلوبة في الفقرة ١١ من التعليمات لمقدمي العطاء موجودة ، وللتتأكد من اكتمال المعلومات الموجودة في الوثائق المسلمة.

٢-٣٢ يجب على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تؤكد استلامها للمعلومات والمستندات الآتية:

(أ) صيغة العطاء، وفقاً للفقرة (١-١٢) من التعليمات لمقدمي العطاء.

(ب) جدول الأسعار وفقاً للفقرة (٢-١٢) من التعليمات لمقدمي العطاء.

(ج) ضمان العطاء وفقاً للفقرة ٢١ من التعليمات لمقدمي العطاء، إذا كان الضمان مطلوباً.

إذا لم تتوفر أي من هذه المعلومات أو المستندات يعتبر العطاء مستبعداً.

٣٣- تدقيق الشروط والبنود ، والتقييم الفني

١-٣٣ تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتدقيق العطاء لتأكد من ان الشروط والبنود المحددة في شروط العقد العامة والخاصة قد تم قبولها من المتقدم دون أية تحفظات أو تغييرات جذرية.

٢-٣٣ تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تقييم الجوانب الفنية للعطاء المقدم وفقاً للمادة (١٨) من التعليمات لمقدمي العطاء ، للتأكد من أن جميع المتطلبات المحددة في الجزء السادس (جدول المتطلبات) موجودة دون أية تحفظات أو تغييرات مادية.

٣-٣٣ إذا قررت جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بعد تدقيق الشروط والبنود والتقييم الفني أن العطاء لا يستوفي الشروط المطلوبة بالفقرة ٣٠ من التعليمات لمقدمي العطاءات، يعتبر العطاء مستبعداً.

٤- التغيير إلى عملة موحدة

٤-٣٤ لا أغراض المفاضلة والتقييم ، على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تحويل العملات لمبالغ العطاءات المختلفة إلى العملة المحددة في ورقة بيانات العطاء باعتماد نسبة التحويل الصادرة من البنك المركزي بالتاريخ الذي تحدده "ورقة بيان العطاء" لتلك العملة.

٥- هامش الأفضلية لمقدمي العطاءات المحليين

٤-٣٥ لا يتم اعتماد هامش للأفضلية للعطاءات المقدمة من قبل مقدمي العطاءات المحليين ، ما لم ينص على ذلك في ورقة بيانات العطاء، و عند ذاك يتم الإشارة إلى القيمة المحددة للهامش في ورقة بيانات العطاء.

٦- تقييم العطاءات

٤-٣٦ يجب أن تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم جميع العطاءات التي وصلت إلى هذه المرحلة لتأكد من أن مضمونها يستوفي الشروط المطلوبة.

٤-٣٦ تستخدم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في تقييم العطاءات جميع العوامل والأساليب والمعايير المحددة في الفقرة ٣٦ من التعليمات لمقدمي العطاء، ولا يسمح باستخدام أية أساليب أو معايير أخرى.

٤-٣٦ عند تقييم العطاء ، على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تأخذ بعين الاعتبار ما يأتي:

(أ) سعر العطاء المقدم وفقاً للمادة (١٤)؛

(ب) تعديل الأسعار لأغراض تصحيح الأخطاء الحسابية وفقاً للفقرة (٣-٣١) من التعليمات لمقدمي العطاء.

(ت) تعديل الأسعار الناجم عن الحسومات المقدمة وفقاً للفقرة (٤-٤) من التعليمات لمقدمي العطاء؛

(ث) التعديلات الناجمة عن تطبيق معايير التقييم المحددة في الجزء الثالث من ورقة بيانات العطاء (التقييم ومعايير التأهيل).

٤-٣٦ يجب أن يشمل تقييم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) للعطاء ، عوامل أخرى غير الأسعار وفقاً للمادة (١٤) من التعليمات لمقدمي العطاء. هذه العوامل قد تكون متعلقة بصفات وأداء وشروط شراء السلع والخدمات.

إن تأثير هذه العوامل ، إن وجدت، يجب أن يوضح في الشروط المالية لتسهيل عملية المقارنة بين العطاءات، إلا إذا ذكر غير ذلك في الجزء الثالث (معايير التقييم والتأهيل) أن الآلية والمعايير والاسس الخاصة بالمفاضلة هي تلك المشار إليها بالبند (٤-٣-٣٦-د) .

٥-٣٦ اذا وردت في وثائق المناقصة الاحقية في التجزئة والسماح لمقدم العطاء بتقديم اسعاره لقائمة (الجزء) او اكثر من القوائم (الجزء) المكونة للمناقصة العامة الوطنية فيحق للمشتري التعاقد مع اكثر من مجهز وتعتمد عند ذلك معايير تقييم ومقارنه العطاءات المشار اليها في الفصل الثالث.

٣٧- مقارنة العطاءات

على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تقارن بين مضمون جميع العطاءات المستوفية للشروط لتتمكن من تحديد العطاء الأقل سعراً (المستجيب ماليا و فنيا واداريا) وفقاً للفقرة ٣٦ من التعليمات لمقدمي العطاء.

٣٨- التأهيل اللاحق لمقدمي العطاء

١-٣٨ على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تقرر بعد اختيار العطاء الأقل كلفة (والمستجيب ماليا و فنيا واداريا) فيما إذا كان مقدم العطاء مؤهلاً لتنفيذ العقد بصورة مرضية.

٢-٣٨ يصدر هذا القرار بعد تدقيق ومراجعة جميع الدلائل المؤثقة لمؤهلات مقدم العطاء وفقاً للفقرة ١٧ من "التعليمات لمقدمي العطاء".

٣-٣٨ في ضوء الفقرتين (١-٣٨) ، (٢-٣٨)، يعتبر التأهيل اللاحق لمقدم العطاء الفائز شرطاً أساسياً لإحالة العطاء وفي حالة عدم استيفائه لشروط التأهيل المشار إليها أعلاه يتم استبعاده ودراسة العطاء الأقل كلفة الذي يليه.

٣٩- حق المشتري في رفض أو قبول أي عطاء

٤-٣٩ للمشتري الحق برفض أو قبول أي عطاء ، كما أن له الحق بالغاء المناقصة ورفض جميع العطاءات المقدمة في أي وقت قبل احالة العقد ، دون تحمل أية مسؤولية قانونية تجاه المقدمين.

و. احالة العطاء

٤- معايير الاحالة

٤-٤٠ يحال العطاء على مقدم العطاء الأقل كلفة والمستوفي للشروط الواردة في العطاء كافة وبعد التأكد من أهليته وقراراته على تنفيذ العقد بأفضل صورة ممكنه.

٤-٤١- حق المشتري في تغيير الكميات وقت إحالة العطاء

٤-٤١ يحتفظ المشتري عند احالة العطاء بحق تغيير الكميات المحددة الفصل السادس (جدول المتطلبات)، سواء بالزيادة أو النقصان، على أن لا يتجاوز التغيير النسب المحددة في ورقة بيانات العطاء، ودون أي تغيير في وحدة السعر أو أية شروط أخرى مذكورة في وثائق المناقصة.

٤-٤٢- التبليغ بإحالة العطاء

٤-٤٢ على المشتري قبل انتهاء فترة نفاذية العطاء ان يبلغ مقدم العطاء الفائز تحريرياً بأنه قد تم قبول عطائه.

٢-٤٢ بمجرد صدور كتاب القبول لمقدم العطاء الفائز ، على المشتري اشعار مقدمي العطاءات غير الفائزين بذلك واعلامهم بسبب عدم فوزهم واطلاق ضمان العطاء المقدمة منهم عدا ما نصت عليه الفقرة (٥-٤٢) لاحقا.

٣-٤٢ كذلك حال صدور كتاب القبول ، على المشتري نشر نتائج التحليل للعطاءات في موقعه الالكتروني متضمنة ما يأتي:

- ا. اسماء مقدمي العطاءات الذين ساهموا بتقديم عطاءاتهم.
- ب. مبالغ العطاءات كما قرئت عند فتح العطاءات.
- ج. اسماء مقدمي العطاءات ومتى تم تقديم عطاءاتهم بعد التحليل.
- د. اسماء مقدمي العطاءات المستبعدة واسباب الاستبعاد.

هـ. اسم مقدم العطاء الفائز ومبلغ عطائه ومدة التنفيذ اضافة الى خلاصة لوصف العمل الم shamول بالعقد .

٤-٤٢ يعتبر خطاب قبول العطاء عقدا ملزما لحين توقيع العقد الرسمي.

٤-٤٣ لحين تقديم مقدم العطاء الفائز لضمان حسن الاداء بموجب المادة (٤) وتوقيعه للعقد ، يقوم المشتري بالاحتفاظ بضمان العطاء لمقدمي العطاءات المرشحين بالمرتبتين الثانية والثالثة.

٤-٤٣- توقع العقد

١-٤٣ بعد إرسال "خطاب قبول العطاء" مباشرةً يجب على المشتري أن يرسل لمقدم العطاء صيغة العقد الرسمية وشروط العقد الخاصة.

٢-٤٣ على مقدم العطاء الفائز و خلال مدة لا تزيد عن (١٤) يوماً أو تسعه وعشرون (٢٩) يوماً متضمنة مدة الإنذار من تاريخ استلام كتاب القبول او بعد انتهاء فترة الطعن أن يوقع صيغة العقد ويثبت تاريخه ويعده إلى المشتري ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء وبخلافه يتحمل المجهز الآثار القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.

٣-٤٣ اضافة الى ما نصت عليه الفقرة (٢-٤٣) من تعليمات الى مقدمي العطاءات المشار اليها اعلاه ، اذا لم يتم توقيع العقد بسبب يعود الى معوقات خاصة بالمشتري او بلد المشتري فلا يكون مقدم العطاء ملزماً بعطائه كذلك في حالة ظهور مثل هذه المعوقات بتعليمات صادرة من بلد تجهيز المواد او السلع او الانظمة او الخدمات فلا يكون مقدم العطاء ملزماً بعطائه ايضاً .

على مقدم العطاء عند التقدم بطلب اعفانه من التزاماته ان يثبت ويقنع المشتري بان عدم توقيع العقد لم يكن بسبب اهماله او اخلاله في انجاز اية مسائل شكلية مطلوبة بموجب شروط العقد العامة وانه قد تقدم بطلب الحصول على الاجازات والتزويدات الضرورية لتصدير المواد او السلع او الانظمة او الخدمات .

٤- ضمان حسن الاداء

٤-٤١ على مقدم العطاء اذا كان مطلوباً بموجب الشروط العامة والخاصة للعقد ، أن يؤمن خلال ٢٩ يوماً من إرساء العطاء بضمنها مدة الإنذار ضمان حسن الاداء ، ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء. وعليه أن يستخدم نموذج ضمان حسن الاداء الموجود في الفصل التاسع (نماذج العقد)، او أي نموذج آخر مقبول من المشتري. يتعين على المشتري إبلاغ جميع مقدمي العطاءات باسم المقدم الفائز بالعطاء و اطلاق ضماناتهم بحسب الفقرة (٢١-٤) من التعليمات لمقدمي العطاء.

٤-٤٢ يعتبر اخفاق مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الاداء او توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإرساء ومصادرة ضمان العطاء. وفي هذه الحالة يحق للمشتري أن يرسى العطاء على مقدم العطاء الذي يليه والمستوفى لجميع الشروط المطلوبة ويستطيع تنفيذ بنود العقد بأفضل صورة ممكنة. وللمشتري اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحميل الناكل الفرق بين سعرى العطاءين .

القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء

تكميل البيانات الآتية الخاصة بالسلع المراد تجهيزها وتلحق وتعديل الشروط الواردة في التعليمات لمقدمي العطاء . و في حالة وجود أي تعارض تعتمد النصوص الموجودة في هذه البيانات.

(التعليمات الخاصة باستكمال البيانات مكتوبة بين قوسين)

أ - عام	رقم الفقرة في التعليمات لمقدمي العطاء
اسم المشتري :	١-١
[شركة اور العامة]	
اسم ورقم المناقصة: [المناقصة العامة المحلية رقم ٢٠٢٣/م/١٢] للمرة الثانية تنفيذ : تجهيز ونصب وتشغيل معدات خط مصنع البثق و تدريب كادر فني عدد(٢٠) داخل الشركة على تشغيل وصيانة معدات الخط بالكامل وتشغيل وصيانة وحدة التحكم الإلكتروني (PLC) و حسب المواصفات الفنية المطلوبة الموضحة في جدول المواصفات الفنية . فترة التجهيز : ١٢٠ يوم	١-١
اسم ورقم المشروع في الموازنة الفدرالية: المناقصة العامة المحلية رقم ٢٠٢٣/م/١٢] للمرة الثانية على الموازنة التشغيلية لعام ٢٠٢٣ التبويب : ١٣١ شراء مواد اولية	١-٢
توجد لائحة بأسماء الشركات غير المؤهلة أو الممنوعة من العمل لدى وزارة التخطيط / دائرة العقود العامة الحكومية (www.mop.gov.iq)	٢-٤
ب. محتويات وثائق العطاء	
للغرض توضيح اهداف العطاء فقط ، عنوان المشتري هو: المقر الرئيسي لشركة اور العامة في محافظة ذي قار - الناصرية - تقاطع سوق الشيوخ الجهة التي تستلم العطاء : القسم التجاري - شعبة المناقصات / لجنة فتح العطاءات / الطابق الاول المدينة : (ذي قار - الناصرية) الدولة : جمهورية العراق	١-٧
هاتف: (٠٧٨١٢٣١١٣٧٣) المهندس عادل خضير لفتة / المدير التجاري البريد الإلكتروني : (urscoe@ur.industry.gov.iq) urcoce@gmail.com	
سيعقد مؤتمر خاص للإجابة عن الاستفسارات بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧ في تمام الساعة التاسعة صباحا بتوقيت المحلي لمدينة الناصرية وذلك على قاعة الاجتماعات ، وأن كل الاستفسارات المتعلقة بوثائق المناقصة يجب أن تقدم في موعد أقصاه سبعة أيام تسبق تاريخ انعقاد المؤتمر . وإذا صادف موعد انعقاد المؤتمر او موعد غلق المناقصة عطلة رسمية فإن موعد انعقاد المؤتمر او موعد غلق المناقصة حسب الحال سيكون في اليوم الذي يلي العطلة ويتبع الساعة المحددة في التاريخ الأساس لعقد المؤتمر وساعة الغلق . - تكون كافة صفحات العطاء خالية من الحك والشطب وبخلافه يهمل العطاء . - تقديم أسعار العطاء على أساس المبلغ الإجمالي وتنبيه اسعار العطاءات رقما وكتابا وتكون الاسعار	١-٧

<ul style="list-style-type: none"> - لا يمكن قبول العروض المقدمة عن طريق البريد الالكتروني - لا يجوز لمنتسبي الدولة والقطاع العام الاشتراك في المناقصة للشركة الحق بالغاء المناقصة . - لا يجوز بيع وصل شراء المناقصة . - يتتحمل من ترسو عليه المناقصة تحميل وتغريغ المواد داخل الشركة وذلك بتوفير وسائل التحميل والتغريغ ولا تتحمل شركة اي مسؤولية في الاضرار التي تصاحب عمليات التحميل والتغريغ ولأي سبب كان . - يكون دفع المستحقات المالية نقدا بالدينار العراقي بموجب صك. - متطلبات التأهيل المطلوبة : (كما مبينة في وثائق العطاء) وشركة غير ملزمة بقبول أو تعيين الاسعار تقديم اسعار العطاء على أساس المبلغ الاجمالي وثبتت اسعار العطاءات رقما وكتابة وتكون الاسعار غير قابلة للتفاوض. 	
ج. إعداد العطاء	
لغة العطاء : العربية /	١-١٠
<p>يقدم العطاء على شكل جزئيين فني وتجاري بظرف مغلق مختوم وظرف المستمسكات والتعهدات .</p> <p>١. تقديم شهادة تأسيس وتسجيل الشركة من دائرة تسجيل الشركات مصدقة من وزارة التجارة نافذة لعام ٢٠٢٣ .</p> <p>٢. تقديم هوية غرفة التجارة وهوية تصنيف المقاولين لشركات التجارة والمقاولات نافذة لعام ٢٠٢٣</p> <p>٣. ارفاق وصل شراء المناقصة (نسخة اصلية)</p> <p>٤. تقديم كتاب عدم ممانعة من الاشتراك في المناقصة او كتاب براءة ذمة نافذ للعام الحالي صادر من الهيئة العامة للضرائب.</p> <p>٥. تقديم المستمسكات الاربعة وكتاب حجب الحصة التموينية</p> <p>٦. تقديم تأمينات أولية على شكل صك مصدق او خطاب ضمان ساري المفعول لمدة ١٢٠ يوم من تاريخ الغلق مقدم حصريا باسم المدير المفوض للشركة او أحد المساهمين معنون الى شركة وبخلافه يهمل العطاء .</p> <p> تكون العروض مطبوعة ويتم اهمال أي عرض مكتوب بخط اليد]</p> <p>٧. استبعاد العطاء الذي يزيد باي نسبة على الكلفة التخمينية</p> <p>٨- كافة البيانات الاخرى راجع الفقرة (١١ و ١٢) من القسم الاول (الوثائق المكونة للعطاء ونموذج العطاء وجدول الكميات المسورة)</p> <p>٩- يتم مليء القسم الرابع من قبل مقدم العطاء ثم يقدم ورقيا بعد ختمها بختم جميع الوثائق المكونة للعطاء وبعكسه يتم استبعاد العطاء .</p> <p>ملاحظة : في حالة عدم تقديم الوثائق والمستمسكات اعلاه يتم استبعاد العطاء</p>	١-١١ (ح)
العطاءات البديلة [لا يسمح بها]	١-١٣
يعتمد اسلوب DAP من اساليب الانكوترم ٢٠٢٠ شروط التجارة الدولية يعتمد الاصدار الاخير المعمول به للانكوترم (٢٠٢٠)	٥-١٤
تكون اسعار العطاء المقدمة من مقدم العطاء (غير قابلة التعديل)	٦-١٤
يجب ان لا تقل البنود المسورة في كل قائمة (جزء) متخصصة من قوائم العطاء التنافسي الوطني عن (١٠٠٪) من مجموع البنود المكونة لتلك القائمة.	٧-١٤
يجب ان يكون السعر نافذا بنسبة (١٠٠٪) من الكميات المؤشرة ازاء كل بند من بنود المكونة لتلك القوائم.	

١-١٥	تكون الاسعار بالعملة الآتية : (عملة بالدينار العراقي فقط)
٣-١٨	الفترة الزمنية المتوقع أن تعمل فيها السلع [بهدف توفير قطع الغيار] [سنة واحدة] فترة التنفيذ تبدأ من تاريخ توقيع العقد
١-١٩ (أ)	تحويل الجهة المصنعة لمقدم العطاء المجهز (مطلوبه)
١-١٩ (ب)	خدمات ما بعد البيع (غير مطلوبة)
١-٢٠	مدة نفاذ العطاء [٩٠] يوماً من تاريخ غلق المناقصة
٣-٢٠	في العقود التي لا يسمح فيها بمراجعة وتعديل الاسعار ، وفي حالة تأخر صدور قرار الاحالة فترة تزيد عن () يوما على تاريخ نفاذ العطاء الابتدائي فتم مراجعة وتعديل الاسعار . ادخل (لا ينطبق)
١-٢١	ضمان العطاء [مطلوب] [خطاب الضمان المصرفي او صك مصدق] [١% من مبلغ الكلفة التخمينية الكلية] وبمبلغ (٣٠٠٠٠) دينار ويتم استبعاد العطاء في حالة التأمينات الأولية المقدمة التي أقل من ٨٠٪ من مبلغ التأمينات الأولية المطلوبة. <u>والمطلوب تقديمها مع العطاء صادر من احدى المصارف المعتمدة لدى البنك المركزي العراقي</u> بتوقيع مدير قسم خطابات الضمان ومدير الفرع والمدير العام أو المدير المفوض أو معاونيهما معزز بكتاب رسمي صادر من المصرف المختص يؤيد فيه صحة صدور هذا الخطاب حيث يتطلب تقديم خطاب ضمان تحديد مدة صلاحيته لا تقل عن أربعة أشهر من تاريخ غلق المناقصة وينذر فيه عبارة (تأمينات أولية) وتكون التأمينات باسم الشركة أو المدير المفوض أو أحد المؤسسين حصراً ويجب أن يكون خطاب الضمان موجود داخل المنصة الالكترونية التابعة للبنك المركزي العراقي وعدم قبول أي خطاب ضمان غير موجود <u>داخل المنصة</u>
٢-٢١	يجب أن يكون مبلغ ضمان العطاء (التأمينات الاولية) [١% من مبلغ العطاء] والمطلوب تقديمها مع العطاء
٧-٢١	في حالة قيام مقدم العطاء بأي من الاعمال المذكورة في البندين (أ) او (ب) من هذه الفقرة فللمشتري الحق في اعلان عدم اهلية مقدم العطاء وتعليق مشاركته في المناقصات المدة (ستين).
١-٢٢	اضافة الى أصل العطاء يكون عدد النسخ - ثلاثة نسخة مصورة. [لا ينطبق]
	د. تسلیم وفتح العطاءات
١-٢٣ (أ)	[لا يحق] للمتقدمين تسلیم عطاءاتهم عبر البريد الالكتروني.
١-٢٣ (ب)	إذا كان لمرمي العطاءات حق تسلیم عطاءاتهم إلكترونياً ، يجري تسلیم العطاءات كما يأتي : [لا ينطبق]
٢-٢٣ (ج)	يجب أن تحمل الملفات الداخلية والخارجية العلامات الإضافية الخاصة : رقم واسم المناقصة والمواد المجهزة وتاريخ الغلق ونوع المرفقات (عرض فني ، تجاري ، مستمسكات الشركة ، تأمينات أولية) مع ختم واسم الشركة صاحبة العطاء ومعلومات الاتصال بها (الموقع والبريد الالكتروني ورقم الهاتف واسم المخول ورقم هاتفه واسم صاحب العمل (شركة اور العامة)
١-٢٤	لأغراض تسلیم العطاء ، عنوان المشتري هو : إلى شركة اور العامة / القسم التجاري صندوق العطاءات العنوان : مقر الشركة في الناصرية - تقاطع

<p>سوق الشيوخ هاتف: (٠٧٨١٢٣١١٣٧٣) المهندس عادل خضير لفته / المدير التجاري المدينة: [ذى قار - الناصرية] الدولة : جمهورية العراق</p> <p>الموعد النهائي لغلق المناقصة هو: [٢٠٢٣/٨/١٤]</p> <p>الوقت: [الساعة الثانية عشر بعد الظهر] حسب التوقيت المحلي لمدينة الناصرية في حال صادف يوم الغلق عطلة رسمية يكون الغلق في نفس الوقت من اليوم الذي يليه.</p>	
<p>يتم فتح العطاء في المكان والزمان الآتيين : العنوان (المقر الرئيسي لشركة اور العامة غرفة لجنة فتح العطاءات) المدينة (ذى قار - الناصرية) التاريخ (٤ ٢٠٢٣/٨/١٤)</p> <p>الوقت (الساعة الثانية عشر وخمسة عشر دقيقة من نفس يوم الغلق)</p>	١-٢٧
<p>إذا كان من المسموح تسليم العطاءات عبر البريد الإلكتروني وفقاً للفقرة الفرعية (١-٢٣) من التعليمات لمقدمي العطاء ، ستكون إجراءات فتح العطاءات كما يأتي :</p> <p>[لا ينطبق]</p>	١-٢٧
هـ - التقييم ومقارنة العطاءات	
<p>الاسعار المقدمة بعملات اخرى تحول الى ما يعادلها من (ادخل العملة المعتمدة) مصدر تحويل العملة (البنك المركزي العراقي) تاريخ سعر التحويل (يوم فتح العطاءات) يتم تقديم الاسعار بعملة الدولار الامريكي فقط) كما في الفقرة ١٥ - ١</p> <p>[لا ينطبق]</p>	١-٣٤
<p>[لن يعتمد] هامش الأفضلية المحلية كعامل في تحليل العطاءات. إذا كان يعتمد حدد المنهجية .</p>	١.٣٥
<p>يتم تقييم العطاءات ومقارنتها على أساس مجاميع الفقرات (البنود) وإذا ورد في جدول الأسعار لأحد مقدمي العطاءات فقرة غير مسورة فيتم اعتبار سعرها مغطى ضمن أسعار بقية الفقرات الأخرى في البند.</p>	٣-٣٦ (أ)
<p>يجري التقييم باستخدام المعايير الموجودة في الفصل الثالث (التقييم ومقارنة العطاءات):</p> <p>ملاحظة : يتم استبعاد العطاءات التي لا تتوفر فيها حدود المعايير اعلاه .</p> <p>الانحراف في توقيتات التجهيز (غير مقبول)</p> <p>الانحراف في توقيتات الدفعات (غير مقبول)</p> <p>كلفة الأجزاء القابلة للاستبدال والمواد الاحتياطية لأغراض الصيانة وخدمات ما بعد البيع للمعدات المذكورة في العطاء (ينطبق)</p> <p>توفر خدمات ما بعد البيع والمواد الاحتياطية في بلد المشتري للمعدات المقدمة في العطاء (ينطبق)</p> <p>هـ - الكلفة المتوقعة لأغراض التشغيل والصيانة للعمر التشغيلي للمعدات (ينطبق)</p> <p>و- اداء وانتاجية المعدات المقدمة (ينطبق)</p> <p>ز- (ادخل اية معايير اخرى يتطلب الاخذ بها بنظر الاعتبار) الرجوع إلى القسم الثالث : معايير التقييم ومقارنة العطاءات .</p>	٣-٣٦ (د)
<p>لا يحق لمقدمي العطاءات تقديم عطاءاتهم كجزء او أكثر ، المكونة للعطاء التنافسي العام</p>	٥-٣٦

و. إرساء العطاءات	
الحد الأعلى للنسبة المئوية المسموح بها لزيادة كميات بنفس الاسعار (%) الحد الأعلى للنسبة المئوية المسموح بها لتخفيض الكميات بنفس الاسعار (%)	١-٤١
يتم توقيع العقد خلال [١٤] يوم من تاريخ صدور كتاب القبول والتبلغ به	٢-٤٣
يتم تقديم ضمان حسن الاداء خلال [١٤] يوم من تاريخ صدور كتاب القبول والتبلغ به	١-٤٤

القسم الثالث : معايير التقييم والمؤهلات لعقود تجهيز السلع

يكمل هذا القسم التعليمات لمقدمي العطاء. ويحتوي على المعايير التي يستخدمها المشتري / لجنة تحليل العطاءات لتقييم العطاء وتحديد في ما إذا كانت المؤهلات المطلوبة متوفرة لدى مقدم العطاء. ولن تستخدم أية معايير أخرى.

للمشتري أن يختار المعايير التي يراها مناسبة لتنفيذ عملية التجهيز ، وله أن يدخل الصيغة التي يراها مناسبة باستخدام العينات المدرجة في أدناه ، أو أن يستخدم صيغة أخرى مقبولة.

المحتويات

١. معايير التقييم (التعليمات الى مقدمي العطاءات د ٣٦-٣٣)
٢. العقود المتعددة (التعليمات الى مقدمي العطاءات ٥-٣٦)

٣. متطلبات التأهيل اللاحق (التعليمات الى مقدمي العطاءات ٨-٣٨)

١. معايير التقييم (تعليمات لمقدمي العطاءات د ٣٦)

يؤخذ بنظر الاعتبار عند تقييم عطاء ما من المشتري اضافة الى سعر العطاءات استناداً الى الفقرة (٦-١٤) من التعليمات الى مقدمي العطاءات ، واحد او اكثر من العوامل الآتية المنصوص عليها بالفقرة (د) من التعليمات لمقدمي العطاءات و (٣-٣٦) من ورقة بيانات العطاء باستخدام المعايير المنهجية الآتية :

أ. جدول التسلیم (بموجب قواعد الانكوترم) المشار اليها في ورقة بيانات العطاء
يفترض أن تسلم السلع الموجودة في جدول السلع خلال المدة الزمنية المقبولة (أي بعد الموعد الابتدائي للتسليم وقبل حلول الموعد النهائي) المحددة في الفصل السادس، (جدول التسلیم). لن تعطى أفضلية للسلع المسلمة قبل الموعد المبكر ، وستعامل العطاءات التي ستسلم السلع بعد الموعد النهائي على أنها غير مستحبة. قد يتم لأغراض التقييم فقط تعديل أسعار العطاءات التي تسلم السلع بعد "الموعد المبكر للتسليم" المحدد في الفصل السادس ، (جدول التسلیم) اذا نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء، كما موضح في الفقرة (٦-٣٦ د) من ورقة بيانات العطاء

ب. تعديل جدول الدفعات

يتم تقديم الاسعار من مقدمي العطاءات بموجب جدول الدفعات المشار اليه في شروط العقد الخاصة ويتم تقييم العطاءات وفق الاسس المحددة في ذلك الجدول. يُسمح لمقدمي العطاء تقديم جدول دفعات بديل واقتراح تخفيض على الاسعار الواردة بعطاهم الاولي في حالة القبول بالبديل المقترن من قبلهم. للمشتري الحق في الاخذ بنظر الاعتبار جدول الدفعات المقترن البديل كذلك نسبة التخفيض المقترنة على الاسعار.

ج. كلفة الاجزاء الرئيسية القابلة للاستبدال والممواد الاحتياطية الالزامية وخدمات ما بعد البيع (ادخل أحد البندان الآتية)

١. يتم اضافة كلفة المواد الاحتياطية الالزامية والاجزاء القابلة للاستبدال وخدمات ما بعد البيع بموجب القوائم المقدمة من المجهز والمعدة وفق توصية الجهة المصنعة للسلع لأغراض الصيانة ولفترة العمر التشغيلي للسلع المشار اليه بالفقرة ٣-١٨ من ورقة بيانات العطاء الى مبلغ العطاء لأغراض المقارنة والمفاضلة بين العروض او (٣-١٨).

٢. يقوم المشتري بإعداد قائمة بالاحتياج للأجزاء السريعة الاستهلاك والعالية الكلفة والممواد الاحتياطية الالزامية والكميات التخمينية خلال فترة التشغيل الاولى المحددة بالفقرة ٣-١٨ من ورقة بيان العطاء ويتم تسعيرها من مقدم العطاء واضافتها الى مبلغ العطاء لأغراض المقارنة فقط.

د. توفير خدمات ما بعد البيع للسلع والمواد الاحتياطية في بلد المشتري

اذا نصت الفقرة ٣-٣٦ (د) من ورقة بيانات العطاء على قيام مقدم العطاء بعرض كلفة لتأمين خدمات ما بعد البيع من صيانة وتأمين المواد الاحتياطية في بلد المشتري يتم اضافة كلفة هذه الخدمات الى مبلغ العطاء لأغراض المقارنة.

هـ الكلفة المخططة للتشغيل والصيانة

اضافة هامش تعديل على كلفة التشغيل والصيانة للسلع تضاف الى مبلغ العطاء لأغراض المقارنة فقط اذا تم النص على ذلك بموجب الفقرة {٣-٣٦ (د) و (ه)}. ويتم تحديد هامش الكلفة هذه بموجب المنهجية المشار اليها في ورقة بيانات العطاء بالفقرة {٣-٣٦ (د) و (ه)}.

وـ اداء وانتاجية المعدات

اضافة هامش تعديل في الكلفة محسوبة على اساس اداء وكفاءة السلع المقترحة من مقدم العطاء بالمقارنة مع كفاءة واداء السلع المشار اليها في وثائق العطاء اذا تم النص بذلك في الفقرة {٣-٣٦ (د) و (و)} من ورقة بيانات العطاء وفق المنهجية المحددة بالفقرة ذاتها الى مبلغ العطاء لأغراض المقارنة فقط.

زـ أية معايير اضافية أخرى

في حالة الحاجة الى اضافة معايير اخرى للمقاضلة والمقارنة تتم الاشارة اليها بالفقرة {٣-٣٦ (د) و (ز)} من ورقة بيانات العطاء.

٢. العقود المتعددة (التعليمات لمقدمي العطاء ٥-٣٦)

يحق للمشتري أن يقوم بإرساء أكثر من عطاء على العطاء المقدم الذي يعرض القيمة الأدنى لمجموعة من العطاءات (حيث يكون هناك عقد واحد لكل عطاء) والذي يستوفي جميع المعايير المطلوبة في مرحلة التأهيل اللاحق (المشار اليها في القسم الثالث، الفقرة ٢-٣٨ من التعليمات لمقدمي العطاء "متطلبات التأهيل اللاحق").

على المشتري أن:

(ا) يقيم العطاء الذي يحقق الحد الأدنى للنسبة المحددة بالتعليمات لمقدمي العطاء فقط فيما يتعلق بالفقرات المؤشرة بالقوائم المتخصصة والكميات المؤشرة ازاء تلك الفقرات وكما هو محدد بالفقرة ١٤ - ٨ من التعليمات لمقدمي العطاء .

(ب) ويأخذ بعين الاعتبار:

- (١) العطاءات الأقل كلفة ازاء كل قائمة متخصصة.
- (٢) التخفيض في السعر لكل قائمة متخصصة ، ومنهجية تطبيقه كما عرضها مقدم العطاء في عطائه.

٣. متطلبات التأهيل اللاحق معايير مقدم العطاء (القدرة المالية + القدرة الفنية)

اولا : احتساب معدل الایراد السنوي معدل الایراد السنوي المطلوب = ٩١٥٠٠٠٠
دينار عراقي كحد أدنى وللسنوات التي تتراوح بين (١٠ - ٥) سنة .

ثانيا : احتساب السيولة النقدية المطلوبة ٩١٥٠٠٠٠ دينار عراقي كحد أدنى

ثالثا: تقديم الحسابات الختامية التي تظهر تحقيق الارباح خلال السنتين الاخيرة

رابعا : الخبرة التخصصية (الاعمال المماثلة) [لا ينطبق]

عدد الاعمال المماثلة من (١-٣) عمل [لا ينطبق]

لا يسمح بجمع عدد من العقود لتلبية قيمة العمل المطلوب أي ينظر الى قيمة كل عمل مماثل على حدة

عدد سنوات الواجب طلب الاعمال المماثلة خلالها تتراوح ما بين (٥ - ١٠) سنة ويجب ان تكون مرتبطة بالعقود المماثلة . مبلغ العمل المماثل كحد أدنى .

(ج) على مقدم العطاء أن يقدم دليلاً موثقاً يوضح أن السلع التي يعرضها تفي بمتطلبات الاستخدامات الآتية: ارفاق المواصفات الفنية المقدمة من الشركة المصنعة . شهادة فحص مختبرية تبين نتائج الفحوصات المختبرية وأي شهادة أخرى حاصلة عليها في هذا المجال . ٤- الشركات التي ليس لديها اعمال حديثة يتم احتساب كفأتها المالية لأخر سنتين قبل

عام ٢٠١٤ [لا ينطبق]

(ج) على مقدم العطاء أن يقدم دليلاً موثقاً يوضح أن السلع التي يعرضها تفي بمتطلبات الاستخدامات الآتية:

١. ارفاق المواصفات الفنية المقدمة من الشركة المصنعة .
٢. شهادة فحص مختبرية تبين نتائج الفحوصات المختبرية وأي شهادة أخرى حاصلة عليها في هذا المجال .

الجزء الثاني

متطلبات لتنفيذ عقود الاشغال الصغيرة

القسم الخامس : جدول المتطلبات

لتنفيذ عقود الاشغال الصغيرة

المحتويات

١. قائمة الاشغال وجدول التسليم
٢. قائمة الخدمات المتصلة بها وجدول الامال
٣. المواصفات الفنية
٤. المخططات
٥. الاختبار والفحص الهندسي

ملاحظات حول أعداد جدول المتطلبات

يضمن المشتري جدول المتطلبات في وثائق العطاء ، ويجب أن تغطي كحد أدنى وصفاً للسلع والخدمات التي سيتم تزويدها بالإضافة إلى جدول التسليم.

إن هدف جدول المتطلبات هو توفير معلومات كافية تمكن مقدمي العطاء من إعداد عطاءاتهم بشكل دقيق وفعال، وخاصة جدول الأسعار، الذي يوجد له نموذج خاص في القسم الرابع.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون جدول المتطلبات و جدول الأسعار أساسيان في حالة وجود فروق في الكميات عند إرساء العطاء وفقاً للمقدمة ١٤ من التعليمات لمقدمي العطاء.

يجب ان تكون توقيتات و زمن تجهيز السلع محددة بصورة دقيقة مع الاخذ بنظر الاعتبار:

أ. القواعد الخاصة بشروط التسليم المحددة في التعليمات لمقدمي العطاءات وفقاً لقواعد الانكوترم (قواعد FCA,FOB,CIP,CIF,EXW) والتي تحدد طرق تسليم السلع الى الناقل.

ب. التاريخ المحدد في الوثائق ازاء التزامات المشتري قدر تعلق الامر (باصدار كتاب القبول (كتاب الاحالة) ، توقيع العقد ، فتح وثبت الاعتمادات المستندية).

ملخص الموصفات الفنية للسلع والخدمات المتصلة بها تتوافق مع المعايير والموصفات الفنية الآتية:

المعايير والموصفات الفنية	أسماء الأشغال والخدمات المتصلة بها	رقم البند
[أدخل المعايير والموصفات الفنية]	[أدخل الاسم]	[أدخل رقم البند]
بموجب الموصفات الموضحة في جدول الموصفات أدناه	تجهيز ونصب وتشغيل معدات خط مصنع البثق وتدريب كادر فني عدد (٢٠) داخل الشركة على تشغيل وصيانة معدات الخط بالكامل وتشغيل وصيانة وحدة التحكم الإلكتروني (PLC)	١
		٢

تفاصيل المعايير والمواصفات الفنية
المواصفات العامة لتحديث الخط الانتاجي لمصنع البثق

- ١ - تجهيز ونصب وتشغيل PLC الخاص بمكبس البثق والفرن والپولر ومن احدث الاصدارات ومن نوع Seimens (Input , Output , Temperature, Input Analog , Output Analog ,HMI 14" , Power , Ethernet & PLC Accessories)
- ٢ - تجهيز ونصب كافة القابلوات الكهربائية الخاصة بتحديث الخط الانتاجي لمصنع البثق بالإضافة الى تجهيز ونصب القابلوات الكهربائية للإشارة الدقيقة .
- ٣ - تبديل كافة اللوحات الكهربائية الحالية والمتصلة بالخط الانتاجي بلوحات كهربائية جديدة مزودة بمنظومة تبريد تعمل بدرجة حرارة محيط تصل الى ٥٥°C مع تبديل جميع القطع الكهربائية لضمان عمل الخط الانتاجي بصورة اوتوماتيكية .
- ٤ - يتم اعتماد احد الماركات التالية للقطع الكهربائية :-
 - أ- الكوندكترات تكون من شركة سيمنس او شنايدر .
 - ب- الريليات تكون من شركة ABB , Phoenix , WAGO
- ٥ - تجهيز ونصب وتشغيل Soft start 160 kw عدد ٤ قطعة بواقع ٣ قطعة لتشغيل مضخات الهيدروليک الرئيسية و عدد ١ قطعة تكون احتياطية .
- ٦ - الشاشة الجديدة الخاصة الخط الانتاجي المؤهل تكون ذات حجم ١٤" فأعلى وتكون مزودة بنظام سکادا والذي يضمن كشف الاعطال ورسم العناصر المتحركة في الخط الانتاجي كذلك يمكنها قراءة الحرارة الخاصة بأجزاء الخط الانتاجي والتحكم بها .
- ٧ - تشغيل جميع حركات المكبس الحالي ومنها آلية استبدال قالب البثق بصورة اوتوماتيكية مع تبديل كافة الاجزاء الميكانيكية التي لا تتلائم مع التحديث بالإضافة الى الاجزاء الميكانيكية التالفة .
- ٨ - استبدال الحشوارات الخاصة بأذرع الحزام الناقل (الحزام الموجود بعد عملية البثق) كذلك طاولة تبريد المقاطع المثبتة بخشوات جديدة بالإضافة الى استبدال جميع الاجزاء التالفة من الحزام الناقل وطاولة المقاطع .
- ٩ - تجهيز ونصب وتشغيل منشار قطع مقاطع الالمنيوم بأحدث المواصفات على ان يتم تحديد الطول المراد قطعة بصورة اوتوماتيكية .
- ١٠ - تشغيل المرحلة الثالثة من فرن تسخين البليت وتبديل كافة الاجزاء المتضررة الخاصة بالفرن .
- ١١ - تجهيز حساسات Approximate Switch خاصة بعمل الپولر .

- ١٢ - يتم ارفاق كافة الخرائط والكتلوكات الفنية التي توضح ربط الاجزاء الكهربائية والميكانيكية الخاصة بالخط الانتاجي وطريقة العمل الخاصة بتشغيل الخط الانتاجي على ان تكون تلك الخرائط والكتلوكات بنسختين ورقietin والكترونيتين .
- ١٣ - تدريب ٢٠ فني داخل الشركة لتشغيل وصيانة PLC .
- ١٤ - منشأ الخط الانتاجي :- عربي - اوربي - تركي .
- ١٥ - تجهيز مواد احتياطية بنسبة ٥% من قيمة العقد تتضمن (الحساسات والكوندكترات والريليات والاجزاء الميكانيكية القابلة للاستهلاك).
- ١٦ - تجهيز شاشة قياس "14" كحد ادنى عدد/ ١ قطعة معرفة (تعتبر مادة احتياطية اضافية).
- ١٧ - تجهيز PLC عدد/ ٢ كامل يتضمن CPU محمل ببرناموج التشغيل الخاص بالفرن والمكبس والپولر والذي يعتبر مادة احتياطية للخط .
- ١٨ - تجهيز حاسبة محمولة (لابتوب) Cori 7 قياس "14" مع ادبتر وبرناموج سيمانٹك نوع سيمنس Step 7 بالإضافة الى برامج التشغيل الخاصة بالفرن والمكبس والپولر ورقية والكترونية .

ملاحظة : يتطلب الكشف الموقعي جميع المواد المطلوبة

٤- المخططات

وثائق العطاء هذه [لا تتضمن] مخططات.

[أدخل قائمة المخططات الآتية إذا كانت هذه الوثائق سيتم تضمينها]

قائمة المخططات

الغرض	اسم المخطط	رقم المخطط

٥- الاختبار والفحص الهندسي

سيتم اجراء الاختبارات والفحوص الهندسية الآتية: [أدخل قائمة الاختبارات والفحوص الهندسية]

قائمة الاختبارات والفحص الهندسي

ال اختبار و/أو الفحص الهندسي	وصف ملخص لكل بند	رقم البند
بعد وصول المواد يتم اجراء الفحوصات المختبرية في مختبرات شركة اور العامة واجراء تشغيل تجربى لها.	طريقة تجهيز ونصب وتشغيل معدات خط مصنع البثق وتدريب كادر فني عدد(٢٠) داخل الشركة على تشغيل وصيانة معدات الخط بالكامل وتشغيل وصيانة وحدة التحكم الالكتروني (PLC)	١

الجزء الثالث

شروط و استثمارات العقد

لعقود تنفيذ الأشغال

القسم السابع
الشروط العامة
لعقود تنفيذ الأشغال

الشروط العامة للعقد
الفهرس

١ - أحكام عامة

- ١/١ التعاريف
- ٢/١ التفسير
- ٣/١ الاتصالات
- ٤/١ القانون واللغة
- ٥/١ أولوية الوثائق
- ٦/١ أتفاقية العقد
- ٧/١ التنازل
- ٨/١ العناية بالوثائق والتزويد بها
- ٩/١ تأثر أصدار المخططات أو التعليمات
- ١٠/١ استخدام صاحب العمل لوثائق المقاول
- ١١/١ استعمال المقاول لوثائق صاحب العمل
- ١٢/١ التفاصيل السرية
- ١٣/١ التقييد بالقوانين
- ١٤/١ المسؤوليات المشتركة والمفردة
- ١٥/١ الكشف والتدقيق من صاحب العمل

٢ - صاحب العمل

- ١/٢ حق الدخول إلى الموقع
- ٢/٢ التصاريح أو التراخيص أو الموافقات
- ٣/٢ أفراد صاحب العمل
- ٤/٢ الترتيبات المالية لصاحب العمل
- ٥/٢ مطالبات صاحب العمل

٣ - المهندس

- ١/٣ واجبات وصلاحية المهندس
- ٢/٣ التقويض من المهندس
- ٣/٣ تعليمات المهندس
- ٤/٣ استبدال المهندس

٥ -	ال مقاولون الفرعيون (الثانويون) المسسون
٥/٣	التقديرات
٤ -	المقاول
٤/١	الالتزامات العامة للمقاول
٤/٢	ضمان حسن الاداء
٤/٣	ممثل المقاول
٤/٤	المقاولون الفرعيون (المقاولون الثانويون أو المقاولون من الباطن)
٤/٥	التنازل عن المقاولة الفرعية
٤/٦	التعاون
٤/٧	ثبيت الابعاد
٤/٨	اجراءات السلامة
٤/٩	توكيد الجودة
٤/١٠	بيانات الموقع
٤/١١	كفاية "مبلغ العقد المقبول"
٤/١٢	الظروف المادية غير المنظورة (العوائق الخارجية عن ارادة المقاول)
٤/١٣	حق المرور والتسهيلات
٤/١٤	تجنب التدخل
٤/١٥	طرق الوصول
٤/١٦	نقل مستلزمات التنفيذ
٤/١٧	معدات المقاول
٤/١٨	حماية البيئة
٤/١٩	الكهرباء والماء والغاز
٤/٢٠	معدات والفقرات التي يقدمها صاحب العمل
٤/٢١	تقارير تقدم العمل
٤/٢٢	الأمن في الموقع
٤/٢٣	عمليات المقاول في الموقع
٤/٢٤	الاثريات

-	التجهيزات الآلية والفقرات والمصنوعية	٧
٢٢/٦	تقارير اشتغال العمال	
٢١/٦	عدم جواز تشغيل الأطفال	
٢٠/٦	استخدام القوة والتهديد في تعين العمال	
١٩/٦	مراسيم الجنائز	
١٨/٦	الأحتفالات والمناسبات الدينية	
١٧/٦	الأسلحة والأعدة	
١٦/٦	المشروبات الكحولية والمخدرات	
١٥/٦	الوقاية من الحشرات الضارة والمزعجة	
١٤/٦	تجهيز الماء	
١٣/٦	التجهيزات الغذائية	
١٢/٦	العملة الأجنبية	
١١/٦	السلوك غير المنضبط	
١٠/٦	سجلات العمال ومعدات المقاول	
٩/٦	مستخدمو المقاول	
٨/٦	رقابة المقاول	
٧/٦	الصحة والسلامة	
٦/٦	المرافق للمستخدمين والعمال	
٥/٦	ساعات العمل	
٤/٦	قوانين العمل	
٣/٦	الأشخاص المستخدمون لدى صاحب العمل	
٢/٦	معدلات الاجور وشروط العمل	
١/٦	تعيين المستخدمين والعمال	
-	المستخدمون والعمال	
٤/٥	أثبات الدفعات	
٣/٥	الدفعات للمقاولين الفرعين (مقاولي الباطن) المسمى	
٢/٥	الاعتراض على التسمية	
١/٥	تعريف المقاول الفرعى (المقاول من الباطن) المسمى	

١٧	طريقة التنفيذ
٢٧	العينات
٣٧	الفحص
٤٧	الفحص
٥٧	الرفض
٦٧	أعمال الاصلاحات
٧٧	ملكية التجهيزات الآلية والقرارات
٨٧	عواائد حق الملكية
-٨	المباشرة...تأخير الانجاز وتعليق العمل
١٨	المباشرة العمل
٢٨	مدة الانجاز
٣٨	منهج العمل
٤٨	تمديد مدة الانجاز
٥٨	التأخير بسبب السلطات
٦٨	نسبة تقدم العمل
٧٨	الغرامات التأخيرية
٨٨	تعليق العمل
٩٨	تبعات تعليق العمل
١٠٨	الدفع مقابل التجهيزات الآلية والقرارات في حالة تعليق العمل
١١٨	تعليق الطويل الأمد.
١٢٨	استئناف العمل
-٩	الفحوصات عند الاكمال
١٩	الترامات المقاول
٢٩	الفحوصات المتأخرة
٣٩	إعادة الفحص
٤٩	الاخفاق في اجتياز الفحوصات عند الاكمال
-١٠	تسليم الأشغال من صاحب العمل
١١٠	تسليم الاشغال وأقسام الاشغال

٢/١٠	تسليم اجزاء من الاشغال
٣/١٠	التدخل في إجراء الفحوصات عند الامال
٤/١٠	الأسطح التي يطلب اعادتها الى وضعها السابق
- ١١	المسؤولية عن العيوب
١/١١	إكمال الاعمال المتبقية واصلاح العيوب
٢/١١	تكلفة اصلاح العيوب
٣/١١	تمديد فترة الصيانة (خلال فترة الصيانة)
٤/١١	الاخفاق في اصلاح العيوب
٥/١١	إزاله الاشغال المعيبيه
٦/١١	الفحوصات اللاحقة
٧/١١	حق الدخول الى الموقع
٨/١١	واجب المقاول في البحث عن الاسباب
٩/١١	شهادة الاستلام النهائي للأشغال
١٠/١١	الالتزامات غير المنفذة
١١/١١	تنظيف الموقع
- ١٢	قياس الاشغال وتقدير القيمة
١/١٢	قياس الاشغال
٢/١٢	أسلوب القياس
٣/١٢	تقدير القيمة
٤/١٢	الالغاءات
- ١٣	التغيرات والتعديلات
١/١٣	صلاحية احداث التغيير
٢/١٣	التقييم الهندسي
٣/١٣	إجراءات التغيير
٤/١٣	الدفع بالعملات المعتمدة
٥/١٣	المبالغ الاحتياطية
٦/١٣	العمل باليومية

٧/١٣	التعديلات由於 تغيير التشريعات
٨/١٢	التعديلات由於 تغيير التكاليف
- ٤	مبلغ العقد والدفاتر
١/١٤	مبلغ العقد
٢/١٤	السلفة المقدمة
٣/١٤	تقديم طلبات السلف المرحلية.
٤/١٤	جدول الدفاتر
٥/١٤	التجهيزات الآلية والفقرات المقصود استعمالها في الاشغال (التحضيرات)
٦/١٤	اصدار السلف المرحلية
٧/١٤	الدفع للمقاول
٨/١٤	الاستقطاعات النقدية
٩/١٤	دفع المبالغ المحجوزة
١٠	السلفة النهائية (عند تسلم الاشغال)
١١	طلب الحساب النهائي (المستخلص النهائي)
١٢	الذرعة النهائية
١٣	اصدار الحساب النهائي
١٤	انتهاء مسؤولية صاحب العمل
١٥	عملات الدفع
- ١٥	انهاء العقد من صاحب العمل
١/١٥	الاشعار بالتصحيح
٢/١٥	انهاء العقد من قبل صاحب العمل
٣/١٥	التقييم بتاريخ انهاء العقد
٤/١٥	الدفع بعد انهاء العقد
٥/١٥	حق صاحب العمل في انهاء العقد

٦/١٥	ممارسة الأحتيال والفساد
- ١٦	تعليق العمل وانهاء العقد من المقاول
١/١٦	حق المقاول في تعليق العمل
٢/١٦	انهاء العقد من قبل المقاول
٣/١٦	التوقف عن العمل وازالة معدات المقاول
٤/١٦	الدفع عند انهاء العقد
- ١٧	المخاطر والمسؤولية
١/١٧	الغرامات
٢/١٧	اعتناء المقاول بالأشغال
٣/١٧	مخاطر صاحب العمل
٤/١٧	تبعات مخاطر صاحب العمل
٥/١٧	حقوق الملكية الفكرية والصناعية
٦/١٧	تحديد المسؤولية
٧/١٧	استخدام مقرات دوائر الدولة وأقامة صاحب العمل
- ١٨	التأمين
١/١٨	المتطلبات العامة للتأمين
٢/١٨	التأمين على الأشغال ومعدات المقاول
٣/١٨	التأمين ضد اصابة الاشخاص والاضرار بالممتلكات
٤/١٨	التأمين على مستخدمي المقاول
- ١٩	القوة القاهرة
١/١٩	تعريف القوة القاهرة
٢/١٩	الاشعار بوجود القوة القاهرة
٣/١٩	واجب التقليل من التأخير
٤/١٩	تبعات القوة القاهرة
٥/١٩	القوة القاهرة التي تؤثر على المقاول الفرعى
٦/١٩	انهاء العقد اختياريا ، الدفع والاطلاق
٧/١٩	الاخلاط من مسؤولية الأداء بموجب القانون
- ٢٠	المطالبات والخلافات والتحكيم

١/٢٠	مطالبات المقاول
٢/٢٠	تعيين مجلس فض الخلافات (المجلس)
٣/٢٠	الاخفاق في الاتفاق على تعيين (المجلس)
٤/٢٠	اتخاذ القرار من قبل مجلس فض الخلافات (المجلس)
٥/٢٠	التسوية الرضائية
٦/٢٠	التحكيم
٧/٢٠	عدم الامتثال لقرار (المجلس)
٨/٢٠	انقضاء فترة تعيين (المجلس)

المادة الأولى - أحكام عامة

١/١ - التعريف:

يكون للكلمات والمصلحات الآتية حينما وردت في شروط العقد هذه (العامة ، الخاصة بجزئيها (أ) و (ب) المعاني المخصصة لها في أدناه ، وكما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الأطراف تشمل الشركات والكيانات القانونية الأخرى ، ما لم يقتضي السياق غير ذلك :

١/١/١ - العقد:

١/١/١/١ - العقد

يعني اتفاقية العقد، كتاب الإحالات، وهذه الشروط العامة والشروط الخاصة، والمواصفات والمخططات، والجداول، وكتاب العطاء وأية وثائق أخرى (ان وجدت) مدرجة في اتفاقية العقد.

٢/١/١- اتفاقية العقد :

تعني اتفاقية العقد المشار إليها في الفقرة (٦/١).

٣/١/١- كتاب الإحالة (خطاب الترسية) :

يعني كتاب الإحالة الرسمي لكتاب العطاء موقعاً من صاحب العمل وشاملاً لأية مذكرات يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، ويقومان بتوقيعها. وإذا لم يتم إصدار كتاب الإحالة (خطاب الترسية) فإن هذا المصطلح يعني "اتفاقية العقد"، وعندما يعتبر التاريخ الذي يتم فيه توقيع "اتفاقية العقد" هو تاريخ إصدار كتاب الإحالة (خطاب الترسية).

٤/١/١- كتاب العطاء :

يعني الوثيقة المسمى كتاب العطاء (كتاب عرض المناقصة) أو كتاب العطاء والذي تم إكماله من المقاول، ويشمل العرض المتعلق بالأشغال الذي وقعه المقاول وقدمه إلى صاحب العمل.

٥/١/١- المواصفات :

تعني الوثيقة المسمى "المواصفات" والتي تحدد مواصفات الأشغال كما يتضمنه العقد وأية تعديلات واضافات إليها تتم وفقاً لأحكام العقد.

٦/١/١- المخططات :

تعني "مخططات الأشغال" كما هي مشمولة في العقد، وأية مخططات إضافية ومعدلة يصدرها صاحب العمل (أو من ينوب عنه)، بموجب أحكام العقد.

٧/١/١- الجداول :

تعني الوثيقة أو الوثائق المسمى "الجداول" كما استكملها المقاول وقدمها مع كتاب العطاء، وتضم إلى وثائق العقد بهذه

الصفة ويمكن أن تشمل هذه الجداول
جداول الكميات والبيانات والقوائم
وجداول الأسعار وأو الأجر.

٨/١/١- العطاء :

تعني كتاب العطاء وجميع ما قدمه
المقاول من وثائق أخرى معه، كما هو
مذكور في العقد.

٩/١/١- "جدوال الكميات" و"جدوال العمل اليومية" و"جدوال عملات الدفع":

تعني الوثائق المسماة كذلك "ان
ووجدت" والمسمولة ضمن الجداول.

١٠/١/١- بيانات العقد

تعني الصفحات المستكملة من
"صاحب العمل" والمسماة بيانات العقد
والتي تشكل الجزء (أ) من الشروط
الخاصة.

٢/١/١- الاطراف (الفرقاء) والأشخاص :

١/٢/١/١- الطرف (الفريق) :

يعني صاحب العمل أو المقاول كما
يدل عليه السياق.

٢/٢/١/١- صاحب العمل :

يعني الشخص المسمى بصاحب العمل
في بيانات العقد وكذلك خلفاءه
القانونيين.

٣/٢/١/١- المقاول :

يعني الشخص (الأشخاص) المسمى
بالمقاول في كتاب العطاء الذي وافق

عليه صاحب العمل ، ويشمل كذلك خلفاءه القانونيين.

٤- المهندس :

يعني الشخص الذي يعينه صاحب العمل للقيام بمهام المهندس لأغراض هذا العقد، والمسمي في بيانات العطاء بهذه الصفة، أو أي شخص آخر يقوم صاحب العمل بتعيينه كبديل للمهندس من وقت لآخر، وبلغ المقاول عن ذلك التعيين وفقاً للفقرة (4/3) (استبدال المهندس).

٥- ممثل المقاول :

يعني الشخص الذي يسميه المقاول لتمثيله في العقد، أو من يعينه من وقت لآخر بموجب الفقرة (3/4) ليتصرف نيابة عنه.

٦- أفراد صاحب العمل :

يعني المهندس ومساعديه المشار إليهم في الفقرة (2/3) وغيرهم من موظفي وعمال المهندس وصاحب العمل، وكذلك ايها من الأفراد الذين يقوم المهندس أو صاحب العمل بإبلاغ المقاول انهم من أفراد صاحب العمل.

٧/٢/١/١- مستخدمو المقاول :

يعني ممثل المقاول وجميع من يستخدمهم المقاول في الموقع، بضمنهم الموظفون والعمال وغيرهم من جهاز المقاول أو جهاز أي مقاول ثانوي، والأشخاص الآخرين الذين يساعدون المقاول في تنفيذ الأشغال.

٨/٢/١/١- المقاول الثانوي أو المقاول من الباطن :

يعني أي شخص يسمى في العقد كمقاول ثانوي، أو أي شخص يتم تعيينه كذلك لتنفيذ جزءاً ما من الأشغال، والخلفاء القانونيين لأي من هؤلاء.

٩/٢/١/١- مجلس فض الخلافات (النزاعات) :

يعني الشخص أو الأشخاص الثلاثة الذين يسمون بهذه الصفة في العقد، أو أي أشخاص آخرين يتم تعيينهم بموجب أحكام الفقرة (2/20) أو الفقرة (3/20).

١/٣/١/١- التواريخ ، الفحوصات ، المدد والإنجاز :

١/٣/١/١- التاريخ الأساس :

يعني التاريخ الذي يسبق الموعد النهائي لإيداع عروض المناقصات بـ (28) يوماً.

٢/٣/١/١- تاريخ المباشرة :

يعني التاريخ الذي يحدد ل مباشرة العمل ويتم الإشعار به وفقاً للفقرة (1/8).

٣/٣/١/١- مدة الالكمال (مدة تنفيذ

الأشغال) :

تعني المدة المحددة لإنجاز الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) بموجب الفقرة (2/8) محسوبة من تاريخ المباشرة، كما يتم تحديدها في بيانات العقد، مع أي تمديد لهذه المدة يتم بموجب الفقرة (4/8).

٤/٣/١/١ - الفحوصات عند الالكمال :

تعني الفحوصات المنصوص عليها في العقد، أو المتفق عليها بين الطرفين، أو التي تطلب بموجب اوامر تغيير، والتي يتم اجراؤها بموجب احكام "المادة التاسعة" قبل ان يتم تسلم الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) من صاحب العمل.

٤/٣/١/١ - شهادة الاستلام الأولى

للأشغال:

تعني شهادة الاستلام الأولى للأشغال والتي يتم اصدارها بموجب احكام "المادة العاشرة".

٦/٣/١/١ - الفحوصات بعد الامال :

تعني تلك الفحوصات (ان وجدت) المنصوص عليها في العقد، والتي يتم اجراؤها وفقاً للمواصفات، بعد ان يتم تسليم الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) من صاحب العمل.

٧/٣/١/١ - فترة الصيانة :

تعني الفترة الزمنية التي يتم تحديدها بموجب الفقرة (١/١١) للإشعار بإصلاح العيوب في الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) والتي تمتد لفترة ٢ شهراً ما لم ينص على خلاف ذلك في بيانات العقد مع أي تمديد لها يتم بموجب الفقرة (٣/١١)) محسوبة من تاريخ انجاز الاشغال، أو أي قسم منها، كما يتم تحديده في شهادة الاستلام الأولي للأشغال بموجب الفقرة (١/١٠).

٨/٣/١/١ - شهادة الاستلام النهائي للأشغال:

تعني الشهادة التي يتم اصدارها بموجب الفقرة (٩/١١).

٩/٣/١/١ - اليوم :

يعني يوماً شمسيّاً، والسنة تعني (٣٦٥) يوماً.

٤/٣/١/١ - المبالغ والدفعتات :

١/٤/١/١ - مبلغ العقد المقبول:

تعني مبلغ العقد كما تم قبوله في "كتاب الإحالات - خطاب الترسية" مقابل تنفيذ

الاشغال و اكمالها و اصلاح أية عيوب فيها.

٢/٤/١ - مبلغ العقد (مبلغ العقد الفعلية)

تعني مبلغ العقد المعرف بموجب الفقرة (١/١٤) وتشمل أية تعديلات عليه تتم وفقا لأحكام العقد.

٣/٤/١ - الكلفة :

تعني جميع النفقات التي تكبدتها أو سوف يتکبدها المقاول بصورة معقولة، داخل الموقع أو خارجه، بما في ذلك النفقات الإدارية وما يماثلها، ولكنها لا تشمل الربح.

٤/٤/١ - شهادة الحساب النهائي:

تعني شهادة الحساب النهائي التي يتم اصدارها بموجب الفقرة (١٣/١٤).

٥/٤/١ - كشف الحساب النهائي :

يعني المستخلص كشف الحساب النهائي المعرف بموجب الفقرة (١١/١٤).

٦/٤/١١- العملة الأجنبية :

تعني أية عملة يتم تحديدها لدفع جزء ما من مبلغ العقد (أو كله)، ما عدا العملة المحلية.

٧/٤/١١- شهادة السلفة المرحلية:

تعني أية شهادة دفع يتم اصدارها بموجب احكام "المادة الرابعة عشرة" غير الحساب النهائي.

٨/٤/١١- العملة المحلية :

تعني العملة العراقية (الدينار العراقي).

٩/٤/١١- السلف :

تعني أي شهادة دفع يتم اصدارها بموجب احكام "المادة الرابع عشر".

١٠/٤/١١- المبلغ الاحتياطي :

يعني أي مبلغ (ان وجد) يتم تحديده بهذه الصفة في العقد لغرض تنفيذ جزء ما من الاشغال أو لتزويد مواد أو تجهيزات آلية أو لتقديم خدمات بموجب الفقرة (5/13).

١١/٤/١١- الاستقطاعات النقدية :

تعني مجموع المبالغ التي يحتجزها صاحب العمل من الدفع بموجب الفقرة(3/14) والتي يقوم بردها بموجب الفقرة (9/14).

١٢/٤/١١- كشف العمل المنجز :

يعني أي كشف للعمل المنجز يقدمه المقاول كجزء من طلب السلف، بموجب احكام (المادة الرابعة عشر).

١٣/٤/١١- الاشغال ومستلزمات التنفيذ :

١/٥/١١ - معدات المقاول :

تعني جميع الأجهزة والمعدات والعربات وغيرها من الأشياء الالزمة لتنفيذ الأشغال وانجازها واصلاح أية عيوب فيها، ولكنها لا تشمل الأشغال المؤقتة ولا معدات صاحب العمل (ان وجدت) ولا التجهيزات الآلية أو المواد أو الأشياء الأخرى التي شكلت أو قصد بها تشكيل جزء من الأشغال الدائمة.

٢/٥/١١ - مستلزمات التنفيذ :

تعني معدات المقاول والمواد والتجهيزات الآلية والأشغال المؤقتة أو أي منها، حسبما هو مناسب.

٣/٥/١١ - المواد :

تعني الأشياء من كل الانواع (عدا التجهيزات الآلية) التي شكلت أو قصد بها تشكيل جزء ما من الأشغال الدائمة ، بما في ذلك المواد المجهزة فقط (ان وجدت) والتي يطلب من المقاول تقديمها بموجب العقد.

٤/٥/١١- الأشغال الدائمة :

تعني الأشغال الدائمة التي سيتم تنفيذها من قبل المقاول بموجب العقد.

٥/٥/١١- التجهيزات الآلية :

تعني الأجهزة والمعدات والعربات التي شكلت أو يقصد بها تشكيل جزء ما من الأشغال الدائمة والتي تتضمن وسائل النقل المشترأة لصاحب العمل لأغراض تنفيذ أو تشغيل المشروع.

٦/٥/١١- قسم :

تعني أي قسم من الأشغال يتم النص عليه في بيانات العقد كقسم من الأشغال (إن وجد).

٧/٥/١١- الأشغال المؤقتة :

تعني جميع الأشغال المؤقتة من كل نوع (باستثناء معدات المقاول) التي يقتضي وجودها في الموقع لتنفيذ الأشغال الدائمة وانجازها واصلاح أية عيوب فيها.

٨/٥/١١- الأشغال :

تعني الأشغال الدائمة والأشغال المؤقتة، أو أي منها حسبما هو مناسب.

٩/١١- تعاريف أخرى :

١/٦/١١- وثائق المقاول :

تعني المذكرات الحسابية وبرامج الحاسوب والمخططات والادلة والمجسمات وغيرها من الوثائق ذات الطابع الفني (إن وجدت) التي يقدمها المقاول بموجب العقد.

٢/٦/١١- الدولة :

تعني جمهورية العراق.

٣/٦/١/١ - معدات صاحب العمل :

تعني الأجهزة والمعدات والعربات (إن وجدت) التي يقدمها صاحب العمل لغرض استعمالها من المقاول في تنفيذ الأشغال كما هي محددة في المواصفات، ولكنها لا تشمل تلك التجهيزات الآلية التي لم يقم صاحب العمل بتسليمها بعد.

٤/٦/١/١ - القوة القاهرة :

كما هي معرفة في (المادة التاسعة عشر).

٥/٦/١/١ - القوانين :

تعني التشريعات والتعليمات و الانظمة وال اوامر العراقية و الصادرة عن أية سلطة عامة مشكلة قانوناً في جمهورية العراق.

٦/٦/٦ - ضمان حسن الاداء :

يعني الضمان (أو الضمانات ، إن وجدت) المطلوبة بموجب الفقرة (٢/٤).

٧/٦/٧ - الموقع :

تعني الأماكن التي سيتم تنفيذ الأشغال الدائمة عليها متضمنة فضاءات الخزن، و فضاءات العمل والموقع التي يتم تسليم التجهيزات الآلية والممواد فيها، وكذلك أية أماكن أخرى ينص العقد تحديدا على اعتبارها جزءا من الموقع.

٨/٦/٨ - غير المنظور :

يعني ما لم يكن بوسع مقاول متمرس أن يتوقعه بصورة معقولة بتاريخ في (التاريخ الاساس) لتقديم العطاء.

٩/٦/٩ - التغيير (الامر التغييري) :

يعني أي تغيير في الاشغال يتم اصدار امر تغيير به او الموافقة عليه كتغيير بموجب احكام (المادة الثالثة عشر).

٢/١ - التفسير :

في العقد، باستثناء ما يقتضيه السياق خلافاً لذلك، تكون

الكلمات التي تشير الى أحد الجنسين تتصرف الى الجنس الآخر.

الكلمات التي تشير الى المفرد تتصرف أيضاً الى الجمع والكلمات الدالة على الجمع تتصرف أيضاً الى المفرد.

الأحكام التي تتضمن كلمة (يوافق) أو (موافق عليه) أو (اتفاق) يشترط ان تكون تلك الموافقة مؤقتة كتابياً.

(خطياً أو كتابة) تعني التحرير بخط اليد أو الآلة الكتافية أو المطبعة أو الطباعة الالكترونية بحيث تشكل سجلاً دائم.

أما الكلمات الهمashية وغيرها من العناوين فإنها لا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير هذه الشروط.

الا اذا نص على خلاف ذلك في بيانات العقد،

فيعتمد هامش الربح بنسبة ٥% من الكلفة في العبارة
(كلفة زائد هامش الربح) اينما وردت في هذه
الشروط.

٣/١ - الاتصالات :

أينما تنص هذه الشروط على إعطاء أو اصدار أية
مواقفات أو شهادات أو قبول أو تقديرات أو
إشعارات أو طلبات ، فان هذه الاتصالات يجب :

أ- أن تكون محررة خطيا وأن يتم تسليمها
باليد (مقابل اشعار بالاستلام) ، أو أن يتم ارسالها
باليريد أو بواسطة شخص ما أو منقولة الكترونيا
حسبما ينص عليه في بيانات العقد، و ...

ب- أن يتم تسليمها أو نقلها أو ارسالها الى
عنوان المرسل اليه المبين في بيانات العقد، ومع
ذلك :

١- اذا كان المرسل اليه قد ارسل اشعارا بتغيير
عنوانه فيجب ارسالها وفقا لذلك.

٢- اذا لم يقم المرسل اليه بتحديد آخر للعنوان عندما
يطلب قبولا أو موافقة، جاز ارسالها على العنوان
الذي صدر منه الطلب.

لا يجوز الامتناع عن اعطاء مثل هذه المواقف أو
الشهادات أو التقديرات أو القبول أو تأخير اصدارها
دون مبرر معقول، كما انه يتبع على الطرف الذي
يصدر مثل هذا الاشعار الى الطرف الآخر أو الى
المهندس، أن يرسل نسخة منه الى المهندس أو الى
الطرف الآخر حسبما تطلبه الحالة.

٤/١ - القانون واللغة :

يخضع هذا العقد للقوانين العراقية.

تكون لغة العقد والمراسلات كما مثبتة في بيانات
العقد و في حالة اعتماد أكثر من لغة للعقد، فيتم
تحديد اللغة المعتمدة عند حصول اختلاف في
التفسير في بيانات العقد.

٥/١ - أولوية الوثائق :

تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها العقد مفسرة
لبعضها البعض ، على أنه لغايات تفسير العقد تكون

أولوية الترجيح بين الوثائق حسب التسلسل الآتي :

١. اتفاقية العقد (ان وجدت).
٢. الشروط الخاصة (أ).
٣. الشروط الخاصة (ب).
٤. الشروط العامة.
٥. كتاب الإحالة.
٦. المخططات.
٧. الجداول، وأية وثائق أخرى تشكل جزءا من العقد.
٨. المواصفات.
٩. كتاب العطاء.

أما إذا ثبّت أن هنالك غموضا في الوثائق، أو ثبّينا فيما بينها ، فإنه يتّبع على المهندس اصدار التعليمات أو الإيضاح اللازم بخصوص ذلك.

٦/١ – اتفاقية العقد :

يتّبع على الطرفين إبرام اتفاقية العقد خلال (٢٨) يوما من بعد تسلّم المقاول لكتاب الإحالة (خطاب الترسية)، الا إذا نص على خلاف ذلك في بيانات العقد. وتكون هذه الاتفاقية حسب النموذج المرفق بالشروط الخاصة. كما يتّبع على المقاول أن يدفع رسوم الطوابع وغيرها من النفقات المشابهة (ان وجدت) والتي قد تتحقّق بموجب القانون عند إبرام هذه الاتفاقية.

٧/١ – التنازل :

لا يحق لأي طرف أن يتّنازل عن العقد أو أي جزء منه أو عن أية فائدة أو مصلحة في العقد أو بموجبه. إلا أنه يجوز لأي طرف :

- أ-. أن يتّنازل عن العقد أو أي جزء منه بموافقة الطرف الآخر المسّبق، وللطرف الأخير وحده حرية التقدير في هذا الشأن .
- ب-. تحويل ما تستحق له أو يستحق له من مبالغ بموجب العقد كضمان لمصلحة أي بنك أو مؤسسة مالية

٨/١ - العناية بالوثائق والتزويد بها :

تحفظ المواصفات والمخططات تحت عناية صاحب العمل . وما لم ينص في العقد على غير ذلك ، يتم تزويد المقاول بنسختين من العقد وأية مخططات يتم اصدارها لاحقا، ويتحمل المقاول نفقات استصدار أية نسخ إضافية منها.

(وثائق المقاول) كافة تبقى محفوظة تحت عناية المقاول حتى يتم تسليمها من صاحب العمل. ما لم ينص على غير ذلك في العقد، فإنه يتبع على المقاول أن يقدم للمهندس (6) نسخ من كل من (وثائق المقاول).

يتبع على المقاول أن يحتفظ في الموقع بنسخة من العقد، والنشرات المشار إليها في المواصفات ووثائق المقاول (ان وجدت)، والمخططات، والتعديلات، وغيرها من المراسلات المتعلقة بالعقد. ويحق لأفراد صاحب العمل الاطلاع على جميع هذه الوثائق في كل الأوقات المعقولة.

اذا اكتشف احد الاطراف خطأ او عيبا في أي من الوثائق التي تم اعدادها لغاية استعمالها في تنفيذ الاشغال، فإنه يتبع على هذا الطرف اعلام الطرف الآخر فورا بمثل هذا الخطأ أو العيب.

٩/١ - تأخر اصدار المخططات أو التعليمات :

يتبع على المقاول أن يقدم إلى المهندس أشعاراً خطياً حينما يتعرض تنفيذ الأشغال إلى التأخير أو الاعاقة بسبب عدم قيام المهندس بتزويده بمخططات أو تعليمات خلال فترة محددة، على أن تكون تلك الفترة معقولة، شريطة أن يتضمن هذا الاشعار تفاصيل المخططات أو التعليمات الضرورية والاسباب الداعية لإصدارها، وموعد الحاجة إليها، وبيان ما قد يتترتب على التأخير في اصدارها من اعاقات للعمل أو تأخيره.

اذا تكبد المقاول تأخيراً /أو أية كلفة بسبب أخلاق المهندس في اصدار أية مخططات أو تعليمات ضمن وقت معقول مما كان قد أشعره بشأنها مع بيان أسباب الحاجة إليها، فإنه يتبع على المقاول أن يقدم أشعاراً آخر إلى المهندس لتقدير استحقاقات المقاول بشأنها، مع مراعاة احكام الفقرة (١/٢٠)

من حيث :

أ- أي تمديد في مدة الانجاز بسبب ذلك التأخير اذا

كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتاخر وذلك بموجب الفقرة (٤/٨).

بـ- أي كلفة مع هامش ربح معقول (عن بعض الاعاقات)، لأضافتها الى مبلغ العقد.

كما يتعين على المهندس بعد استلامه لهذا الاشعار الآخر أن يقوم استناداً للفقرة (٣/٥)، بالاتفاق على تلك الامور أو أعداد تقدراته بشأنها.

الا أنه اذا تأخر المهندس في اصدار التعليمات نتيجة خطأ أو تأخر بسبب فعل المقاول بما في ذلك أي خطأ أو تأخر في اصدار وثائق المقاول، فإنه في مثل هذه الحالة، لا يحق للمقاول أي تمديد في مدة الانجاز أو أي تعويض عن أي كلفة أو ربح.

١٠/١ - استخدام صاحب العمل لوثائق المقاول :

في العلاقة بين الطرفين، يحتفظ المقاول بحق التأليف وحقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق (بوثائق المقاول) وال تصاميم التي قام هو بإعدادها (أو تم اعدادها لصالحه).

يعتبر المقاول بمجرد توقيعه على اتفاقية العقد أنه يعطي صاحب العمل حقاً كاملاً غير منقوص لاستنساخ أو استخدام أو التداول لوثائق المقاول، بما في ذلك إدخال التعديلات عليها ، وهذا الحق :

أ- يعتبر مطبيقاً خلال فترة العمر الفعلى أو المقصود لتشغيل أجزاء الاعمال ذات العلاقة، أيهما أطول.

بـ- يخول أي شخص تؤول اليه ملكية ذلك الجزء من الاعمال استنساخ واستخدام والتداول بوثائق المقاول الى غاية انجاز الاعمال وتشغيلها وصيانتها وتعديلها واصلاحها ودهمها.

جـ- يسمح باستخدام وثائق المقاول ذات الطابع الحاسوبي وبرمجياتها، بواسطة أي جهاز حاسوب في الموقع أو أية أماكن يحددها العقد، بما في ذلك استبدال أية أجهزة حاسوب يكون المقاول قد قام بتزويدها.

ينبغي أن لا يسمح صاحب العمل (أو من ينوب عنه) بان يقوم طرف ثالث باستخدام أو استنساخ أو التداول لوثائق المقاول

وغيرها من وثائق التصميم التي اعدها (أو تم اعدادها لصالحه) دون موافقة المقاول، لأغراض غير تلك المسموح بها بموجب هذه (الفقرة).

١١/١ - استعمال المقاول لوثائق صاحب

: العمل

في العلاقة بين الطرفين، يحتفظ صاحب العمل بحق التأليف وحقوق الملكية الفكرية الأخرى لكل من الموصفات والمخططات وغيرها من الوثائق التي أعدها صاحب العمل (أو التي تم اعدادها لصالحه). يجوز للمقاول، على نفقته الخاصة، أن يستعمل أو يستنسخ أو يتداول بهذه الوثائق لغايات العقد. وما لم تكن هناك ضرورة يتطلبهما العقد، فإنه لا يجوز للمقاول أن يسمح لأي طرف ثالث باستخدام تلك الوثائق أو استنساخها أو التداول بها، باستثناء ما قد يلزم لأغراض العقد.

١٢/١ - التفاصيل السرية :

يتعين على المقاول و ممثلي صاحب العمل ان يفصحا عن كل المعلومات السرية وغيرها بصورة معقولة لضمان تنفيذ العقد وفق احكامه.

كما يتعين على كل منهم ان يتعامل مع تفاصيل العقد بصورة خاصة وسرية، لل cocciضي الضروري لتحقيق التزامات كل منهم فقط بموجب العقد او القوانين المعمول بها. و لا يجوز لأي منهم نشر او الافصاح عن اي اعمال تم اعدادها من الطرف الآخر دون موافقته. الا انه يسمح للمقاول الافصاح عن اية معلومات منشورة بصورة عامة او اية معلومات اخرى مطلوبة لإثبات اهليته في المنافسة في المشاريع الاخرى.

١٣/١ - التقييد بالقوانين :

يتعين على المقاول في سياق تنفيذه للعقد، أن يتقييد بالقوانين الواجبة التطبيق، وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه :

أ- يتعين على صاحب العمل أن يكون قد حصل (أو سيحصل) على التصاريح اللازمة بشأن تعليمات التخطيط، و التنظيم ، و تراخيص البناء، و التراخيص المتعلقة بالأشغال الدائمة، وأية تراخيص أخرى تم تحديدها في المواصفات ويتعين على صاحب العمل في هذا السياق حماية المقاول ضد أي ضرر نتيجة أخفاق صاحب العمل في القيام بذلك .

ب- يتعين على المقاول أن يقوم بإرسال الإشعارات، وتسديد الرسوم والضرائب، والحصول على التصاريح والموافقات التي تتطلبها القوانين فيما يتعلق بتنفيذ الأشغال وانجازها واصلاح أية عيوب فيها. كما ينبغي على المقاول أن يتحمل أية اضرار قد تصيب صاحب العمل نتيجة اخفاق المقاول في القيام بذلك. الا اذا اعير المقاول من تحقيق ذلك وقدم ادلة على سعيه للحصول على تلك التصاريح .

١٤/١ - المسؤوليات المشتركة والمفردة :

إذا شكل المقاول (بموجب القوانين الواجبة التطبيق) مشروعًا مشتركًا أو ائتلافًا أو أي تجمع من شخصين أو أكثر في شكل يختلف عن الشركة، فإنه يجب مراعاة ما يأتي :

أ. يعتبر هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن وبشكل فردي أمام صاحب العمل في تنفيذ العقد.

ب. يبلغ هؤلاء الأشخاص صاحب العمل باسم قائد المشروع المشترك ، بحيث تكون له صلاحيات المقاول وإدارة هؤلاء الأشخاص المكونين للمشروع المشترك أو الانتلاف.

ت. أن لا يقوم المقاول بتغيير تكوين المشروع المشترك أو الانتلاف أو كيانه القانوني بدون الموافقة المسبقة من صاحب العمل.

١٥/١- الكشف والتدقيق من صاحب العمل

يتعين على المقاول السماح لصاحب العمل وأو من يعينهم بالكشف على الموقع وحساباته وسجلاته المتعلقة بتنفيذ ذلك العقد، في العقود الناجمة عن إجراءات التعاقد التي اعتمد فيها أسلوب الدعوة المباشرة أو أسلوب العطاء الواحد، وان يسمح بتدقيق تلك الحسابات و السجلات من قبل المدققين المعينين من صاحب العمل إن تطلب الأمر ذلك.

ويجب على المقاول بصورة عامة و للعقود كافة الانتباه الى الفقرة (٦/١٥) و التي نصت في حالة ممارسة المقاول لأية أعاقة لأحقية صاحب العمل بالكشف و التدقيق المشار اليها في الفقرة (١٥/١) في حالة ثبوت تورطه باي من حالات الفساد و الاحتيال، وما يتترتب عليها من اجراءات إنهاء العقد و اعتبار المقاول غير مؤهل بموجب أمر سلطة الانتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله.

المادة الثانية : صاحب العمل

١٢ - حق الدخول في الموضع :

يتعين على صاحب العمل أن يعطي المقاول حق الدخول الى جميع أجزاء الموضع وتمكينه منه لتنفيذ الاعمال، في الوقت (أو الأوقات) المحددة في بيانات العقد، إلا أن حق الدخول والتمكين يمكن أن لا يخص بها المقاول وحده.

إذا نص العقد على أن صاحب العمل مطلوب منه أن يعطي المقاول حق الدخول او التمكن من أي اساسات أو منشآ أو تجهيزات آلية أو طريق وصول، فإنه يتتعين على صاحب العمل القيام بذلك في المواعيد وبالطريقة المحددة في المواصفات، الا انه يجوز لصاحب العمل منع حق الدخول أو التمكين حتى يتسلم ضمان حسن التنفيذ.

اذا لم يتم تحديد موعد لتسليم الموضع في بيانات العقد، فإنه يتتعين على صاحب العمل أن يعطي المقاول حق الدخول الى الموضع والتمكن منه ضمن الاوقات التي تمكن المقاول من مباشرة تنفيذ الاشغال والسير فيها وفقا لبرنامج العمل المشار اليه في الفقرة (3/8).

اذا تکد المقاول تأخراً و/أو كلفة ما نتیجة لإنفاق صاحب العمل في تمهينه من الدخول الى الموضع أو التمكن منه خلال ذلك الوقت، فعلى المقاول أن يرسل اشعاراً الى المهندس لتقدير استحقاقات المقاول بشأنها، مع مراعاة أحكام الفقرة (1/20) للبت في :

- أ- أي تمديد لمدة الانجاز بسبب ذلك التأخير، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتاخر، وذلك بموجب أحكام الفقرة (4/8).
- ب- أي كلفة مع هامش ربح، لأضافتها الى مبلغ العقد.

ويتعين على المهندس بعد تسلم هذا الاشعار ان يقوم بإعداد التقديرات المترتبة على ذلك بموجب الفقرة

(سواءً بالاتفاق عليها 5/3)

أو اجراء تقديراته بشأنها.

و اذا تأخر صاحب العمل (والى المدى الذي يكون فيه هذا التأخير) ناتجا عن خطأ او تأخير من المقاول، بما في ذلك اي خطأ او تأخير في تقديم (وثائق المقاول)، ففي هذه الحالة لا يستحق للمقاول اي تمديد او تعويض عن اي كلفة او ربح.

٢/٢ - التصاريح أو التراخيص أو الموافقات :

يقدم صاحب العمل المساعدة المعولة للمقاول (عند طلبه) للحصول على ما يأتي :

- أ- نسخ قوانين البلد المتعلقة بالعقد مما هو غير متوفّر بصورة عادلة.
- ب- التصاريح، أو التراخيص، أو الموافقات المطلوبة بموجب قوانين البلد:
 - ١- فيما يتعلق بمتطلبات الفقرة (١٣/١) (النقييد بالقوانين).
 - ٢- توريد مستلزمات التنفيذ، بما في ذلك التخلص الكمركي.
 - ٣- لتصدير معدات المقاول عند ازالتها من الموقع.

٣/٢ – أفراد صاحب العمل :

يكون صاحب العمل مسؤولاً عن أفراده ومستخدمي المقاولين الآخرين العاملين معه في الموقع لضمان :

- أ- التعاون مع المقاول في جهوده حسب أحكام الفقرة (٦/٤).
- ب- الالتزام بتوفير إجراءات السلامة كما هي مطلوبة من المقاول بموجب البنود (أ، ب، ج) من الفقرة (٨/٤)، وبإجراءات حماية البيئة بموجب الفقرة (١٨/٤).

٤/٢ – الترتيبات المالية لصاحب العمل :

على صاحب العمل تقديم الأدلة الالزامية وبفترة تسبق تاريخ المباشرة (٢٨) يوماً بانه قد قام بتأمين الترتيبات المالية الالزامية للعقد والتي تمكنه من تسديد اي طلب للمقاول بصورة عاجلة وفقا لأحكام (المادة الرابع عشر) (تكلفة العقد والدفعات) وعلى صاحب العمل اشعار المقاول بأية تعديلات يجريها على تلك الترتيبات المالية بصورة تفصيلية.

٥/٢ – مطالبات صاحب العمل :

إذا كان صاحب العمل يعتبر أن له حقاً في تلقي دفعة ما ، بموجب أي شرط من هذه الشروط، أو لغير ذلك من الاسباب المتعلقة بالعقد، وأو أي تمديد لفترة الصيانة، فإنه يتبعين عليه، أو على المهندس، اشعار المقاول بذلك وتزويده بالتفاصيل. و على الرغم من ذلك فانه غير مطلوب منه أن يرسل أية اشعارات تتعلق بالبالغ المستحقة له بخصوص استهلاك الماء والكهرباء والغاز بموجب الفقرة (١٩/٤)، أو مقابل المعدات والقرارات التي يقدمها صاحب العمل إعمالاً للفقرة (٢٠/٤)، أو مقابل أية خدمات

أخرى يطلبها المقاول.

ينبغي ارسال الاشعار في أقرب وقت ممكن عمليا وبفترة لا تزيد عن ٢٨ يوما عن الموعد الذي كان صاحب العمل على دراية أو كان عليه ان يكون على دراية بالواقعة أو الظروف التي أدت الى نشوء مثل هذه المطالبات، أما الإشعار بتمديد (فترة الصيانة) فانه يجب اصداره قبل انقضائها.

يتبعين أن تحدد هذه التفاصيل (المادة والفرقة) في العقد أو الأسس الأخرى للمطالبة، وأن تتضمن أثبات صحة ادعاء صاحب العمل بتلك المبالغ و/أو فترات التمديد التي يعتبر أن لها حقا فيها بموجب العقد. ويتعين على المهندس في مثل هذه الحالة أن يدرس تلك الطلبات بموجب أحكام الفقرة (5/3) للاتفاق أو اعداد التقديرات لما يأتي :

- أ- أية مبالغ (إن وجد) يكون صاحب العمل مستحقة للحصول عليها من المقاول.
- ب- أي تمديد (إن وجد) لفترة الصيانة، وفقا الفقرة (3/11).
هذه المبالغ يمكن تضمينها كخصم في مبلغ العقد وشهادات الدفع. يحق لصاحب العمل وضع حجز أو إجراء خصم فقط من الكميات المصادق عليها في السلفة، أو خلاف ذلك أجراء المطالبة بموجب هذه الفقرة.

المادة الثالثة : المهندس

١/٣ - واجبات وصلاحية المهندس :

يعين صاحب العمل (المهندس) للقيام بالواجبات المحددة له في العقد. ويجب أن يكون مستخدمو المهندس من مهندسين ومهندسين متخصصين بالكافية اللائقة ومؤهلين لأداء هذه الواجبات.

ليس للمهندس صلاحية في تعديل أحكام العقد.

للمهندس ممارسة الصلاحيات المنوطة به تحديداً في العقد، أو تلك المفهومة من العقد ضمنياً بحكم الضرورة. وإذا كان مطلوباً من المهندس أن يحصل على موافقة صاحب العمل قبل ممارسته لصلاحية ما، فإن مثل هذه المتطلبات يجب النص عليها في الشروط الخاصة. على صاحب العمل اعلام المقاول فوراً بايّة تغييرات اجراءها على الصلاحيات المنوطة للمهندس.

وفي كل الاحوال ، فعندما يقوم المهندس بممارسة صلاحياته التي تتطلب الحصول على موافقة صاحب العمل، فإنه لغايات هذا العقد تعتبر وكأنها موافق عليها من صاحب العمل.

باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الشروط فإنه :

أ- عندما يقوم المهندس بأداء واجباته أو ممارسة صلاحيته، سواء نص عليها صراحة في العقد، أو كانت مفهومة ضمنياً منه، فإنه يقوم بها باليابنة عن صاحب العمل.

ب- ليس للمهندس صلاحية أفعال أي من الطرفين من أي من الواجبات أو الالتزامات أو المسؤوليات المحددة في العقد.

ج- أن أية مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو قبول أو فحص أو تقييم أو اصدار أية تعليمات أو اشعار، أو اقتراح ، أو طلب الفحص، أو أي تصرف مماثل من المهندس (بما في ذلك أغفال عدم الموافقة) لا تعفي المقاول من أية مسؤولية يتحملها بموجب أحكام العقد، بما في ذلك مسؤوليته عن الاخطاء أو الإغفالات أو التناقضات أو حالات عدم التقيد بالشروط.

د- أن أي إجراء من المهندس استجابة لطلب المقاول يجب أن يكون تحريرياً وخلاف (٢٨) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، إلا إذا نص على خلاف ذلك بصورة واضحة في العقد وتعتمد الضوابط المدرجة لاحقاً :

على المهندس الحصول على موافقة صاحب العمل بصورة خاصة قبل اتخاذ أي إجراءات يصدق اي من الحالات المؤشرة بالفقرات الآتية :

أ- الموافقة على اضافة مدة و/او زيادة كلفة

بموجب الفقرة (٤/١٢).

بــ الالغاء بــ تغيير بموجب الفقرة (٣/١١) الا
في الحالات الآتية :

١ـ حالات الطوارئ كما يحددها المهندس.

٢ـ اذا كان التغيير سوف يؤدي الى زيادة كلفة العقد المقبولة بنسبة تقل عن ما محدد في بيانات العقد.

جــ المصادفة على مقترن تغيير من المقاول عملاً بأحكام الفقرة (٣/١٣) ولا امر الغيار المقترن من المقاول بموجب الفقرتين (١/١٣) او (٢/١٣).

دــ تحديد المبالغ المستحقة للدفع بموجب أي من العملات المعتمدة عملاً بأحكام الفقرة (٤/١٣). من

دون أغفال الالتزامات المحددة أتفاً بــ صدد ضرورة قيام المهندس بــ استحصل الموافقة المسبقة من صاحب العمل لتنفيذ العمل وــ اذا كان في رأي المهندس بــ ان هنالك حالة طارئة تتعلق بــ سلامة العاملين أو الاشغال أو الممتلكات المجاورة فيحق للمهندس دون أعفاء

المقاول من أي من التزاماته وــ واجباته بموجب العقد، الالغاء الى المقاول بــ تنفيذ اي من الاشغال او الاجراءات الضرورية التي تضمن تفاديه او تقليص الخطر الناجم عن تلك الحالة الطارئة وعلى المقاول الاستجابة الفورية لــ تنفيذ ذلك التوجيه الصادر من المهندس على الرغم من عدم استحصل الموافقة المسبقة لصاحب العمل عليه وعلى المهندس تحديد قيمة المبلغ الواجب اضافته الى العقد عن تنفيذ ذلك العمل الاضافي عملاً بأحكام المادة الثالثة عشرة وإشعار كل من المقاول وــ صاحب العمل بذلك تحريراً.

٢/٣ – التفويض من المهندس :

للمهندس – من وقت لآخر – أن يسند إلى أي من مساعديه القيام بأي من الواجبات أو يفوضه بأي من الصالحيات المنوطة به، كما يجوز له أن يلغى مثل هذا الاسناد أو التفويض. ويشمل هؤلاء المساعدون : المهندس المقيم وأي مفتشين مستقلين يعينون للتفتيش على بنود التجهيزات الآلية أو الفقرات أو فحصها. يجب أن يكون التعين أو التفويض أو الالغاء خطياً، ولا يعتبر مثل هذا الاجراء نافذاً الا بعد تسلمه من الطرفين اشعاراً بذلك. الا أنه لا يتحقق للمهندس تفويض صلاحيته بإعداد التقديرات إعمالاً للفقرة (٥/٣)، الا اذا وافق الطرفان على مثل هذا التفويض.

يشترط في هؤلاء المساعدين أن يكونوا من ذوي الكفاية الثالثة، ومؤهلين لأداء واجباتهم والقيام بالصلاحية المنوطة بهم، وأن يكونوا متربسين باستعمال لغة الاتصال المحددة في الفقرة (٤/١) من العقد.

يتعين على كل من مساعدي المهندس، الذين تم اسناد واجبات اليهم أو تفويضهم بصلاحية ما، أن يصدروا التعليمات الى المقاول، وأن يتصرفوا ضمن حدود الصلاحية المحددة لهم بالتفويض. وتعتبر أية مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو موافقة أو اختبار أو تفتيش أو اصدار تعليمات، أو اشعار ، أو اقتراح، أو طلب أو فحص، أو القيام بأي إجراء مماثل يقوم به أي منهم – ضمن حدود تفویضه – وكأنها صادرة عن المهندس، وعلى الرغم من ذلك :

- أ- فإن أي أخفاق من جانب مساعد المهندس في رفض أي عمل أو تجهيزات آلية أو مواد لا يعني المصادقة عليها، وبالتالي فإنه لا يحول دون ممارسة المهندس لحقه في رفض تلك الأعمال أو التجهيزات الآلية أو المواد.
- ب- اذا اعترض المقاول على أية تقديرات او تعليمات أصدرها مساعد المهندس، فإنه يجوز للمقاول أن يحيل الموضوع على المهندس، الذي ينبغي عليه، دون توان، إما تأييدها أو نقضها أو تعديل مضمونها.

٣/٣ – تعليمات المهندس :

للمهندس أن يصدر الى المقاول في أي وقت، تعليمات ومخططات إضافية أو معدلة، اذا كانت

ضرورية ولازمة لتنفيذ الاشغال أو اصلاح أية
عيوب فيها، عملاً بأحكام العقد.

لا ينافي المقاول التعليمات الا من المهندس، أو
من أي من مساعديه المفروضين رسمياً بموجب
أحكام هذه (المادة). أما اذا كانت أي من هذه
التعليمات تشكل تغييراً (أمراً تغييرياً) فانه يتم
تطبيق احكام (المادة الثالثة عشرة) عليها.

يتعين على المقاول أن يتقيد بالتعليمات التي
تصدر اليه من المهندس أو مساعدته المفروض
حول أي أمر يتعلق بالعقد. وكلما كان ذلك
عملياً، فإن التعليمات يجب اصدارها خطياً...
أما اذا قام المهندس أو مساعدته المفروض :

- أ- بإصدار أمر شفوي.
- ب- وسلم ثبيتاً خطياً من المقاول (أو من ينوب
عنه) بخصوص الامر الشفوي خلال يومي عمل
من تاريخ صدورها.
- ج- ولم يقم بالرد عليه خطياً بالرفض و/أو
اصدار تعليمات بشأنه خلال يومي عمل من
تاريخ تسلمه اشعار المقاول.
عندئذ يعتبر ثبيت المقاول لمثل هذا الامر
الشفوي وكأنه أمر خطى صادر عن المهندس أو
مساعدته المفروض، حسب واقع الحال.

٤/٣ - استبدال المهندس :

إذا اعترض صاحب العمل استبدال المهندس،
فإنه يتعين عليه وخلال مدة لا تقل عن (21)
يوماً من تاريخ الاستبدال أن يشعر المقاول
بذلك، وأن يحدد في اشعاره اسم وعنوان
وتفاصيل خبرة المهندس البديل. إذا لم تتوفر
للمقاول القناعة بالمهندسين البديل المرشح فله
حق الاعتراض عليه من خلال تقديم اشعار
الي صاحب العمل بذلك معززاً بالأسباب
وعلى صاحب العمل اتخاذ القرار المناسب
الذي يراه عند ذلك.

٥/٣- التقديرات :

حيثما تقضي هذه الشروط أن يقوم المهندس بأعمال هذه (الفقرة) لأغراض الاتفاق أو اعداد التقديرات لأي أمر، فإنه يتبع على المهندس أن يتشاور مع كل من الطرفين في مسعى جدي للتوصل إلى اتفاق. أما إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، فإنه يتبع على المهندس أن يعد تقديراته بصورة منصفة بموجب أحكام العقد، آخذا في الاعتبار كل الظروف ذات العلاقة.

ثم يشعر المهندس كلاً من الطرفين عن أي اتفاق أو تقديرات يتوصل إليها، مع التفصيلات المؤيدة خلال (٢٨) يوما من استلامه الاعتراف أو الطلب إلا إذا نص على خلاف ذلك ويتعين على كل من الطرفين أن يلتزم بالاتفاق أو التقديرات الواردة في الإشعار، إلا إذا تمت (أو إلى أن تتم) أعادة النظر فيها، بموجب أحكام (المادة العشرين) (المطالبات، الخلافات والتحكيم).

مادة الرابعة : المقاول

١١- الالتزامات العامة على المقاول :

تعين على المقاول أن يضمم (إلى المدى المنصوص عليه في العقد) وأن ينفذ الأشغال وينجزها بموجب أحكام العقد ووفقاً لتعليمات المهندس، وأن يصلح أية عيوب فيها.

تعين على المقاول أن يقدم التجهيزات الآلية و(وثائق المقاول) المحددة في العقد، وجميع أفراد جهازه المنفذ، ومستلزمات التنفيذ والقرارات الاستهلاكية وغيرها من الأشياء والخدمات، سواء كانت ذات طبيعة مؤقتة أو دائمة، مما هو مطلوب منه لأداء مهام التصميم والتنفيذ وإنجاز الأشغال واصلاح أية عيوب فيها. يجب أن تكون مناشيء جميع المعدات والقرارات والخدمات الداخلة في صلب الأشغال او المطلوبة لها من الدول المؤهلة المحددة من صاحب العمل.

تعتبر المقاول مسؤولاً عن كفاية واستقرار وسلامة جميع عمليات الموقع وعن جميع اساليب الائفاء، وباستثناء ما هو منصوص عليه في العقد، فإن المقاول :

- يعتبر مسؤولاً عن جميع (وثائق المقاول)، والأشغال المؤقتة وتصميم أي بند من التجهيزات الآلية والقرارات كما هو مطلوب ليكون هذا البند موافقاً لمتطلبات العقد.
- فيما عدا ذلك، لا يعتبر المقاول مسؤولاً عن تصميم ومواصفات الأشغال الدائمة.

تعين على المقاول - كلما طلب منه المهندس ذلك - أن يقدم للمهندس تفاصيل ترتيبات وأساليب تنفيذ الأشغال التي يقترح المقاول أتباعها لتنفيذ الأشغال. ولا يجوز للمقاول أن يحدث تغييراً جزرياً في هذه الترتيبات أو الأساليب بدون أعلم المهندس مسبقاً عن إجراءاته.

a. نص العقد على مسؤولية المقاول عن القيام بتصميم جزء ما من الأشغال الدائمة، فعندما ومالم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة :

- . يتعين على المقاول أن يقدم إلى المهندس (وثائق المقاول) لهذا الجزء من الأشغال وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في العقد.
- يشترط أن تكون (وثائق المقاول) متطابقة مع المواصفات والمخططات، وأن تتم صياغتها بلغة الاتصال المحددة في الفقرة (4/1) وأن تشتمل على المعلومات الإضافية كما يطلبها المهندس لإضافتها إلى المخططات بغرض التنسيق بين تصاميم كل من الطرفين.

- يعتبر المقاول مسؤولاً عن هذا الجزء من الاشغال، وأن يكون هذا الجزء بعد تنفيذه وانجاز الاشغال محققاً للغرض الذي أنشئ من أجله كما هو مطلوب في العقد.
- يتبعن على المقاول أن يقدم الى المهندس - قبل مباشرة اجراء الفحوصات عند الانجاز - مخططات المنشأ (أو ذلك الجزء منه) (كما تم تنفيذه)، وإذا تطلب ذلك دليل الصيانة والتشغيل المطلوبة بموجب المواصفات، وبشكل مفصل، حتى يتمكن صاحب العمل من صيانته وتشغيله وفكه وتركيبيه ومعايرته واصلاحه ولا يعتبر هذا الجزء من الاشغال إنه قد تم انجازه لغرض تسليمه بموجب الفقرة (10/1) الا بعد تقديم هذه الوثائق ودليل التشغيل الى المهندس.

٤/٤ - ضمان حسن الاداء :

يتعين على المقاول أن يستصدر (وعلى حسابه) ضمان حسن الاداء لغاية الانجاز اللائق للأشغال، وبالمبلغ والعملة المحددين في بيانات العقد، وإذا لم يكن قد تم تحديد المبلغ في بيانات العقد فعندما لا تطبق أحكام هذه (الفقرة).

تعين على المقاول أن يقدم ضمان حسن الاداء الى صاحب العمل خلال (28) يوما من تاريخ تسلمه (كتاب الإحالة) وأن يرسل نسخة منه الى المهندس.

ينبغي أن يكون الضمان صادرا عن مصرف أو مؤسسة مالية يوافق عليها صاحب العمل، وأن يتم اعداده حسب النموذج المرفق بالشروط الخاصة، أو بصيغة أخرى يوافق عليها صاحب العمل.

يتعين على المقاول أن يتتأكد من أن ضمان حسن الاداء ساري المفعول الى أن ينفذ المقاول الاشغال وينجزها ويصلح أية عيوب فيها. أما اذا احتوت شروط الضمان على تاريخ لانتهائه، وتبيّن أن المقاول لن يكون مخولا بتسلم "شهادة الاستلام النهائي للأشغال" بتاريخ يسبق الموعود النهائي لصلاحية ضمان حسن الاداء بـ (28) يوما، فإنه يتبع في ذلك أن يقوم بتمدييد سريان الضمان الى أن يتم انجاز الاشغال واصلاح أية عيوب فيها.

يتعين على صاحب العمل أن لا يقدم مطالبة بخصوص ضمان حسن الاداء الا فيما يخص المبالغ التي يستحقها بموجب العقد.

تعين على صاحب العمل أن يعوض المقاول ويقيه من جميع الأضرار والخسائر والنفقات (بما في ذلك أتعاب ونفقات التقاضي) مما قد ينتج عن مطالبة صاحب العمل بخصوص الضمان، وذلك الى المدى الذي يعتبر فيه صاحب العمل أنه غير محق في مطالبه.

يتعين على صاحب العمل أن يعيد ضمان حسن الاداء الى المقاول خلال (28) يوما من تاريخ

تسليم لشهادة الاستلام النهائي للأشغال.

أضافة الى الشروط الواردة في هذه الفقرة فكلما قرر المهندس الحاجة الى زيادة او انقص مبلغ المقاولة نتيجة التغييرات في الاسعار، أو التشريعات، أو نتيجة اوامر التغيير بنسبة تزيد عن ٢٥% لا يبلغ من العقد محدد بعملة معينة فعلى المقاول بناء على طلب المهندس اتخاذ الاجراءات الفورية لزيادة او انقص مبلغ ضمان حسن الاداء وحسب متطلبات الحالة بتلك العملة وبنسبة متساوية.

٤/٣ - ممثل المقاول :

على المقاول أن يعين "ممثل المقاول" وأن يعطيه كامل الصلاحية الضرورية للنيابة عنه بمحض مقتضيات العقد.

وما لم يكن قد تمت تسمية ممثل المقاول في العقد ، فإنه يتبع على المقاول – قبل تاريخ المباشرة – أن يقدم إلى المهندس، اسم ومؤهلات الشخص الذي يقترحه كممثل له للحصول على موافقته. وإذا لم تتم الموافقة عليه أو تم حجبها لاحقاً من المهندس استناداً للفقرة ٩/٦ (ممثل المقاول)، أو إذا أخفق الممثل في ممارسة عمله كممثل للمقاول، فإنه يتبع على المقاول أن يتقدم بنفس الطريقة باسم ومؤهلات شخص آخر يكون مناسباً لهذا التعيين.

لا يحق للمقاول أن يلغى استخدام ممثله أو أن يستبدلها، بدون الحصول على موافقة المهندس المسقبة على ذلك.

يجب أن يكون ممثل المقاول متقرراً بصورة كاملة لادارة تنفيذ اشغال المقاول، وإذا ما تطلب الظروف تعديل هذا الممثل مؤقتاً عن الموقع أثناء تنفيذ الأشغال، فإنه يتبع على المقاول أن يسمى بديلاً مناسباً بموافقة المهندس المسقبة، وان يتم إشعار المهندس بذلك.

يتبع على ممثل المقاول أن يتسلم التعليمات نيابة عن المقاول، إعمالاً للفقرة (3/3) ويجوز لممثل المقاول أن يفوض بعض سلطاته أو مهامه أو صلاحياته إلى أي شخص مؤهل، وأن يلغى هذا التفويض في أي وقت لاحق. ولكن مثل هذا التفويض أو الإلغاء لا يعتبر نافذاً إلا إذا وافق المهندس عليه، بعد أن يتسلم إشعاراً مسبقاً موقعاً من ممثل المقاول يتضمن اسم هذا الشخص المفوض ومؤهلاته والسلطة أو المهام أو الصلاحية التي فوض بها أو التي تم إلغاؤها.

يجب أن يكون ممثل المقاول وجميع هؤلاء الأشخاص ضليعين باستعمال لغة الاتصال المحددة

بموجب الفقرة (4/1)، وبخلافه يتعين على المقاول
تأمين مترجمين من ذوي الخبرة بصورة مستمرة
ضمن ساعات العمل وبالعدد المطلوب من
المهندس.

٤ - المقاولون الثانويون (أو المقاولون من الباطن)

لا يجوز للمقاول أن يعهد بكمال الاشغال إلى مقاولين ثانويين ولكن يجوز له أن يعهد إليهم بجزء من الاشغال بعد الحصول على الموافقة الخطية من المهندس.

ويعتبر المقاول مسؤولاً عن افعال واحطاء أي مقاول ثانوي أو وكيله أو مستخدميه، كما لو كانت تلك الافعال أو الاحطاء صادرة عن المقاول نفسه، وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فانه :

أ- لا يطلب من المقاول الحصول على الموافقة بشأن موردي الفرات، أو بشأن أية مقاولة ثانوية تم ذكر اسم المقاول الثنوي بخصوصها نصا في العقد.

ب- يتبعن على المقاول الحصول على موافقة المهندس المسبيقة على المقاولين الثانويين الآخرين.

ج- يتبعن على المقاول أن يرسل للمهندس اشعارا في مدة لا تقل عن (28) يوما من التاريخ المستهدف لمباشرة عمل أي مقاول ثانوي، وعن المباشرة الفعلية لمثل هذا العمل في الموقع.

د- يشترط في اتفاقية كل مقاولة ثانوية أن تحتوي على نصوص تخول صاحب العمل أن يتم التنازل عن هذه المقاولة الثانوية إليه، بموجب الفقرة (5/4) (عندما يلزم تطبيقها)، أو في حالة انهاء العقد من صاحب العمل بموجب احكام الفقرة (2/15).

يتنهد المقاول بالتزام مقاوليه الثانويين بالشروط ذاتها الملزمة اليه بالفقرة ١٢/١ المتعلقة بالمحافظة على السرية.

يتبعن على المقاول الاجنبي أعطاء الفرصة العادلة للمقاولين المحليين للعمل بصفة مقاولين ثانويين في تنفيذ الاشغال التي بعهدهته.

٥ - التنازل عن المقاولة الثانوية :

في حالة استمرار التزامات المقاول الثنوي إلى ما بعد انقضاء "فترة الصيانة"، وقيام المهندس (قبل هذا التاريخ) بالطلب إلى المقاول، ان يقوم بالتنازل عن هذه المقاولة الثنوية إلى صاحب العمل، فإنه يتبعن على المقاول أن يقوم بذلك.

وفي مثل هذه الحالة لا يعتبر المقاول مسؤولاً أمام

صاحب العمل عن أي عمل يؤديه المقاول الثانوي بعد أن تصبح عملية التنازل نافذة، ما لم ينص على غير ذلك في كتاب التنازل.

٦/٤ - التعاون :

يتعين على المقاول، كما هو منصوص عليه في العقد، أو استجابة لتعليمات المهندس، أن يقدم التسهيلات المناسبة لتنفيذ أية اعمال من :

- أ- افراد صاحب العمل.
 - ب- أي مقاولين آخرين يستخدمهم صاحب العمل.
 - ج- العاملين لدى أية سلطات عامة مشكلة قانونيا.
 - د- من يتم استخدامهم لتنفيذ أعمال في الموقع أو بجواره، من غير الاعمال المشمولة في العقد.
- إن مثل هذه التعليمات سوف تعتبر تغييرات إلى المدى الذي يتعرض فيه المقاول لتأخير اعماله و/او تحمل تكاليف غير منظورة. ان مثل هذه الخدمات التي يتطلبها هؤلاء المستخدمون أو المقاولون الآخرون يمكن أن تشمل استعمال معدات المقاول والاشغال المؤقتة وترتيبات الدخول إلى الموقع والتي تعتبر من مسؤولية المقاول.

إذا كان مطلوبا من صاحب العمل بموجب العقد أن يعطي المقاول حيازة أي أساس أو منشأ أو تجهيزات آلية أو حق دخول بموجب "وثائق المقاول" فإنه يتعين على المقاول أن يقدم إلى المهندس مثل هذه الوثائق في الوقت وبالطريقة المحددة في المواصفات.

٧/٤ - تثبيت الإبعاد :

يتعين على المقاول أن يقوم بتثبيت الأشغال بالنسبة للنقاط الأصلية والاستقامتات والمناسيب المرجعية الموصوفة في العقد، أو تلك التي يزوده المهندس بها. كما يعتبر المقاول مسؤولاً عن دقة التثبيت لجميع أجزاء الأشغال، وعليه أن يقوم بإصلاح أي خطأ في أماكن أو مناسيب أو مقاييس أو استقامتات الأشغال.

يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن أية أخطاء في تحديد تلك النقاط المرجعية المنصوص عليها في العقد، أو تلك التي زود المقاول بها، إلا أنه يتعين على المقاول أن يبذل قصارى جهده في التحري عن دقتها قبل استخدامها.

إذا تکد المقاول تأخرا في تنفيذ الأشغال و/أو في كلفتها بسبب تنفيذ أشغال اعتماداً على معلومات مغلوطة في النقاط المرجعية، ولم يكن بمقدور مقاول خبير أن يكتشف مثل تلك الأخطاء بصورة معقولة وأن يتلافى التأخير و/أو

زيادة الكلفة المترتبة عليها، فإنه يتبعين على المقاول ان يرسل اشعارا الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة احكام الفقرة (1/20) لما يأتي :

- أ- أي تمديد لمدة الالكمال بسبب ذلك التأخير، اذا كان الالكمال قد تأخر أو سوف يتاخر، وذلك بموجب الفقرة (4/8).
- ب- أي كلفة مع هامش ربح، بالإضافة لها إلى مبلغ العقد.

لدى تسلم المهندس لمثل هذا الاشعار، فإنه يتبعين عليه إعمالا للفقرة (5/3)، ان يقوم بالاتفاق عليها أو اعداد التقديرات اللازمة لما يأتي :

١. فيما اذا كان اكتشاف الخطأ متعدرا بصورة معقولة، والى أي مدى.
٢. الامرين المذكورين في الفقرتين (أ، ب) أعلاه، ولكن ضمن هذا المدى.

٨/٤ - اجراءات السلامة :

يتعين على المقاول :

- أن ينفي جميع تعليمات السلامة المطلوب تطبيقها.
- بـ العناية بسلامة جميع الاشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.
- جـ أن يبذل جهوداً معقولة للمحافظة على الموقع والاشغال خالية من العوائق غير الضرورية، بقصد تجنب تعرض هؤلاء الاشخاص للخطر.
- دـ توفير الاسيجة والانارة والحراسة ومراقبة الاشغال الى أن يتم أنجازها وتسليمها بموجب احكام "المادة العاشرة".
- هـ توفير أية اشغال مؤقتة (بما فيها الطرقات والممرات والحراسات والاسيجة) مما قد يلزم، بسبب تنفيذ الاشغال، لاستعمال وحماية الجمهور والملاك المستعملين للأرض المجاورة للموقع.

٩/٤ - ضمان النوعية :

يتعين على المقاول أن يضع نظاماً لضمان الجودة لأثبات التقييد بمتطلبات العقد، على أن يكون هذا النظام متوافقاً مع تفاصيل العقد، كما يحق للمهندس تدقيق أي من مظاهر هذا النظام.

يجب تقديم تفاصيل جميع الاجراءات ووثائق المطابقة الى المهندس - لأعلامه - قبل مباشرة أي من مراحل التصميم والتنفيذ، وعند اصدار أية وثيقة ذات طابع فني الى المهندس، فإنه يجب أن يظهر على هذه الوثيقة ما يثبت المصادقة المسقبة من المقاول نفسه عليها.

أن التقييد بنظام ضمان الجودة لا يعفي المقاول من أي من واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته الواردة في العقد.

١٠/٤ - بيانات الموقع :

يتعين على صاحب العمل أن يكون قد وضع تحت تصرف المقاول لاطلاعه، قبل موعد "التاريخ الأساس" ما يتوفّر لديه من البيانات الخاصة بالظروف تحت السطحية والهيدرولوجية في الموقع، بما في ذلك الظواهر البيئية.

كما يتعين عليه كذلك أن يضع تحت تصرف المقاول أية معلومات يحصل عليها بعد موعد التاريخ الأساس، إلا أن المقاول يعتبر مسؤولاً عن تقسيمه لجميع تلك المعلومات.

كما أنه والى المدى الممكن عملياً (مع الأخذ في الحسبان عوامي الوقت والكلفة)، يعتبر المقاول انه قد حصل على المعلومات الضرورية المتعلقة بالمخاطر والاحتمالات الطارئة وغيرها من الظروف التي قد تؤثر على عرضه أو

على الأشغال. والى المدى ذاته ، يعتبر المقاول انه قد عاين وتفحص الموقع وما يجاوره، وانه اطلع على جميع المعلومات التي سبق ذكرها، وانه قد اقتنع شخصيا قبل تقديم عرض المناقصة بكل الأمور ذات العلاقة، وبضمنها وليس على سبيل الحصر ما يأتي :

- أ- شكل وطبيعة الموقع، بما في ذلك أحوال الطبقات تحت السطحية.
- ب- الأحوال الهيدرولوجية والمناخية.
- ج- مقدار وطبيعة العمل ومستلزمات التنفيذ الازمة لتنفيذ الأشغال وانجازها وإصلاح أية عيوب فيها.
- د- قوانين الدولة، واجراءاتها وممارسة العمل فيها.
- هـ - متطلبات المقاول فيما يتعلق بالدخول إلى الموقع، والسكن، والمرافق، والمستخدمين، والطاقة، والنقل، والماء، وغيرها من الخدمات.

١١/٤ - كفاية " مبلغ العقد الذي وافق عليه " :

يفترض في المقاول انه :

أ- قد أقتنع بدقة وكفاية "مبلغ العقد الذي وافق عليه".

ب- أنه قد وضع عرضه ذلك بناء على المعلومات والقسيم والبيانات الضرورية والكشف والفحوص وقناعاته بكل الامور التي تمت الاشارة اليها في الفقرة (10/4).

وباستثناء ما قد يرد خلافا لذلك في العقد، فان "مبلغ العقد الذي وافق عليه" يجب أن يغطي جميع التزامات المقاول المطلوبة في العقد (بما فيها المبالغ الاحتياطية – إن وجدت) وكل الاشياء الضرورية لتنفيذ الاشغال وانجازها بشكل لائق واصلاح أية عيوب فيها.

١٢/٤ - الظروف المادية غير المنظورة (العوائق الخارجية عن ارادة المقاول) :

يقصد بمصطلح "الظروف المادية" بموجب هذه الفقرة : الظروف المادية الطبيعية والعوائق الاصطناعية وغيرها من العوائق الطبيعية والملوثات التي قد يواجهها المقاول في الموضع عند تنفيذ الاشغال، بما فيها الوضاع تحت السطحية والهيدرولوجية، ولكنها لا تشمل الاحوال المناخية.

اذا واجه المقاول ظروفًا مادية معاكسة والتي يعتبر انها كانت غير منظورة، فإنه يتبعين عليه ان يشعر المهندس بها في مدة لا تتجاوز 28 يوماً وبالإشارة الى الفقرة (1/20)، وعلى أن يتضمن الاشعار وصفا لها وبيان الاسباب التي حدث به لاعتبارها كذلك، حتى يتمكن المهندس من معاينتها والتحقق من الاسباب التي يعزوها المقاول الى كونها غير منظورة.

كما يتبعين على المقاول مواصلة تنفيذ الاشغال، متخذًا الاحتياطات المعقولة والمناسبة تجاه هذه "الظروف المادية"، وأن يتقييد بأية تعليمات قد يصدرها المهندس بخصوصها، أما اذا شكل أي من هذه التعليمات تغييرًا (أمراً تغييريًا)، فإنه يتم حينئذ تطبيق احكام المادة

(الثالثة عشرة) بشأنها.

اما اذا واجه المقاول مثل هذه الظروف المادية غير المنظورة، والى المدى الذي يمكن اعتبارها كذلك، وقام بإرسال اشعار بشأنها الى المهندس، وتکبد تأخرا في مدة الانجاز وأو كلفة ما بسبها، فإنه يكون مستحفا لها بموجب اشعاره مع مراعاة احكام الفقرة (1/20)، لما يأتي :

أ- تمديد مدة الانجاز بسبب ذلك التأخر، اذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتاخر، وذلك بموجب احكام الفقرة (4/8).

ب- أي كلفة بهذه، لإضافتها الى مبلغ العقد. يقوم المهندس حال استلامه الاشعار المشار اليه سابقا بالمعاينة وأو التحري عن ذلك "الظروف المادية"، ومن ثم يقوم عملا بالفقرة (5/3) بالاتفاق عليها أو اعداد التقديرات كما يأتي :

- ١ . فيما اذا كانت تلك "الظروف المادية" غير منظورة، والى أي مدى يمكن اعتبارها كذلك.
- ٢ . تقيير الامررين الموصوفين في البنددين (أ، ب) أعلاه، وذلك بالنظر الى ذلك المدى ومع ذلك، فإنه يمكن للمهندس قبل الاتفاق على التعويض المالي أو تقديره كما هو منوه عنه في الفقرة (2) أعلاه، أن يتحري فيما اذا كانت الظروف المادية الاخرى في اجزاء الاشغال المماثلة (ان وجدت) افضل مما كان منظورا (بصورة معقولة) عند تقديم المقاول لعرض المناقصة، وانه اذا تم مواجهة مثل هذه الظروف المواتية، يجوز للمهندس باتباع اسلوب الفقرة (5/3) ان يقدر أو يصل بالاتفاق الى تخفيض الكلفة بسبب تلك الاواسطع المواتية، والتي يمكن اعتبارها خصماً من مبلغ العقد وشهادات الدفع.
على المهندس أن يطلع على أي اثبات يقدمه المقاول عن تلك الظروف المادية، كما كان يتوقعها المقاول عند تقديم عطائه، الا ان المهندس غير ملزم باعتماد ما يحتويه مثل هذا الاثبات من تأويل.

١٣/ حق المرور والتسهيلات :

ا لم ينص على خلاف ذلك في العقد، يتعين على صاحب العمل تأمين (وبدون أية كلفة على المقاول) طريق الوصول وحجزة الموقع بضمها الحق الخاص او المؤقت للمرور والتي تعتبر ضرورية للأشغال. ويتعين على المقاول ان يؤمن على مسؤوليته ونفقته أية تسهيلات إضافية خارج الموقع مما قد يحتاجه لتنفيذ الأشغال.

١٤/ تجنب التدخل :

جب على المقاول أن لا يتدخل بغير ضرورة، أو على نحو غير لائق، فيما يأتي :

- راحة الجمهور.
- الوصول الى واستعمال واسغال جميع الطرق والممرات، سواء كانت عامة أو خاصة بملكية صاحب العمل أو الآخرين.

ما يتعين على المقاول تعويض صاحب العمل وحماليته من الاضرار والخسائر والنفقات (بما فيها أتعاب ونفقات التقاضي) عن كل ما ينتج عن أي تدخل أو عرقلة غير ضرورية أو غير لائق.

١٥/ الطرق الموصلة :

فتبصر المقاول انه قد تحرى عن توفر وملاءمة الطرق الموصلة الى الموقع في التاريخ الاساس، وانه قد اقتنع بأوضاعها. ويتوارد على المقاول ان يبذل الجهد المعقولة لتجنب الاضرار بالطرق أو الجسور وحماليتها من الاضرار نتيجة لحركة مرور المقاول أو مستخدميه، ويشمل ذلك استخدام العربات والطرق المناسبة.

باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في هذه الشروط :

- يكون المقاول مسؤولاً (فيما بين الطرفين) عن أية صيانة قد تكون لازمة للطرق الموصلة بسبب استعماله لها.
- على المقاول ان يوفر الاشارات والارشادات التوجيهية الضرورية على امتداد هذه الطرق. وان يحصل على التصاريح المطلوبة من السلطات ذات العلاقة بخصوص استعماله للطرق والاشارات والارشادات.
- لا يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن أية مطالبات قد تترجم عن الاستعمال او خلاف ذلك لأي طريق موصل.
- لا يضمن صاحب العمل توفر طرق الوصول أو ملاءمتها.
- يتحمل المقاول الكلفة المترتبة بسبب عدم توفر أو ملاءمة

هذه الطرق الموصلة لاستعماله.

١٦ - نقل مستلزمات التنفيذ :

ا لم ينص في الشروط الخاصة خلافاً لذلك، فإنه :

- يتبعن على المقاول ان يشعر المهندس بمدة لا تزيد على (21) يوماً من تاريخ وصول اية تجهيزات آلية أو قطعة رئيسية من مستلزمات التنفيذ الأخرى إلى الموقع.
- يكون المقاول مسؤولاً لا عن التغليف والتحميم والنقل والاستلام والتغذيل والتخزين وحماية كل مستلزمات التنفيذ وغيرها من الأشياء الازمة للأشغال.
- يتبعن على المقاول ان يعوض صاحب العمل ويحميه من اية اضرار او خسائر او نفقات (بما فيها أتعاب ونفقات القاضي) مما قد ينجم عن اي ضرر يحصل نتيجة لنقل مستلزمات التنفيذ، وان يقوم بالتفاوض ودفع المطالبات التي قد تنتج عن عمليات النقل.

١٧/٤ - معدات المقاول

يكون المقاول مسؤولاً عن جميع معداته. وتعتبر معدات المقاول بعد احضارها إلى الموقع انها مخصصة حسراً لتنفيذ الأشغال. ولا يحق للمقاول ان يخرج من الموقع أية قطع رئيسية من هذه المعدات بدون موافقة المهندس، الا ان مثل هذه الموافقة ليست مطلوبة بخصوص عربات نقل مستلزمات التنفيذ او مستخدمي المقاول.

١٨/٤ - حماية البيئة:

يتبعن على المقاول اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية البيئة (داخل الموقع وخارجها)، وان يحد من إحداث الازعاج او الضرر للأفراد وللممتلكات نتيجة التلوث أو الضجيج أو غيره مما قد ينتج عن عمليات التنفيذ.

كما يتبعن على المقاول التأكد من أن نسبة الانبعاثات، ومقدار الصرف السطحي والتدفق الناتج عن نشاطاته، لا يتجاوز القيم المحددة في المعايير، ولا القيم المحددة في القوانين الواجبة التطبيق.

١٩/٤ - الكهرباء والماء والغاز :

يكون المقاول مسؤولاً عن توفير الطاقة والماء

والخدمات الأخرى التي قد يحتاجها، باستثناء ما هو منصوص عليه لاحقاً، لأغراض تنفيذ الانشاءات، والى المدى المطلوب في المواصفات لأغراض الفحص.

للمقاول الحق في استعمال الكهرباء والماء والغاز والخدمات الأخرى المتوفرة في الموقع لغرض تنفيذ الأشغال، حسب التفاصيل ومقابل الأسعار المبينة في المواصفات، وعلى المقاول أن يوفر على مسؤوليته ونفقةه أية أدوات تلزم لهذه الاستعمالات ولقياس الكميات التي يستهلكها.

يتم الاتفاق على مقدار الكميات المستهلكة وأثمانها (بموجب الأسعار المحددة) مقابل هذه الخدمات، أو يتم تقديرها إعمالاً للفقرة (5/2) لاحتساب مطالبات صاحب العمل، والفقرة (5/3) لأجراء التقديرات، وعلى المقاول دفع هذه المبالغ إلى صاحب العمل.

٤/٢٠ - المعدات والفترات التي يقدمها صاحب العمل :

يتعين على صاحب العمل أن يسمح للمقاول باستعمال "معدات صاحب العمل" – إن وجدت – في تنفيذ الأشغال وفقاً للتفاصيل والترتيبات مقابل الأسعار المحددة في المواقف، ما لم ينص على خلاف ذلك في المواقف :

يكون صاحب العمل مسؤولاً عن معداته و بأسثناء ذلك؛
بـ- يعتبر المقاول مسؤولاً عن أية قطعة من "معدات صاحب العمل" أثناء قيام مستخدمي المقاول بتشغيلها أو قيادتها أو حيازتها أو التحكم بها.

و يتم تحديد الكميات وبدلات الاستعمال "وفق الأسعار المحددة" مقابل استعمال معدات صاحب العمل بالاتفاق أو بالتقدير من المهندس وفقاً لأحكام الفقرتين (٥/٣ ، ٥/٢) ويتعين على المقاول دفع هذه المبالغ إلى صاحب العمل.

يتعين على صاحب العمل أن يزود المقاول – دون مقابل – بالفترات التي يتلزم بتقديمها مجاناً (إن وجدت) وفقاً للتفاصيل المحددة في متطلبات صاحب العمل. وعلى صاحب العمل أن يزود على مسؤوليته ونفقة، تلك الفترات في الوقت والمكان المحددين في العقد، إذ يقوم المقاول بمعاينتها ظاهرياً، وإعلام المهندس فوراً عن أي نقص أو عيب أو قصور فيها. وما لم يكن قد تم الاتفاق بين الطرفين على غير ذلك ، فعلى صاحب العمل أن يصحح فوراً أي نقص أو عيب أو قصور فيها.

بعد هذه المعاينة الظاهرية، تصبح هذه الفترات المجانية في عهدة المقاول وتحت عنایته ومراقبته، الا أن التزام المقاول بمعاينتها وحمايتها لا يغفي صاحب العمل من المسؤولية عن أي نقص أو قصور أو عيب ما لم يكن بالإمكان كشفه من خلال المعاينة الظاهرية.

٤/٢١ - تقارير تقدم العمل :

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه يتعين على المقاول أن يعد تقارير تقدم العمل الشهرية ويسلمها إلى المهندس بـ (٦) نسخ، على أن يغطي التقرير الأول منها الفترة لغاية نهاية الشهر الذي يلي تاريخ المباشرة، ومن ثم يتم إصدار التقارير شهرياً، خلال (٧) أيام من آخر يوم من الفترة التي يختص بها.

يستمر تقديم التقارير حتى ينجز المقاول كل الأشغال المتبقية والنواقص حتى تاريخ الانجاز المحدد في شهادة الأسلام

الأولى للأشغال.

يجب أن يشتمل كل تقرير على ما يأتي :

- أ- الرسوم البيانية وتفاصيل تقدم العمل بما في ذلك كل مرحلة من مراحل التصميم (إن وجدت)، وثائق المقاول، وطلبات الشراء، والتصنيع، والتسلیم الى الموقع، والانشاء، والتركيب، والفحوصات وتشمل مراحل العمل كافة التي قام بها المقاول الثانوي المسمى (كما تم تعريفه وفق المادة الخامسة - المقاولين الثانويين الذي تم تسميته).
- الصور الفوتوغرافية التي تبين اوضاع التصنيع وتقدم العمل في الموقع.

فيما يخص تصنيع البنود الرئيسية من التجهيزات الآلية والفترات : بيان اسماء المصنعين واماكن التصنيع ونسبة التقدم وتاريخ الانجاز المتوقعة والفعالية :

١. لمباشرة التصنيع.
 ٢. لعمليات التفتيش من قبل المقاول.
 ٣. لفحوصات.
 ٤. للشحن والوصول الى الموقع.
- د- بيانات جهاز المقاول المنفذ ومعداته الانشائية كما هي موصوفة في الفقرة (10/6).
- ه- نسخا من وثائق ضمان الجودة، ونتائج الفحوصات وشهادات الفرات.

و- قائمة بالإشعارات المتعلقة بمتطلبات صاحب العمل وفقاً للفقرة (5/2) وبمتطلبات المقاول وفقاً للفقرة (1/20). احصاءات السلامة العامة، شاملة التفاصيل المتعلقة بأية حوادث خطيرة وأية نشاطات مرتبطة بالنواحي البيئية والعلاقات العامة.

ح- المقارنة بين التقدم الفعلي لتنفيذ الأشغال والتقدير المخطط له، مع بيان تفاصيل الواقع أو الظروف التي قد تعيق الاكتمال وفقاً للعقد، وبين الاجراءات الجاري اتخاذها (أو التي ستتخذ) لتلافي التأخير.

٢٢/٤ - الأمان في الموضع :

ما لم ينص خلافاً لذلك في الشروط الخاصة :

أ- يكون المقاول مسؤولاً عن عدم السماح للأشخاص غير المخولين بدخول الموقع.

ب- يكون الأشخاص المصرح لهم بالتوارد في الموقع محصورين بمستخدمي المقاول وافراد صاحب العمل وأي اشخاص آخرين يتم إشعار المقاول بهم من صاحب العمل أو المهندس باعتبارهم اشخاصاً مخولين من جانب مقاولي صاحب العمل الآخرين في الموقع.

٤/٢ - عمليات المقاول في الموقع :

يتعين على المقاول أن يحصر عملياته في الموقع وأية مساحات أخرى قد يحصل المقاول عليها ويوافق عليها المهندس على اعتبارها ساحات عمل إضافية. كما يتعين عليه أن يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية للبقاء على معدات المقاول ومستخدميه ضمن حدود الموقع وهذه الساحات الأخرى، بحيث يتم تجنب ابعادهم عن الاراضي المجاورة.

على المقاول، اثناء تنفيذ الاشغال، أن يحافظ على الموقع خاليا من جميع العوائق غير الضرورية، وأن يقوم بتخزين أو إخراج المعدات الفائضة عن الاستعمال بعد التنسيق مع المهندس، وأن ينظف الموقع من جميع الانقضاض والنفايات والاشغال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة.

على المقاول، عند صدور شهادة الإسلام الأولي للأشغال، أن يقوم بتنظيف كل أجزاء الموقع أو الإشغال المتعلقة بشهادة الإسلام تلك، وأن يزيل ما به من المعدات والفترات الفائضة عن الاستعمال، وكذلك النفايات والانقضاض والأشغال المؤقتة، بحيث يترك تلك الأجزاء من الموقع والأشغال نظيفة وفي وضع آمن. إلا أنه يجوز للمقاول أن يحتفظ في الموقع حتى نهاية "فترة الصيانة" ما قد يحتاجه من مستلزمات التنفيذ لغاية الوفاء بالتزاماته بموجب العقد.

٤/٣ - الآثار :

توضع جميع المتحجرات أو النقوذ أو اللقى ذات القيمة أو الآثريات أو المنشآت وغيرها من البقايا أو الفترات ذات القيمة الجيولوجية أو الآثرية التي تكشف في الموقع تحت رعاية صاحب العمل وتصرفه. وعلى المقاول اتخاذ كل التدابير الاحترازية المعقولة لمنع مستخدميه أو أي اشخاص آخرين من ازالتها أو الاضرار بأي من هذه المكتشفات.

كما يتعين على المقاول عند اكتشافه لمثل هذه الموجودات، أن يشعر المهندس فوراً بوجودها، وعلى المهندس أن يصدر تعليماته بكيفية التعامل معها.

وإذا تكب المقاول تأخراً في مدة التنفيذ و/أو كلفة ما نتيجة لامتناله لتلك التعليمات، فعليه أن يرسل إشعاراً آخر إلى المهندس لتقدير استحقاقاته مع مراعاة أحكام الفقرة (١/٢٠) بخصوص ما يأني :

تمديد مدة الانجاز بسبب هذا التأخير، إذا كان الانجاز تأخراً أو سوف يتاخر، وذلك بموجب الفقرة (٤/٨).

. أي كلفة بهذه، بالإضافة إلى مبلغ العقد.
ويقوم المهندس بعد تسلمه هذا الإشعار الآخر، بالتصريف وفقا
للفقرة (5/3) للاتفاق عليها أو اجراء التقديرات لهذه الامور.

المادة الخامسة : المقاولون الثانويون المسمى

١٥ - تعريف المقاول الثانوي المسمى :

يعرف بمقاول ثانوي مسمى في هذا العقد أي مقاول ثانوي :

نص في العقد على أنه مقاول ثانوي مسمى.

الذي يقوم المهندس، وفقاً لأحكام "المادة الثالثة عشرة" – التغييرات والتعديلات" بأصدار تعليمات إلى المقاول لاستخدامه كمقاول ثانوي. بموجب الفقرة (٢٥) (الاعتراض على التسمية).

٢٥ - الاعتراض على التسمية :

فيما عدا المقاولين الثانويين المسميين في العقد فإن المقاول غير ملزم باستخدام أي مقاول ثانوي مسمى آخر له اعتراض معقول عليه، على أن يقوم بإشعار المهندس بالامر مع بيان التفاصيل المؤيدة. ويعتبر الاعتراض معقولاً إذا كان مبيناً (إضافة لأشياء أخرى) على أي من الأمور الآتية، إلا إذا وافق صاحب العمل أيضاً على تعويض المقاول إزاء نتائج هذا الأمر

وجود مبررات للأعتقد بأن هذا المقاول الثانوي لا يملك التأهيل الكافي، أو الموارد أو القدرة المالية .

ان المقاول الثانوي المسمى لا يقبل بتعويض المقاول وتأمينه ضد أي تقصير أو اساءة استعمال للوازم الناجمة عنه أو وكلائه أو مستخدميه. او ...

أن المقاول الثانوي المسمى رفض توقيع اتفاقية المقاوله للاعمال الثانوية (بما فيها أعداد التصاميم ان وجدت).

ى المقاول الثانوي المسمى :

على المقاول الثانوي المسمى ان يتحمل تجاه المقاول جميع الالتزامات والمسؤوليات التي تمكّن المقاول من الوفاء بالتزاماته ومسؤولياته بموجب العقد.

أن يعوض المقاول جميع الالتزامات والمسؤوليات التي قد تنتج عن العقد أو تلك المتعلقة به نتيجة اخفاق المقاول الثانوي في اداء تلك الالتزامات أو الوفاء بتلك المسؤوليات.

لن يتم الدفع للمقاول الثانوي المسمى المستحقات المشار إليها بالفقرة (٣/٥) الا بعد استلام المقاول للدفعات من صاحب العمل عن الاشغال المنفذة بموجب عقد اتفاقية المقاولة الثانوية.

٣٥ - الدفعات للمقاولين الثانويين المسميين :

يتبع على المقاول أن يدفع للمقاول الثانوي المسمى المبالغ كافة المشار إليها في قوائم الدفعات للمقاول الثانوي المصدق

عليها بعد موافقة المهندس عليها كاستحقاق له بموجب اتفاقية المقاولة الثانوية هذه المبالغ مضافاً إليها أية مصاريف أخرى يجب أن تكون جزءاً من سعر المقاولة بموجب أحكام الفقرة(١٣/٥).

٤/٥ - إثبات الدفعات :

للمهندس، قبل اصدار أية شهادة دفع تحتوي على مبلغ ما يستحق لمقاول ثانوي مسمى، أن يطلب من المقاول إثباتاً معقولاً بأن جميع المبالغ التي استحقت لمقاول الثانوي المسمى في شهادات الدفع السابقة قد تم دفعها له، محسوماً منها الخصم المطبق للمتحجزات أو غيرها، إلا إذا قام المقاول بما يأتي :

تقديم هذا الإثبات المعقول للمهندس.
وكذلك...

اقناع المهندس بدليل مكتوب بأن المقاول محقق ب بصورة معقولة في أن يحبس مثل هذه المبالغ أو يرفض دفعها.

أن يقدم للمهندس إثباتاً معقولاً بأن المقاول الثانوي المسمى قد تم اشعاره بأحقية المقاول في اجرائه.

عندئذ يجوز لصاحب العمل (بناء على تقديره منفرداً) أن يأمر بالدفع إلى المقاول الثانوي المسمى جزءاً من أو جميع تلك المبالغ التي كانت قد تم تصديقها سابقاً، (بعد حسم الخصم المطبق) مما استحق لمقاول الثانوي المسمى ولم يتمكن المقاول من تقديم الإثباتات الموصوفة في الفقرتين (أ ،ب) في أعلاه بشأنها. وعلى المقاول

في مثل هذه الحالة أن يرد إلى صاحب العمل تلك المبالغ التي يتم صرفها مباشرة من صاحب العمل إلى المقاول الثانوي المسمى.

المادة السادسة : المستخدمون والعمال

١/٦ - تعين المستخدمين والعمال :

ما لم ينص على خلاف ذلك في وثائق العقد، فانه يتبع على المقاول أن يتخذ ترتيباته لتعيين ما يلزم من مستخدمين وعمال، محليين أو غيرهم، وسداد أجورهم وإطعامهم ونقالهم وإذا كان ملائما إسكانهم وعلى المقاول إلى الحد الممكن والمعقول تعين العمال والمستخدمين من ذوي الخبرة والمؤهلات من مصادر محلية ضمن بلد الإشغال.

٢/٦ - معدلات الأجر وظروف العمالة :

يتبع على المقاول أن يدفع معدلات الأجر وأن يراعي ظروف العمالة بحيث لا تقل في مستواها عما هو متبع من قبل أصحاب حرف التجارة والصناعة في المنطقة التي تنفذ فيها الأشغال. وإذا لم توجد مثل هذه المعدلات أو الظروف، فإن على المقاول دفع معدلات الأجر ومراعاة ظروف العمالة بحيث لا تقل عن المستوى العام للأجر أو الظروف التي يتم مراعاتها محليا من أصحاب العمل لمهن تجارية أو صناعية مشابهة لتلك التي يقوم بها المقاول.

على المقاول اعلام مستخدميه بمسؤوليتهم عن دفع ضريبة الدخل المتحققة عليهم في بلد الاشغال عن رواتبهم واجورهم ومكافآتهم وایة سماحات تتعلق بذلك الضرائب بموجب القوانين السارية في بلد الاشغال وعلى المقاول اجراء مثل هذه الاستقطاعات الضريبية من دخل مستخدميه المتحققة عليه بموجب تلك القوانين.

٣/٦ - الاشخاص المستخدمون لدى صاحب العمل :

لا يجوز للمقاول أن يستخدم أو يحاول استقطاب خدمات أي من المستخدمين أو العمال الذين يعملون ضمن أفراد صاحب

العمل.

٤/٦ - قوانين العمل :

ينبغي على المقاول التقيد بكل قوانين العمل الواجبة التطبيق على مستخدميه، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالتوظيف والصحة والسلامة العامة والرعاية والإقامة والهجرة، وأن يراعي كل حقوقهم القانونية. كما يتبعن على المقاول أن يطلب من مستخدميه اطاعة القوانين الواجبة التطبيق، بما فيها انظمة السلامة في العمل.

٥/٦ - ساعات العمل :

لا يجوز تنفيذ الاشغال في الموقع خلال أيام العطل الرسمية المحلية المتعارف عليها أو خارج ساعات العمل المعتادة والمبينة في بيانات العقد، إلا إذا :

كان منصوصاً على خلاف ذلك في العقد.

تمت موافقة المهندس عليها. أو

كان الاستمرار في العمل امراً لا يمكن تجنبه، أو كان ضرورياً لإنقاذ حياة الأشخاص والممتلكات أو للمحافظة على سلامة الأشغال، وفي مثل هذه الحالة يتبعن على المقاول اعلام المهندس فوراً بذلك.

٦/٦ - مراافق المستخدمين والعمال :

ما لم ينص على خلاف ذلك في المواصفات، فإنه يتبعن على المقاول أن يوفر ويصون المراافق وتجهيزات الرعاية الضرورية لمستخدميه، وعليه أن يوفر المراافق المنصوص عليها في المواصفات لأفراد صاحب العمل.

ينبغي على المقاول أن لا يسمح لأي من مستخدميه أن يتخذ أياً من المنشآت التي تشكل جزءاً من الأشغال الدائمة كمكان دائم أو مؤقت لإقامتهم.

٧/٦ - الصحة و السلامة :

يتبعن على المقاول أن يتخذ التدابير المعقولة في كل الأوقات للمحافظة على صحة وسلامة مستخدميه، وأن يوفر بالتعاون مع السلطات الصحية المحلية - ما يلزم من كادر طبي، ومراافق الاسعاف الاولى، وغرفة نوم للمرضى وسيارة

إسعاف، بحيث تكون جاهزة في كل الأوقات في الموقع وفي المساكن الجماعية لمستخدمي المقاول وافراد صاحب العمل، وأن يوفر كذلك الترتيبات المناسبة لمتطلبات الصحة العامة ولمنع انتشار الأوبئة.

يتعين على المقاول أن يعين شخصا مسؤولا عن السلامة والوقاية من الحوادث في الموقع، بحيث يكون هذا الشخص ذاتأهيل مناسب ليكون مسؤولا عن امور السلامة والوقاية ضد الحوادث، وأن يكون مخولاً بصلاحية اصدار التعليمات واتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة لدرء الحوادث، وفي هذا السياق يتعين على المقاول أن يوفر لضابط الوقاية كل ما يلزم لتمكينه من ممارسة صلاحيته ومسؤولياته.

كما يتعين على المقاول ان يرسل الى المهندس تفاصيل اي حادث يقع حال حصوله، وأن يقوم بحفظ السجلات ويقدم التقارير المتعلقة بالصحة والسلامة العامة والاضرار التي قد تلحق بالممتلكات على النحو الذي يطلبه المهندس بصورة معقولة.

للحماية من مرض فقدان المناعة المكتسب (الايدز)، يتعين على المقاول تنفيذ برامج توعية من مرض فقدان المناعة المكتسب من خلال مقمي هذه الخدمة المعتمدين باتخاذ الاجراءات الكفيلة التي تضمن عدم انتقال وانتشار هذا المرض بين مستخدميه والى المواطنين المحليين وضمان التشخيص الفوري ومساعدة الأشخاص المصابين.

على المقاول خلال العقد (بضمنها فترة اصلاح العيوب) :

- اجراء حملات كل شهرين (بالحد الادنى) لجمع المعلومات والتوعية وت تقديم الاستشارات للكوادر والعمال كافة (من مستخدمي المقاول والمقاولين الثانويين والاستشاريين وسوق الشاحنات والمجهزين للموقع)، والمواطنين في الاحياء المجاورة حول المسئولية، والاطخار، والتأثيرات، والممارسات الواجب تقادها قدر تعلق الامر لضمان عدم انتقال العدوى للأمراض المسببة والامراض الناجمة عن العلاقات الجنسية وبشكل خاص مرض فقدان المناعة المكتسب.

- تأمين وسائل الحفاظ على عدم انتقال العدوى خلال الافعال الجنسية لكلا الجنسين.

- عمل مسح دوري وتشخيص وتحديد العلاج والاحالة الى البرامج المحلية (المراكز الصحية المحلية) المتخصصة في معالجة الامراض الجنسية ومرض فقدان المناعة (الا اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك) ولمستخدمي وعمال المقاول العاملين في الموقع كافة.

على المقاول ان يضع في برنامجه لتنفيذ الاشغال المطلوب تنفيذها عملا بأحكام الفقرة (3/8) برنامج قابل للتطبيق لمستخدميه وعماله في الموقع وعوائلهم لضمان عدم انتقال الدوى والاصابة بالأمراض الجنسية ومرض فقدان المناعة يتضمن الاجراءات الوقاية، والكلف الازمة لذلك بموجب هذه الفقرة ومواصفاتها ويجب أن يتضمن البرنامج تفاصيل مكوناته والموارد المطلوب تأمينها وتوضيفها لتحقيقها وإجراءات التعاقد لتنفيذها كما يجب ان يدعم البرنامج بتحليل لتكلفة التخمينية معزز بالوثائق الداعمة ويتم الدفع للمقاول لأعداد وتنفيذ هذا البرنامج بما لا يزيد عن المبالغ المحددة لهذا الغرض.

٨/٦ - رقابة المقاول:

ينبغي على المقاول ان يوفر كل الملاكات الازمة للتخطيط والتوجيه والترتيب والإدارة والتقييس والفحص الاشغال، طيلة فترة التنفيذ وبعدها لأى فترة تلزم لقيام المقاول بالتزاماته.

ينبغي ان يقوم بالرقابة عدد كاف من الاشخاص المؤهلين باستخدام لغة الاتصال (عملا بأحكام الفقرة 4/1) وبالعمليات التي سيتم تنفيذها (بما في ذلك الاساليب والتقييمات المطلوبة والمخاطر المحتمل التعرض لها وطرق منع الحوادث)، لغاية تنفيذ الاشغال بصورة مرضية وامنة.

٩/٦ - مستخدمو المقاول :

يجب ان يكون مستخدمو المقاول ذوي كفاية ومهارة وخبرة مناسبة كلا في مهنته او حرفته ويوافق عليهم المهندس، وبأماكن المهندس الطلب الى المقاول ان يقوم بابعاد (او ان يعمل على ابعد) اي شخص مستخدم في الموقع او في الاشغال، بمن فيهم ممثل المقاول، اذا كان ذلك الشخص :

متmadيا في مسلكه او عديم المبالاة بصورة مستمرة.

يقوم بواجباته بشكل غير كفؤ او بإهمال.

يخفق في تطبيق اي من احكام العقد. او

متmad في سلوك مسلك يهدد السلامة او الصحة او حماية البيئة.

وفي هذه الحالة على المقاول عندئذ ان يعين (او يعمل على تعين) شخص بديل مناسب.

١٠/٦ - سجلات العمال ومعدات المقاول:

يتعين على المقاول ان يزود المهندس بسجلات مفصلة لبيان ما يتوفّر في الموقع من اعداد مستخدمي المقاول مصنفين حسب المهارات، ومن اعداد معداته مصنفه حسب الانواع. يتم تقديم هذه السجلات الى المهندس كل شهر، باستعمال النماذج التي يوافق عليها المهندس، وذلك الى ان ينجز المقاول اي عمل معروف بأنه لا زال متبقيا بتاريخ الاجاز المحدد في "شهادة الاستلام الأولى للأشغال".

١١/٦ - السلوك غير المنضبط:

يتعين على المقاول ان يتخذ في جميع الاوقات كل الاحتياطات المعقولة للحيلولة دون وقوع اي شغب او تجاوز على القانون او اخلال بالنظام من قبل مستخدمي المقاول او بينهم، وان يحافظ على الامن وحماية الاشخاص والمتلكات في الموقع وما يجاوره.

١٢/٦ - العمالة الاجنبية :

يحق للمقاول جلب العمالة الاجنبية من خارج دولة الاشغال بالأعداد الضرورية لتنفيذ الاشغال وبالحدود المسموح بها بموجب القوانين السارية المعمول.

على المقاول ضمان دخول هذه العمالة وفق تأشيرات دخول وموافقات عمل قانونية، لصاحب العمل بموجب طلب من المقاول تقييم المساعدة العاجلة للمقاول لحصوله على الانونات المحلية، الاقليمية، والحكومية لجلب العمالة الاجنبية التي يحتاجها العمل.

يتحمل المقاول مسؤولية إعادة مستخدميه الى المكان الذي تم توظيفهم منه أو الى موقع أقامتهم السابقة. وفي حالة وفاة أي منهم أو أحد أفراد أسرهم المقيمين معهم فعلى المقاول بصورة مماثلة مسؤولية تأمين الاجراءات اللازمة لأعادتهم الى وطنهم أو دفنهم.

١٣/٦ - التجهيزات اللازمة للغذاء :

على المقاول اعداد الترتيبات اللازمة لتهيئات التجهيزات الكافية من الغذاء المناسب كما هو محدد في الموصفات و بأسعار معقولة لمستخدميه ذوي العلاقة في تنفيذ العقد.

١٤/٦ - تجهيز الماء :

على المقاول ان يكون على اطلاع بأحوال الموقع وتأمين مياه

صالحة للشرب وللأغراض الأخرى لاستخدامات مستخدميه.

١٥/٦ - الوقاية من الحشرات الضارة والمزعجة :

على المقاول طوال فترة العقد اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مستخدميه العاملين في الموقع من الحشرات الضارة والمزعجة بهدف تقليل مخاطرها على صحة العاملين . وعلى المقاول الالتزام بتطبيق التعليمات الصادرة عن دوائر الصحة المحلية عند اختيار واستخدام المبيدات لهذا الغرض.

١٦/٦ - المشروبات الكحولية والمخدرات :

على المقاول عدم استيراد، او بيع، او مقايضة، او توزيع اي من المشروبات الكحولية، او المخدرات، او السماح بتوريد، او بيع، او مقايضة، او توزيع اي منها من مستخدميه بخلاف ما معمول به في قوانين دولة الاشغال بهذا الصدد.

١٧/٦ - الأسلحة والأعتدة :

على المقاول عدم إعطاء، او مقايضة، او توزيع أية أسلحة أو ذخيرة من أي نوع لأي شخص او السماح لاي مستخدميه بذلك.

١٨/٦ - الاحتفالات والمناسبات الدينية

على المقاول احترام المناسبات المعترف بها للدولة، و أيام الاستراحة وأية عادات دينية أو غيرها.

١٩/٦ - مراسيم الجنازات

على المقاول مسؤولية اتخاذ الاجراءات المطلوبة بموجب التعليمات المحلية و اللازمة لمراسيم جنازة اي من مستخدميه المحليين الذي يوافيه الاجل اثناء اشتغاله وبموجب الشروط المعمول بها محليا .

٢٠/٦ - استخدام القوة والتهديد في تعين العمال

على المقاول عدم تعين أية عماله باستخدام القوة والتهديد بأي نوع من أنواعها، و أن أي نوع من أنواع العمل وتأدية الخدمة لا يعتمد فيه التعين بصورة طوعية يعتبر التعين فيه قد تم باعتماد التهديد بالقوة وفرض العقوبات.

٢١/٦ - عدم جواز تشغيل الاطفال

على المقاول عدم تشغيل الاطفال في أي من الاعمال التي يغلب عليها طابع الاستغلال الاقتصادي او التي تعرضه او تحرمه من التعليم او التي تضر بصحته او جسمه او ذهنه او سلوكه أو نفسيته أو نموه الاجتماعي.

٢٢/٦ - تقارير اشتغال العمال

على المقاول الاحتفاظ بتقارير كاملة ودقيقة بأجراءات التعيين لعماله في الموقع وان تكون هذه التقارير متضمنة الاسم، و العمر، و الجنس، و ساعات الاشتغال، والاجور المدفوعة لعماله كافة، هذه التقارير يجب تلخيص هذه التقارير شهريا وأن تكون جاهزة لاطلاع المهندس خلال ساعات العمل الاعتيادية. هذه التقارير يجب أن تقدم ضمن بقية التفاصيل الأخرى المطلوب تقديمها من قبل المقاول الى المهندس بموجب الفقرة (٦/١٠) (تقارير اشتغال العمال والمعدات).

المادة السابعة : التجهيزات الآلية والمواد والمصنوعة

١/٧ - طريقة التنفيذ :

يتعين على المقاول أن يقوم بتصنيع التجهيزات الآلية، وانتاج وصناعة الفقرات، وجميع اعمال التنفيذ الأخرى على النحو الآتي :

بالطريقة المحددة في العقد (إن وجدت).
بطريقة حريرة ولائقة بأصول الصناعة المحترفة والمتعارف عليها.

باستخدام مرافق مجهزة بصورة مناسبة ومواد غير خطرة (الا اذا نص في العقد على خلاف ذلك).

٢/٧ - العينات :

يتعين على المقاول أن يقدم الى المهندس، العينات الآتية للمواد والمعلومات المتعلقة بها، للحصول على موافقته قبل استعمال تلك المواد في الاشغال :

عينات الصانعين القياسية للمواد والعينات المنصوص عليها في العقد، وذلك على نفقه المقاول.

أية عينات اضافية يطلبها المهندس كتغيرات.

على أن يتم وضع ملصق على كل عينة لبيان منشئها والغرض من استعمالها في الاشغال.

٣/٧ - التفتيش :

يجب أن يتمتع أفراد صاحب العمل في كل الاوقات المعقولة بما يأتي :

الدخول بيسر الى كل اجزاء الموقع والى جميع الاماكن التي يتم الحصول على المواد الطبيعية منها.

أن يتمكن خلال الانتاج والتصنيع والانشاء، (في الموقع وخارجها)، من اختبار وتفتيش وقياس وفحص المواد والمصنوعة، والتحقق من تقدم تصنيع التجهيزات الآلية وانتاج وصناعة المواد.

يتعين على المقاول أن يتيح لأفراد صاحب العمل الفرصة الكاملة للقيام بهذه الانشطة، بما في ذلك توفير حق الدخول والتسهيلات، والتقارير، وادوات السلامة، علما بان قيام المقاول بمثل هذه الافعال لا يغفيه من أي التزام أو مسؤولية.

كما يتعين على المقاول اشعار المهندس عندما يتم تجهيز الاشغال وقبل تغطيتها أو حجبها عن النظر، أو توضيبها بقصد

التخزين أو النقل. وعلى المهندس بعدئذ أن يجري الفحص أو التفتيش أو القياس أو الفحص دون أي تأخير، او ان يعلم المقاول انه لا حاجة لإجراء الكشف عليها.

اما اذا اخفق المقاول في اشعار المهندس، فانه يتربت عليه – متى طلب منه المهندس ذلك – ان يكشف عن الاشغال التي تمت تغطيتها، ثم يعيدها الى وضعها السابق واصلاح العيوب فيها ويتحمل المقاول كل التكاليف التي تترتب على ذلك.

٤/٧ - الفحص :

ينطبق ما يرد في هذه "الفقرة" على جميع الفحوصات المنصوص عليها في العقد عدا الفحوصات التي يتم أجراوها بعد الإنجاز (إن وجدت).

ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد يتعين على المقاول أن يقدم جميع الأدوات، والفرقارات المساعدة، والوثائق وغيرها من المعلومات، والكهرباء والمعدات والمحروقات والمستهلكات، والأدوات، والعمالة، والمواد، والملالات المؤهلة والخبرة، وغيرها مما يلزم لإجراء الفحوصات المنصوص عليها بطريقة فعالة. كما يتعين عليه أن يتلقى مع المهندس على وقت ومكان اجراء الفحص لأي من التجهيزات الآلية أو الفرقارات والاجزاء الأخرى من الاشغال.

يجوز للمهندس، اعملاً لأحكام "المادة الثالث عشر" أن يغير مكان أو تفاصيل الفحوصات المنصوص عليها، أو أن يأمر المقاول القيام بفحوصات إضافية. وإذا تبين نتيجة لهذه الفحوصات المغيرة أو الإضافية أن التجهيزات الآلية أو الفرقارات أو المصنوعيات التي تم فحصها لا تتوافق ومتطلبات العقد، فإن كلفة تنفيذ هذه التغييرات يتحملها المقاول بغض النظر عن احكام العقد الأخرى.

يتعين على المهندس ان يرسل اشعاراً الى المقاول قبل (24) ساعة في الاقل يعلمه فيه عن نيته لحضور الفحوصات. وإذا لم يحضر المهندس او من ينوب عنه في الموعد والمكان المتفق عليهم، فإنه يمكن للمقاولمواصلة اجراء الفحوصات، الا اذا صدرت له تعليمات كتابية من المهندس بخلاف ذلك، وتعتبر هذه الفحوصات وكأنها قد تم اجراؤها بحضور المهندس.

اذا تکبد المقاول تأخيراً او كلفة بسبب امتناله لهذه التعليمات،

او نتيجة لتأخير يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنه، فإنه يتبعين على المقاول ان يقدم اشعاراً الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة احكام الفقرة (1/20)، بخصوص :

تمديد مدة الانجاز بسبب ذلك التأخير، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتاخر، وذلك بموجب احكام الفقرة (4/8).

اي كلفة بهذه الاصفاتهما الى مبلغ العقد.

ويتعين على المهندس، بعد تسلمه لمثلها هذا الاشعار ، ان يقوم وفقاً لأحكام الفقرة (5/3) بالاتفاق عليها، او اجراء التقديرات لهذه الامور.

يتبعين على المقاول ان يقدم للمهندس، دون توافر، تقارير الفحوصات مصدقة . فإذا وجد المهندس بأن الفحوصات قد اجيزت، يقوم بإقرار شهادة الفحص، او يصدر المقاول كتاباً بهذا المضمون. ويتعين على المهندس اذا لم يكن قد حضر اجراء الفحوصات، قبول نتائج القراءات على انها صحيحة.

٥/٧ - الرفض :

اذا اخفق المقاول في اجراء اية فحوصات مطلوبة بموجب العقد او اذا وجد نتيجة لأي اختبار او تفتيش او قياس او فحص، ان ايّاً من التجهيزات الآلية او المواد او المصنوعيات معيب، او انه لا يتوافق مع متطلبات العقد، فان للمهندس ان يرفض تلك التجهيزات الآلية او المواد او المصنوعيات بإشعار يرسله الى المقاول، مع بيان الاسباب الداعية للرفض. ويتعين على المقاول بعد ذلك ان يصلح العيب في البند المرفوض حتى يصبح متوافقاً مع متطلبات العقد.

وإذا طلب المهندس اعادة الفحص لأي من التجهيزات الآلية او المواد او المصنوعيات، فإنه يجب اعادة اجراء الفحوصات تحت الشروط او الظروف ذاتها. وإذا تبين نتيجة لذلك ان صاحب العمل قد تكبد كلفة اضافية بسبب الرفض واعادة الفحص، فإنه يتبعن على المقاول وفقاً للفقرة (٥/٢) ان يدفع هذه الكلفة الاضافية الى صاحب العمل.

٦/٧ - اعمال الاصلاحات :

على الرغم من اي فحص سابق او اصدار شهادة سابقة، يتمتع المهندس بصلاحيات اصدار التعليمات الى المقاول بما يأتي :

ابعاد اية تجهيزات الآلة او مواد مخالفة لمتطلبات العقد واستبدالها.

ازالة واعادة تنفيذ اي جزء من الاشغال مخالف لمتطلبات العقد.

تنفيذ اي عمل يعتبر برأي المهندس انه مطلوب بصورة مستعجلة من اجل سلامة الأشغال، بسبب حصول حادث ما، او واقعة غير منظورة، او لغير ذلك من الأسباب.

ينبغي على المقاول ان يتقييد بتعليمات المهندس تلك ، وان ينفذها خلال مدة معقولة، لا تتجاوز المدة المحددة (ان وجدت) في التعليمات، او ان ينفذها فوراً اذا كان الامر متعلقاً بتنفيذ عمل ما بصفة الاستعجال كما هو مطلوب في الفقرة (ج) أعلاه.

اذا اخفق المقاول في التقييد بتعليمات المهندس، فان صاحب العمل مخول باستخدام أي اشخاص اخرين لتنفيذ مثل هذا العمل والدفع له مقابل عمله. وفيما عدا والى الحد الذي يكون

فيه المقاول مستحقةً.

لدفعه ما بخصوص هذا العمل، فإنه يتبع على المقاول، اعمالاً للفقرة (٥/٢) أن يدفع لصاحب العمل كل النفقات المترتبة على مثل هذا الإخفاق.

٧/٧ - ملكية التجهيزات الآلية والمواد :

ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد.

فإن أية فقرة من التجهيزات الآلية والمواد، وإلى الحد الذي ينسجم مع قوانين الدولة، تصبح ملكاً لصاحب العمل (خالياً من أي رهن أو حقوق للغير) و اعتباراً من التاريخ الأقرب مما يأتى :

عندما يتم ادخالها أو تركيبها في الأشغال.

عندما يستلم المقاول الدفع عن قيمة الآلية والمواد عملاً بالفقرة (١٠/٨) (الدفع عن الآلية في حالة تعليق العمل).

٨/٧ - عوائد حق الملكية :

على المقاول – مالم ينص في الموصفات على غير ذلك – ان يدفع عوائد الملكية وبدلات الإيجار وغيرها من الدفعات المتعلقة بما يأتى :

المواد الطبيعية التي يتم الحصول عليها من خارج الموقع.

التخلص من الانقضاض وناتج الحفريات والمواد الفائضة الأخرى خارج الموقع (سواء كانت طبيعية أو مصنعة)، الا اذا تضمن العقد تخصيص اماكن لطرح الانقضاض داخل الموقع.

المادة الثامنة : المباشرة ، تأخر الانجاز وتعليق العمل

١٨ - مباشرة العمل :

ما لم ينص على خلاف ذلك في بيانات العقد، يعتبر تاريخ المباشرة هو التاريخ الذي بموجبه يكون قد تحققت الشروط السابقة المشار إليها لاحقاً كافة واعلان المهندس بإنجاز اتفاق الطرفين والابعاز إلى المقاول بال المباشرة بالأشغال و هي :

- أ. توقيع اتفاقية العقد من طرف العقد والمصادقة عليها من الجهة المخولة بذلك في دولة الاشغال ان تطلب ذلك.
- ب. تزويد المقاول بالأدلة الضرورية لإثبات قيام صاحب العمل بتأمين الترتيبات المالية للعقد بموجب الفقرة ٤/٢ (الترتيبات المالية لصاحب العمل).
- ج. استلام المقاول للموقع والبيانات الخاصة بالموقع والموافقات المشار إليها بالفقرة الثانية (أ) من الفقرة ١/١٣ (التقييد بالقوانين)، و المطلوبة لل المباشرة بالعمل ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد.
- د. استلام المقاول الدفعة المقدمة بموجب الفقرة ٢/١٤ (السلفة المقدمة) بعد ان يكون قد قدم خطاب الضمان الخاص بالسلفة المقدمة .
- هـ. إذا لم يتم استلام المقاول لإشعار المهندس بال المباشرة خلال ١٨٠ يوماً من صدور كتاب الإحالة يحق للمقاول الطلب بانهاء العقد عملاً بأحكام الفقرة ٢/١٦ (الانهاء من المقاول).
يتعين على المقاول المباشرة بتنفيذ الأشغال في أقرب وقت معقول عملياً بعد "تأريخ المباشرة" وان يستمر في العمل بعد ذلك بالسرعة الواجبة دون اي تأخير.

٢٨ - مدة الاكتمال :

ينبغي على المقاول أن يكمل جميع الأشغال ، وأي قسم منها (إن وجد)، خلال مدة الاكتمال المحددة للأشغال بكماليها، أو لأي قسم منها، (حسب واقع الحال) ويشمل ذلك :

- أ. تحقيق نجاح "الفحوصات عند الاكتمال".
- ب. إنجاز كل الأشغال المحددة في العقد، كما هي مطلوبة للأشغال بكماليها أو لأي قسم منها، بحيث يمكن اعتبارها أنها قد اكتملت لأغراض تسلمها بموجب الفقرة (١/١٠).

يتعين على المقاول أن يقدم للمهندس منهاج عمل زمني مفصل خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار المباشرة بموجب الفقرة (١/٨)... كما يتعين عليه أيضاً أن يقدم برنامجاً معدلاً في أي وقت يتبيّن فيه أن المنهاج السابق لم يعد يتماشى مع التقدّم الفعلي أو مع التزامات المقاول، على أن يشمل المنهاج ما يأتي :

الترتيب الذي يعتزم المقاول تنفيذ الأشغال بمقتضاه، بما في ذلك التوفيق المتوقع لكل مرحلة من مراحل التصميم (إن وجدت)، وإعداد وثائق المقاول، والشراء، وتصنيع التجهيزات الآلية، والتسلیم إلى الموقع، والإنشاء، والتركيب والفحص.

بيان مراحل العمل لكل مقاول ثانوي (المقاولون الثانويون المسماون كما تم تعريفهم بموجب المادة الخامسة).

بيان تسلسل ومواعيد المعاينات والفحوصات المحددة في العقد.

تقريراً مسانداً يتناول :

الوصف العام لأساليب التنفيذ المنوی اعتمادها من قبل المقاول لكل مرحلة رئيسة من مراحل التنفيذ.

بيان تقديرات المقاول المعقولة لأعداد مستخدمي المقاول مصنفين حسب المهارات، وسجل معدات المقاول مصنفة حسب الأنواع، مما يلزم تواجده في الموقع لكل مرحلة من مراحل التنفيذ الرئيسية.

وما لم يقم المهندس - خلال (21) يوماً من تاريخ تسلمه للمنهاج - بالتعليق عليه واعلام المقاول عن مدى عدم مطابقة منهاج للعقد، فللمقاول حينئذ الحق في أن يقوم بالتنفيذ بموجبه، مع مراعاة التزاماته الأخرى وفقاً للعقد. كما يعتبر أفراد صاحب العمل مخولين بالاعتماد على ذلك المنهاج عند التخطيط لأداء انشطتهم.

يتعين على المقاول ارسال إشعار الى المهندس، فوراً، عن أية احداث محتملة أو ظروف مستقبلية يمكن أن تؤثر تائياً عكسياً على تنفيذ الأشغال، أو أن تزيد من مبلغ العقد أو أن تؤخر عمليات التنفيذ. ويجوز للمهندس أن يطلب من المقاول اعداد تقديراته لما قد تتسبب به هذه الاحاديث المحتملة أو الظروف المستقبلية وأو أن يقدم مقترحاً به بموجب احكام الفقرة (٣/١٣) المتعلقة بالتغييرات.

إذا قام المهندس في أي وقت بإشعار المقاول بأن منهاج العمل لم يعد يتوافق مع العقد (مبيناً مدى عدم التوافق) أو أنه لا يتتسّب مع التقدّم الفعلي للتنفيذ ومقاصد المقاول المخطط لها،

فانه يتبعى على المقاول تقديم تقييم معدل الى المهندس اعمالا
لأحكام هذه " الفقرة".

٤/٨ - تمديد مدة الامال :

يحق للمقاول - (مع الخضوع) للفقرة (1/20) - الحصول على تمديد لمدة الانجاز إذا حصل تأخير أو كان متوفقاً أن يحصل تأخير، ومدى تأثيره على موعد تسليم الإشغال لغرض تطبيق الفقرة (1/10)، وذلك لأي من الأسباب الآتية :

التغيير، إلا إذا كان قد تم الاتفاق على تعديل مدة الامال بموجب الفقرة (3/13)، أو أي تغيير جوهري آخر في كمية ما من فقرات الأشغال المسمولة في العقد.

أي سبب للتأخير يبرر تمديد مدة الامال بمقتضى أي من هذه الشروط.

الظروف المناخية المعاكسة بصورة استثنائية.

النقص غير المنظور في توفر المستخدمين أو مستلزمات التنفيذ مما هو ناتج عن انتشار وباء أو تغيير الاجراءات الحكومية.

. أي تأخير أو اعاقه أو منع يعزى الى تصرفات صاحب العمل أو أفراده، أو أي من المقاولين الآخرين العاملين لحسابه.

إذا اعتبر المقاول نفسه محقاً للتمديد في "مدة الامال"، فإنه يتبع عليه ان يشعر المهندس بذلك استناداً للفقرة (1/20). وعندما يقوم المهندس بتقدير كل تمديد للمرة بموجب الفقرة (1/20)، فعليه أن يعيد النظر في التقديرات السابقة ويجوز له أن يزيد، ولكن ليس له أن ينقص التمديد الكلي لمدة الامال.

٥/٨ - التأخير بسبب السلطات :

يعتبر التأخير أو الإعاقه سبباً للتأخير بموجب الفقرة(ب) من (٤/٨) في الأحوال الآتية :-

تجاوب المقاول بجدية لاتباع الاجراءات الموضوعة من قبل السلطات العامة المختصة المشكلة قانوناً.

تسبب هذه السلطات بالتأخير أو اعاقه عمل المقاول.

ان هذا التأخير أو الاعاقه لم يكن منظوراً.

٦/٨ - نسبة تقدم العمل :

اذا تبين في أي وقت :

أن التقدم الفعلي بطيء جداً بحيث يصبح الانجاز متعدراً خلال مدة الامال.

أن تقدم العمل قد تخلف (أو سوف يتخلف) عن توقيت المنهاج الحالي المشار اليه في الفقرة (3/8).

ولم يكن ذلك راجعاً لسبب من تلك الأسباب الواردة في الفقرة (4/8)، عندئذ يمكن للمهندس أن يصدر تعليماته إلى المقاول عملاً بالفقرة (3/8) ليقوم بإعداد منهاج عمل معدل، مدعماً بتقرير يبين الأساليب المعدلة التي ينوي المقاول اتباعها لتسريع معدل تقدم العمل واتمامه ضمن مدة الاتكمال.

وما لم يصدر المهندس تعليمات خلافاً لذلك، فإنه يتبع على المقاول أن يباشر باعتماد الأساليب المعدلة، التي قد تتطلب زيادة عدد ساعات العمل و/أو اعداد مستخدمي المقاول و/أو مستلزمات التنفيذ، على مسؤولية المقاول ونفقة. أما إذا ادت هذه الأساليب المعدلة إلى أن يتحمل صاحب العمل كلفة إضافية، فإنه ينبغي على المقاول - عملاً بأحكام الفقرة (5/2) - أن يدفع هذه الكفة الإضافية إلى صاحب العمل، بالإضافة إلى أية تعويضات عن التأخير (إن وجدت) بموجب الفقرة (7/8) لاحقاً.

يتبع على صاحب العمل دفع الكفة الإضافية الناجمة عن مراجعة أساليب التنفيذ التي أصدرها المهندس بهدف تسريع وتائر العمل و لتقليل التأخير الحاصل للأسباب المدرجة بالفقرة (4/8) (تمديد مدة الانجاز) دون التسبب بأية دفعات إضافية متحققة للمقاول.

٧/٨ - الغرامات التأخيرية :

اذا اخفق المقاول في الالتزام بإكمال الاشغال وفقا لأحكام الفقرة (2/8)، فينبغي عليه أن يدفع لصاحب العمل إعمالا لأحكام الفقرة (5/2) الغرامات التأخيرية المترتبة على هذا الاجتاق، وتكون هذه الغرامات بالمقدار المنصوص عليه في بيانات العقد، وذلك عن كل يوم يمر بين المدة المحددة للإنجاز والتاريخ المحدد في شهادة الاستلام الأولى للأشغال، الا أن مجموع الغرامات المستحقة بموجب هذه "الفقرة"، يجب أن لا تتجاوز الحد الأقصى للغرامات التأخيرية (إن وجدت) كما هو منصوص عليه في بيانات العقد.

تعتبر الغرامات التأخيرية هذه هي كل ما يجب على المقاول دفعه نظير هذا الاجتاق، فيما عدا حالة انهاء العقد من قبل صاحب العمل بموجب الفقرة (2/15) قبل انجاز الاشغال، ولا تعفي هذه الغرامات المقاول من التزامه بإنجاز الاشغال او من اي من واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته الأخرى الواردة في العقد.

٨/٨ - تعليق العمل :

للمهندس - في أي وقت - أن يصدر تعليماته الى المقاول لتعليق العمل في أي جزء من الاشغال أو فيها كلها. وعلى المقاول خلال هذا التعليق، أن يحمي ويхран ويحافظ على الاشغال أو ذلك الجزء منها ضد أي تردي أو خسارة أو ضرر.

وللهندس ايضا أن يبين اسباب التعليق في اشعاره. فإذا كان سبب التعليق من مسؤولية المقاول، فان احكام الفقرات الآتية (9/8، 10/8، 11/8) لا تطبق.

٩/٨ - تبعات تعليق العمل :

اذا تكبد المقاول تأخرا في مدة الاصلاح و/ او كلفة ما بسبب امثاله لتعليمات المهندس بتعليق العمل عملا بالفقرة (8/8)، و/ او استئناف العمل، فللمقاول ان يقدم اشعارا الى المهندس بذلك، لتقدير ما يستحقه المقاول عملا بأحكام الفقرة (1/20) بخصوص :

أي تمديد في مدة الاصلاح بسبب هذا التأخير ، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتاخر ، وذلك بموجب الفقرة (4/8).

دفع اية كلفة لعرض اضافتها الى مبلغ العقد.

وبعد تسلم المهندس للأشعار ، يتعين عليه النظر فيه بموجب

أحكام الفقرة (5/3) للاقتاق عليها او اعداد تقديراته بشأن هذه الامور .

علما بانه لا يستحق المقاول اي تمديد في مدة الانجاز أو استرداد الكلفة التي تكدها بسبب قيامه بإصلاح ما هو ناتج عن عيب في تصاميمه أو مواده أو مصنعيته، أو عن أي اخفاق منه في الحماية أو التخزين أو المحافظة على الاشغال عملا بأحكام الفقرة (8/8).

١٠/٨ - الدفع مقابل التجهيزات الآلية والمواد في حالة تعليق العمل :

يستحق المقاول أن تدفع له قيمة التجهيزات الآلية و/أو المواد (كما هي بتاريخ تعليق العمل) والتي لم يتم توريدها بعد إلى الموقع، اذا :

كان العمل في التجهيزات الآلية، او توريد التجهيزات الآلية و/أو المواد قد تم تعليقه لمدة تتجاوز (28) يوما.

قام المقاول بتأشير تلك التجهيزات الآلية و/أو المواد بانها اصبحت ملكا لصاحب العمل وفقا للتعليمات الصادرة عن المهندس.

١١/٨ - التعليق المطول :

اذا استمر تعليق العمل بموجب الفقرة (8/8) لمدة تتجاوز (84) يوما، (ما لم يرد غير ذلك في الشروط الخاصة)، جاز للمقاول ان يطلب من المهندس ان يصرح له باستئناف العمل. فاذا لم يقم المهندس بالتصريح للمقاول باستئناف العمل خلال الـ (28) يوما التالية لتاريخ الطلب، جاز للمقاول، بعد اشعار المهندس، أن يتعامل مع ذلك التعليق وكأنه الغاء بموجب احكام "المادة الثالثة عشر" لذلك الجزء المتأثر من الاشتغال. اما اذا كان التعليق يؤثر على الاشغال بمجملها، جاز للمقاول ارسال اشعار بإنهاء العقد منه عملا بأحكام الفقرة (2/16).

١٢/٨ - استئناف العمل :

اذا صدرت تعليمات أو اذن من المهندس باستئناف العمل، فإنه يتبع على المقاول والمهندس مجتمعين، ان يقوما بالكشف عن الاشغال والتجهيزات الآلية والمواد التي تأثرت بالتعليق، وعلى المقاول أن يقوم بإصلاح أي تردي أو عيب أو خسارة تكون قد لحقت بها خلال فترة التعليق تلك بعد استلام توجيه من المهندس بذلك بموجب المادة الثالثة عشرة (التغييرات والتعديلات).

المادة التاسعة : الفحوصات عند الاكمال

١٩ - التزامات المقاول :

يتعين على المقاول اجراء "الفحوصات عند الاكمال" طبقاً لأحكام هذه "المادة" والفقرة (4/7)، وذلك بعد تقديم الوثائق المطلوبة منه بموجب الفقرة (١-٤) (الالتزامات العامة للمقاول).

يتعين على المقاول أن يعلم المهندس بإشعار لا تقل مدة عن (٢١) يوماً من الموعد الذي يكون فيه المقاول مستعداً لإجراء أي من الفحوصات عند الاكمال. وما لم يتتفق على خلاف ذلك، يتم اجراء هذه الفحوصات خلال (١٤) يوماً بعد هذا الموعد، في اليوم أو الايام التي يقوم المهندس بتحديدها.

عند تقييم نتائج "الفحوصات عند الاكمال"، يتعين على المهندس أخذ سماح مناسب لمراعاة أي استخدام للأشغال بمعرفة صاحب العمل على الأداء أو الخواص الأخرى للأشغال. وعندما تعتبر الأشغال، أو أي قسم منها، أنه قد اجتاز مرحلة "الفحوصات عند الاكمال"، يقوم المقاول بتقديم تقرير مصدق بنتائج تلك الفحوصات إلى المهندس.

٢٩ - الفحوصات المتأخرة :

إذا قام صاحب العمل بتأخير الفحوصات عند الإكمال بدون مبرر، يتم تطبيق أحكام الفقرة (٤/٧) و/او الفقرة (٣/١٠) بخصوص التدخل في اجراء الفحوصات.

وإذا تم تأخير اجراء "الفحوصات عند الاكمال" من المقاول بدون مبرر ، جاز للمهندس أن يرسل اشعاراً الى المقاول يطلب منه فيه أن يعد لإجراء الفحوصات خلال (٢١) يوماً من تاريخ استلام الاشعار، ويتعين على المقاول أن يجري الفحوصات خلال تلك الفترة في اليوم او الايام التي يحددها شريطة اشعار المهندس بذلك.

اما اذا اخفق المقاول في اجراء" الفحوصات عند الاكمال "خلال فترة الـ(٢١) يوماً، جاز لأفراد صاحب العمل ان يقوموا بإجراء الفحوصات على مسؤولية ونفقة المقاول، وتعتبر تلك الفحوصات وكأنها قد تم اجراؤها بحضور المقاول وتقبل نتائجها على انها صحيحة.

٣/٩ - اعادة الفحص:

اذا اخفقت الاشغال او اي قسم منها في اجتياز "الفحوصات عند الاكمال"، فيتم تطبيق احكام الفقرة (5/7) عليها. ويجوز للمهندس او للمقاول ان يطلب اعادة فحص ما اخفقت نتيجته لأي جزء من الاشغال ذات العلاقة، على ان تعاد الفحوصات تحت نفس الشروط والظروف.

٤/٩ - الاجتياز الفحوصات عند الاكمال :

اذا اخفقت الاشغال، او اي قسم منها، في اجتياز "الفحوصات عند الاكمال" بعد إعادتها بموجب الفقرة (3/9)، فان المهندس مخول باتخاذ اي من الاجراءات الآتية :

ان يامر بتكرار اعادة الفحوصات عند الاكمال مرة اخرى بموجب الفقرة (3/9).

اذا كان هذا الاجتياز يؤدي الى فقدان صاحب العمل بشكل جوهري من الاستفادة الكاملة من الاشغال او اي قسم منها ، فللمهندس ان يرفض الاشغال او اي قسم منها (حسب واقع الحال)، وفي هذه الحالة يحق لصاحب العمل الحصول على نفس الغرامات المنصوص عليها ضمن احكام الفقرة (4/11-ج).

ان يصدر المهندس شهادة تسلم للأشغال، اذا طلب صاحب العمل منه ذلك.

في حالة تطبيق الفقرة (ج) اعلاه، يتعين على المقاول ان يستمر في اداء جميع التزاماته الاخرى وفقا للعقد، ويتم تخفيض مبلغ العقد بمبلغ يكون مناسبا لتغطية نقصان القيمة المتحققة بالنسبة لصاحب العمل نتيجة لهذا الاجتياز. وما لم يكن هذا التخفيض المتعلق بهذا الاجتياز محددا في العقد (او حدث طريقة احتسابه)، فان لصاحب العمل ان يطلب التخفيض بإحدى الطريقتين الآتيتين :

ان يتم الاتفاق عليه بين الطرفين (كتعويض كامل عن هذا الاجتياز فقط) ويدفع التعويض قبل اصدار شهادة الاستلام الأولى للأشغال.

ان يتم تقديره ودفعه بموجب احكام الفقرتين (5/2) و (5/3).

المادة العاشرة : تسلم الاشغال من صاحب العمل

١١٠ - تسلم الاشغال واقسام الاشغال :

باستثناء النص الوارد في الفقرة (4/9) بخصوص الاجتياز في اجتياز "الفحوصات عند الاكمال" ، فإنه يتعين ان يتسلم صاحب العمل الاشغال عندما :

تكون الاشغال قد تم انجازها وفقا للعقد، بما في ذلك الامور

المحددة في الفقرة (2/8) المتعلقة
بمدة الانجاز، وباستثناء ما يسمح به وفقاً للبند (أ) أدناه، و... .

أن يكون قد تم اصدار شهادة الاستلام الأولى للأشغال، او تعتبر وكأنها قد تم اصدارها وفقاً لأحكام هذه "الفقرة".

يجوز للمقاول ان يتقدم بطلب الى المهندس لإصدار "شهادة الاستلام الأولى للأشغال" في مدة لا تقل عن (14) يوماً من التاريخ الذي تكون فيه الاشغال - برأي المقاول قد تم انجازها وانها جاهزة للتسليم. و اذا كانت الاشغال مقسمة الى اقسام، فللمقاول ان يتقدم بطلب لتسليم اي قسم منها بنفس الطريقة.

يتبع على المهندس أن يقوم بما يأتي، خلال (28) يوماً من بعد تاريخ تسلمه طلب المقاول :

اصدار شهادة الاستلام الأولى للأشغال للمقاول محدداً فيها التاريخ الذي تعتبر فيه الاشغال، أو أي قسم منها، قد تم انجازها بموجب العقد، باستثناء أية أعمال ثانوية متبقية وعيوب لا تؤثر بشكل جوهري على استعمال الاشغال - أو اي قسم منها - للغرض الذي أنشئت من أجله، (إلى أن أو حينما يتم انجاز هذه الاعمال وتصلح هذه العيوب)، أو ...

رفض الطلب، مبيناً الاسباب، ومحدداً العمل الذي يترتب على المقاول أن يستكمل انجازه حتى يمكن اصدار شهادة الاستلام الأولى للأشغال. ويتعين على المقاول أن يستكمل انجاز مثل هذا العمل قبل التقدم بإشعار آخر لتسليم الاشغال بموجب أحكام هذه الفقرة.

اما اذا لم يصدر المهندس شهادة الاستلام الأولى للأشغال او رفض طلب المقاول خلال فترة الـ (28) يوماً، وكانت الاشغال او القسم (حسب واقع الحال) قد تم انجازها بصورة جوهرية وفقاً للعقد، فعندها يجب اعتبار شهادة "تسليم الاشغال" وكأنها قد تم اصدارها بالفعل في اخر يوم من تلك الفترة.

٢/١ - تسلم اجزاء من الاشغال :

يجوز للمهندس - بناء على تقدير صاحب العمل منفردا - ان يصدر شهادة الاستلام الاولى لأي جزء من الأشغال الدائمة. لا يجوز لصاحب العمل ان يستخدم اي جزء من الاشغال (بخلاف الاستعمال كاجراء مؤقت منصوص عليه في العقد او تم الاتفاق بين الطرفين بشأنه) الى ان يصدر المهندس شهادة الاستلام الاولى للأشغال لذلك الجزء. اما اذا استخدم صاحب العمل اي جزء قبل اصدار شهادة الاستلام الاولى، فانه :

أ. يجب اعتبار ذلك الجزء الذي تم استخدامه وكأنه قد تم تسلمه من تاريخ بدء استعماله.

ب. تنتقل مسؤولية العناية بذلك الجزء من الاشغال الى صاحب العمل من ذلك التاريخ، وتتوقف مسؤولية المقاول عن العناية به.

ج. يتعين على المهندس ان يصدر شهادة تسلم لذلك الجزء ، اذا طلب المقاول منه ذلك.

بعد اصدار المهندس شهادة الاستلام الاولى للأشغال لجزء ما من الاشغال، فإنه يجب اتاحة أقرب فرصة للمقاول لاستكمال ما يلزم من خطوات لإجراء ما تبقى من "الفحوصات عند الاكمال" وعلى المقاول أن يقوم بإجراء تلك الفحوصات في اسرع فرصة ممكنة عمليا، وقبل انقضاء "فترة الصيانة" التي تخص ذلك الجزء.

اذا تكبد المقاول كلفة ما نتيجة لتسلم صاحب العمل جزءا من الاشغال و/أو استخدامه - الا اذا كان ذلك منصوصا عليه في العقد او تمت موافقة المقاول عليه - فانه يتعين على المقاول :

١. أن يرسل اشعاراً الى المهندس.

٢. أن يتم تقدير استحقاقات المقاول بشأن تلك الكلفة، مع مراعاة أحكام الفقرة (1/20)، مضافا اليها هامش ربح ، بالإضافة الى مبلغ العقد.

ويتعين على المهندس، بعد تسلمه لهذا الاشعار، أن يقوم عملاً بأحكام الفقرة (5/3) بالاتفاق على تلك الكلفة والربح أو تقديرهما.

اذا تم اصدار شهادة تسلم لجزء ما من الاشغال، فإن

الغرامات التأخيرية عما تبقى من الاشغال يجب تخفيضها. وبالمثل، فإن الغرامات التأخيرية لما تبقى من قسم ما من الاشغال (إن وجد) اذا تم تسلم جزء ما منه، فيتم تخفيضهما أيضاً. أما التخفيض في الغرامات التأخيرية فيتم احتسابه بالتناسب لما للجزء الذي تم تسلمه من قيمة منسوبة الى القيمة الكلية للأشغال أو القسم من الاشغال (حسب واقع الحال). ويتعين على المهندس عملاً بأحكام الفقرة (5/3)، أن يقوم بالاتفاق عليها أو أن يعد التقديرات المتعلقة بهذه النسب. علما بأن احكام هذه الفقرة لا تطبق الا على المقدار اليومي للغرامات التأخيرية بموجب الفقرة (8/7) ولا تؤثر على مبلغ الحد الاقصى لها.

٣/١٠ - التدخل في إجراء الفحوصات عند الاموال:

اذا تعذر على المقاول اجراء "الفحوصات عند الاموال" – لفترة تتجاوز (14) يوما – لأي سبب يعتبر صاحب العمل مسؤولا عنه، فإنه يجب اعتبار تلك الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) أنه قد تم تسلمهها من صاحب العمل في التاريخ الذي كان ممكنا فيه انجاز الفحوصات عند الاموال.

ويتعين على المهندس أن يصدر شهادة تسلم للأشغال وفقاً لذلك، ولكنه يتبع على المقاول أن يقوم بإجراء الفحوصات عند الاموال في أقرب فرصة ممكنة عملياً قبل انتهاء "فترة الصيانة". وعلى المهندس أن يرسل اشعاراً خلال (14) يوماً يتضمن اجراء الفحوصات عند الاموال بموجب الشروط ذات العلاقة في العقد.

اذا تکبد المقاول تأخرا في مدة الاموال و/أو كلفة ما نتیجة لمثل هذا التأخير في اجراء الفحوصات عند الاموال، فللمقاول أن يرسل اشعاراً الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها مع مراعاة أحكام الفقرة (1/20)، بخصوص :

أي تمديد في مدة الاموال مما نتج عن هذا التأخير، اذا كان الاموال قد تأخر او سوف يتاخر، وذلك بموجب الفقرة (4/8).

أي كلفة بهذه مع هامش ربح لإضافتها الى مبلغ العقد.

وعلى المهندس – بعد تسلمه اشعار المقاول – أن يقوم

إعمالاً للفقرة (٣/٥) بالاتفاق عليها أو اعداد التقديرات المتعلقة بهذه الامور .

٤/٤ - الأرض التي يطلب اعادتها الى وضعها السابق

:

ما لم ينص عليه خلافاً لذلك في شهادة الاستلام الأولى للأشغال، فإن شهادة التسلم لأي قسم أو جزء ما من الأشغال، لا يمكن اعتبارها تصديقاً على إكمال أي عمل للأرض أو الأرض المطلوب اعادتها إلى وضعها السابق.

المادة الحادية عشر : المسئولية عن العيوب

١١- إكمال الاعمال المتبقية واصلاح العيوب :

لكي تكون الاشغال ووثائق المقاول، وأي قسم منها، في الحاله التي يتطلبها العقد (باستثناء ما قد ينجم عن الاستعمال العادي والاستهلاك المتوقع) عند انتهاء فترة الصيانة (فترة الصيانة) المتعلقة بها، أو بعدها مباشرة بأقصر فترة ممكنة عمليا، فإنه يتعين على المقاول :

اكمل أي عمل متبقى اعتبارا من التاريخ المحدد في شهادة الاستلام الأولى للأشغال ، خلال مدة معقولة وفقا لتعليمات المهندس.

تنفيذ جميع الاعمال المطلوبة لإصلاح العيوب أو الضرر وفقا لتعليمات صاحب العمل (أو من ينوب عنه)، في أو قبل انتهاء فترة الصيانة في تلك الاشغال أو في أي قسم منها (حسب واقع الحال) .

وإذا ما ظهر عيب أو حدث ضرر، فإنه يتعين على صاحب العمل (أو من ينوب عنه) أن يرسل للمقاول اشعاراً بذلك.

٢١- كلفة اصلاح العيوب :

يتتحمل المقاول كلفة جميع الاعمال المشار اليها في الفقرة (11- ب) على مسؤوليته ونفقة الخاصة، اذا كانت والى المدى الذي تعزى فيه هذه الاعمال الى :

أي تصميم يعتبر المقاول مسؤولا عنه.
تقديم تجهيزات آلية أو مواد مصنوعية مخالفة لشروط العقد.

أي اخفاق من جانب المقاول في التقيد بأي التزام آخر .

أما اذا كانت والى المدى الذي تعزى فيه هذه الاعمال الى أي سبب آخر "لا يخص المقاول" ، كليا أو جزئيا فإنه يجب إبلاغ المقاول بذلك من صاحب العمل (أو نيابة عنه)، دون توان، وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق احكام الفقرة (3/13) المتعلقة بإجراء التغييرات.

٣١- تمديد فترة الصيانة (خلال فترة الصيانة) :

لصاحب العمل الحق في تمديد فترة الصيانة في الاشغال أو أي قسم منها، بموجب الفقرة (5/2)، بفترة تساوي فترة الصيانة الواردة في بيانات العقد وبما لا يزيد على سنتين، اذا كانت هذه الاشغال أو أي قسم منها، أو أي بند رئيس من التجهيزات الآلية (حسب واقع الحال بعد تسلمه) لا يمكن استعمالها

لأغراض المقصود منها، وذلك بسبب وجود عيب أو ضرر.

و اذا تم تعليق توريد التجهيزات الآلية و/أو المواد أو تركيبها بموجب أحكام الفقرة (8/8) أو بناء على اجراءات المقاول بموجب أحكام الفقرة (1/16)، فإن التزامات المقاول وفق أحكام هذه "المادة" لا تطبق على أية عيوب أو ضرر قد يحصل بعد مرور سنتين على الموعد الذي كانت ستقتضي فيه فترة الصيانة لتلك التجهيزات الآلية و/أو المواد، لو لم يحصل ذلك التعليق.

٤/١١ - الافاق في اصلاح العيوب :

اذا اخفق المقاول في اصلاح اي عيب او ضرر خلال فترة معقولة، جاز لصاحب العمل (أو من ينوب عنه) أن يرسل اشعارا بشكل معقول الى المقاول يحدد فيه موعدا آخر لإصلاح تلك العيوب أو الاضرار قبل انقضائه.

و اذا اخفق المقاول في اصلاح العيب أو الضرر في الموعد المشار اليه، وترتب على ذلك أن يتم الاصلاح على حساب المقاول وفق الفقرة (2/11)، جاز لصاحب العمل اتخاذ أي من الاجراءات الآتية (حسب اختياره) :

أ. أن يقوم بتنفيذ العمل بنفسه أو بواسطة آخرين، بطريقة معقولة وعلى حساب المقاول، ولكن دون أن يتحمل المقاول أية مسؤولية عن هذا العمل المنفذ. وفي مثل هذه الحالة ينبغي على المقاول –

وفقاً للفقرة (5/2) – أن يدفع إلى صاحب العمل ما تكبده بصورة معقولة من تكاليف لإصلاح العيب أو الضرر.

ب. أن يطلب من المهندس التوصل إلى اتفاق أو أن يحدد تغيراته المعقولة لتخفيض مبلغ العقد مقابلها حسب اجراءات الفقرة (5/3).

ج. اذا كان العيب أو الضرر يؤدي إلى حرمان صاحب العمل بصورة جوهرية، من الاستفادة الكاملة من الاشغال أو أي جزء رئيس منها، فله أن ينهي العقد بكامله، أو إنهاؤه بالنسبة لذلك الجزء الرئيسي منها مما لا يمكن استخدامه للأغراض المقصودة منه. وبدون الإجحاف بأية حقوق أخرى تترتب له بموجب العقد أو غير ذلك من الاسباب، فإن لصاحب العمل الحق في استرداد جميع المبالغ التي تم دفعها إلى المقاول عن الاشغال أو على ذلك الجزء (حسب واقع الحال)، مضافة إليها نفقات التمويل ونفقات التكاليف وآخلاط الموقعا واعادة التجهيزات الآلية والمواد إلى المقاول.

٥/١١ - إزالة الأشغال المعيبة :

اذا كان العيب أو الضرر لا يمكن اصلاحه في الموقع بصورة عاجلة، فإنه يجوز للمقاول - بعد الحصول على موافقة صاحب العمل - أن ينقل من الموقع لغرض اصلاحها أية أجزاء من التجهيزات الآلية تكون معيبة أو تالفة إلا أن مثل هذه الموافقة قد تتطلب تكليف المقاول أن يزيد قيمة ضمان حسن التنفيذ بما يعادل كامل قيمة الاستبدال لتلك التجهيزات الآلية المنقوله، أو أن يقدم ضمانا آخر مناسبا بشأنها.

٦/١١ - الفحوصات اللاحقة :

اذا كان لأعمال اصلاح أي عيب أو ضرر تأثير على أداء الاشغال، فإنه يجوز للمهندس أن يطلب إعادة اجراء أي من الفحوصات الموسومة في العقد، على أن يتم ذلك الطلب خلال (28) يوما من تاريخ اتمام اصلاح العيب أو الضرر.

يتم اجراء هذه الفحوصات ضمن نفس الشروط التي أجريت بموجها الفحوصات السابقة، الا أن كلفة اجرائهما يتحملها الطرف الذي يعتبر مسؤولا عن العيب أو الضرر حسبما يتم تحديده بموجب الفقرة (2/11) فيما يخص كلفة اعمال الاصلاح.

٧/١١ - حق الدخول الى الموقع :

الى أن يتم اصدار شهادة الاستلام النهائي للأشغال، يكون للمقاول الحق في الدخول الى موقع الاشغال كلما تطلب الامر ذلك بصورة معقولة لأغراض الوفاء بالتزاماته بموجب احكام هذه المادة، الا فيما يتعارض مع الاعتبارات الامنية المعقولة لصاحب العمل.

٨/١١ - واجب المقاول في البحث عن الاسباب :

يتعين على المقاول - اذا طلب المهندس منه ذلك - أن يبحث تحت اشراف المهندس عن اسباب أي عيب في الاشغال. وما لم تكن كلفة اصلاح العيوب على حساب المقاول بموجب احكام الفقرة (2/11)، فإنه يتعين على المهندس أن يقدر الكلفة المرتبطة على عملية البحث عن الاسباب، مع هامش ربح، بموجب احكام الفقرة (5/3) إما بالاتفاق أو بإعداد التقدير اللازم لها، لإضافتها الى مبلغ العقد.

٩/١١ - شهادة الاستلام النهائي للأشغال (شهادة الاداء)

لا يعتبر المقاول أنه قد أتم اداء التزاماته الا بعد أن يقوم المهندس بإصدار "شهادة الاستلام النهائي للأشغال" للمقاول، مبينا فيها التاريخ الذي يعتبر فيه المقاول أنه قد أكمل الالتزامات المطلوبة منه بموجب العقد.

يتعين على المهندس أن يصدر "شهادة الاستلام النهائي للأشغال" خلال (28) يوما من بعد انقضاء آخر فترة من فترات الصيانة، أو في أقرب فرصة ممكنة بعد أن يكون المقاول قد قدم جميع "وثائق المقاول" وأكمل الأشغال وتم فحصها بكاملها بما في ذلك اصلاح أية عيوب فيها، كما يتم ارسال نسخة من شهادة الاستلام النهائي للأشغال تلك إلى صاحب العمل.

ان "شهادة الاستلام النهائي للأشغال" وحدتها دون غيرها تعتبر ممثلا لقبول الأشغال.

١٠/١١ - الالتزامات غير المستوفاه :

بعد أن يتم صدور "شهادة الاستلام النهائي للأشغال" يبقى كل طرف مسؤولا عن الوفاء بأي التزام لم ينجزه إلى تاريخه. وعليه، يظل العقد ساري المفعول بين الطرفين إلى أن يتم تحديد طبيعة ومدى الالتزامات غير المستوفاه.

١١/١١ - اخلاء الموقع :

يتعين على المقاول عند تسلمه شهادة الاستلام النهائي للأشغال، أن يزيل من الموقع ما تبقى من معدات المقاول، و المواد الفائضة، والحطام والنفايات والأشغال المؤقتة.

وإذا لم تكن جميع هذه المعدات ومستلزمات التنفيذ قد تمت

إزالتها خلال (28) يوما من بعد تاريخ تسلم المقاول لنسخة "شهادة الاستلام النهائي للأشغال" فإنه يحق لصاحب العمل أن يبيع أو يتخلص من بقائها. ويكون صاحب العمل مخولاً بأن يسترد التكاليف التي تكبدها لإتمام عملية البيع أو التخلص واستعادة الموقع.

يدفع للمقاول أي رصيد فائض من حصيلة البيع. أما إذا كانت قيمة ما تم تحصيله تقل عما انفقه صاحب العمل، فإنه يتبع على المقاول أن يدفع الفرق إلى صاحب العمل.

المادة الثانية عشر: قياس الأشغال وتقدير القيمة

١١٢ - قياس الأشغال:

تقاس الأشغال وتقدر لغرض دفع أقيامها بموجب أحكام هذه المادة.

على المقاول أن يوضح في كل طلب سلفة مرحلية بموجب الفقرة (14/3) أو عند تقديم طلب سلفة الاتكمال بموجب الفقرة (14/10) أو طلبه السلفة الختامية بموجب الفقرة (14/11) الكميات وآية تفاصيل خاصه بمبالغها المستحقة بموجب العقد.

عندما يطلب المهندس قياس أي جزء من الأشغال فإن عليه أن يرسل إشعارا خطيا إلى ممثل المقاول، والذي يتبع عليه :

أن يمثل فورا، أما بالحضور، أو أن يرسل ممثلا آخر مؤهلا لمساعدة المهندس في إجراء القياس.

أن يقدم جميع التفاصيل التي يطلبها المهندس منه.

إذا تخلف المقاول عن الحضور أو ارسال ممثلا عنه، فعندها يعتبر القياس الذي يعده المهندس (أو من ينوب عنه) هو القياس الصحيح للأعمال.

وما لم ينص عليه خلافا لذلك في العقد، عندما يتطلب قياس الأشغال الدائمة باستخدام السجلات، فإنه يتبع على المهندس اعدادها. وعلى المقاول، حين يدعى لذلك، أن يحضر للفحص السجلات للاتفاق عليها مع المهندس، ومن ثم التوقيع عليها عند الموافقة. فإذا تخلف المقاول عن الحضور، تعتبر السجلات مقبولة صحيحة ومعتمدة.

أما إذا تفحص المقاول السجلات ولم يوافق عليها و/أو لم يوقع عليها بالموافقة، فإنه يتبع عليه أن يشعر المهندس بذلك، مبيناً الأمور التي يرى أنها غير صحيحة في تلك السجلات.

وعلى المهندس بعد تسلمه لهذا الإشعار، أن يقوم بمراجعة السجلات فاما أن يؤكدها، أو أن يعدلها أو ان يصادق على دفع الأجزاء غير المختلف عليها. وفي حالة أن المقاول لم يرسل ذلك الإشعار إلى المهندس خلال (14) يوماً من بعد تاريخ دعوته لتفحصها، فإن القياس الذي قام به المهندس يعتبر نهائياً ومعتمداً.

٢/١٢ - أسلوب القياس :

ما لم ينص عليه خلافاً لذلك في العقد، وعلى الرغم من وجود أية أعراف محلية، يتم القياس على النحو الآتي :

يتم القياس لصافي الكميات الفعلية المنفذة من كل بند من بنود الأشغال الدائمة هندسياً.

يكون أسلوب القياس وفقاً لجدول الكميات أو أية جداول أخرى واجبة التطبيق.

٣/١٢ - تقدير القيمة :

ما لم ينص عليه خلافاً لذلك في العقد، فإنه يتبع على المهندس - عملاً بأحكام الفقرة (٥/٣) – أن يقوم بالاتفاق على مبلغ العقد أو تقديرها باحتساب القيمة لكل بند من بنود الأشغال، وذلك باعتماد القیاس الموافق عليه أو الذي يتم تقديره بموجب أحكام الفقرتين (١/١٢) و(٢/١٢) أعلاه، وسعر الوحدة المحدد للبند يكون سعر الوحدة للبند كما هو محدد له في العقد، فإذا لم يكن هذا البند موجوداً، يعتمد سعر الوحدة لبند مشابه لها.. إن أي فقرة من الأشغال واردة في جدول الكميات لا يوجد إزاءها سعر أو مبلغ يعتبر سعرها ومتلئها وارد ضمناً في أسعار و مبالغ الفقرات الأخرى في جدول الكميات ولن يتم الدفع بموجبها بصورة منفردة. وفيما عدا ذلك فإنه يلزم تحديد سعر وحدة مناسب جديد لبند ما من الأشغال، في الحالتين الآتتين :

إذا تغيرت الكمية المقاسة لهذا البند بما يزيد على (٢٠٪) من الكمية المدونة في جدول الكميات أو أي جدول آخر ،وكان حاصل ضرب التغيير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند، يتجاوز (٠.١٪) من "مبلغ العقد المقبولة". ولم تتم الإشارة إليه في العقد على أنه بند "بسعر ثابت". أو ...

إن العمل قد صدرت بشأنه تعليمات تغيير بموجب أحكام المادة الثالثة عشرة ولا يوجد سعر وحدة مدون لهذا البند في العقد. ولا يوجد له سعر وحدة محدد مناسب، لأن طبيعة العمل فيه ليست متشابهة مع أي بند من بنود العقد، أو إن العمل لا يتم تنفيذه ضمن ظروف مشابهة لظروفه.

يتم اشتاقاق سعر الوحدة الجديد من أسعار بنود العقد ذات الصلة، مع تعديلات معقولة لشمول أثر الأمور الموصوفة في الفقرتين (أ) وأو (ب) أعلاه، حسبما هو واجب للتطبيق منها.

وإذا لم يكن هناك بنود ذات صلة لاشتقاق سعر الوحدة الجديد، فإنه يجب اشتاقاقه من خلال تحديد الكلفة المعقولة لتنفيذ العمل، مضافةً إليها هامش ربح معقول، مع الأخذ في الاعتبار أية أمور أخرى ذات علاقة.

والى أن يحين وقت الاتفاق على سعر الوحدة المناسب أو تقديره، فإنه يتبع على المهندس أن يقوم بوضع سعر

٤/٤- الالغاءات :

عندما يشكل الغاء أي عمل جزءا من التغيير أو كله، ولم يكن قد تم الاتفاق على تحديد قيمته، فإنه :

اذا كان المقاول سوف يتکبد (أو قد تکبد) كلفة ما كان مفترضاً فيها أن تكون مغطاة بمبلغ يشكل جزاً من "مبلغ العقد المقبولة"، فيما لو لم يحصل الالغاء.

بإلغاء العمل سوف ينتج عنه (أو نتج عنه) أن هذا المبلغ لم يعد يشكل جزءاً من مبلغ العقد.

أن هذه الكلفة لا يمكن اعتبارها مشمولة في تقدير قيمة أي عمل بديل له.

وفي مثل هذه الحالة، يتعين على المقاول اشعار المهندس بذلك، مع تقديم التفصيلات المؤيدة. كما يتعين على المهندس، عند تسليمه لهذا الاشعار - عملاً بأحكام الفقرة (5/3) – أن يتوصل بالاتفاق، أو أن يقوم بإعداد التقدير اللازم لهذه التكالفة، لإضافتها إلى مبلغ العقد. حال المباشرة بهذا الجزء من الاشغال.

المادة الثالثة عشرة : التغييرات والتعديلات

١/١٣ - صلاحية احداث التغيير :

بإمكان المهندس، في أي وقت قبل صدور شهادة الاستلام الأولي للأشغال وبعد موافقة صاحب العمل، أن يبادر بإحداث تغييرات في الأشغال، سواء من خلال تعليمات يصدرها، أو بالطلب إلى المقاول أن يقدم اقتراحاً للنظر فيه.

يتعين على المقاول أن يتلزم بكل تغيير (امر تغيير) وينفذه، إلا إذا قدم المقاول اشعاراً بدون توان، إلى المهندس. معززاً بالتفاصيل الداعمة لرأيه يعلمه فيه :

١. عدم استطاعته في الحصول على مستلزمات التنفيذ المطلوبة لتنفيذ اعمال التغييرات في الوقت المحدد.
 ٢. ان هذا التغيير يؤثر بشكل كبير على تقدم العمل للأشغال او تسلسلها المنطقي.
- ولدى تسلم المهندس لمثل هذا الاشعار ينبغي عليه اما ان يلغى او ان يثبت او يعدل في تعليماته.

يمكن أن يشتمل كل تغيير (امر تغيير) على ما يأتي :

- أ. تغييرات في الكميات لأي بند من بنود الأشغال المشمولة في العقد (الا أن مثل هذه التغييرات لا تشكل أمراً تغييرياً بالضرورة).
 - ب. تغييرات في النوعية أو الخصائص الأخرى لأي بند من بنود الأشغال.
 - ج. تغييرات في المناسب والاماكن و/أو الابعاد لأي جزء من الأشغال.
 - الغاء أي من الأشغال (الا اذا كان سيتم تنفيذه من آخرين).
 - هـ. تنفيذ أي عمل اضافي، أو تقديم تجهيزات آلية أو مواد أو خدمات تلزم للأشغال الدائمة، بما في ذلك أي "الفحوصات عند الاكمال" متعلقة بها، أو عمل مجسات أو عمليات الفحصية أو استكشافية أخرى.
 - و. تغييرات في تسلسل أو توقيت تنفيذ الأشغال.
- لا يحق للمقاول أن يجري أي تغيير و/أو أي تعديل في الأشغال الدائمة، مالم وحتى يصدر المهندس تعليماته أو موافقته على اجراء التغيير.

٢/١٣ - التقييم الهندسي ()

يمكن للمقاول في أي وقت أن يقدم إلى المهندس اقتراحاً

خطيا، يعرض فيه رأيه، الذي إن تم اعتماده، فإنه :

١. يعدل في إكمال العمل.
٢. خفض كلفة الأشغال (المصلحة صاحب العمل) فيما يخص عمليات تنفيذ أو صيانة أو تشغيل الأشغال.
٣. يحسن من كفاءة أو قيمة الأشغال المنجزة لمصلحة صاحب العمل.
٤. يحقق منفعة لصاحب العمل بصورة عامة.
يتعين أن يتم اعداد الاقتراح على حساب المقاول، وان يكون مستوفياً لمتطلبات اجراء التغييرات المحددة في الفقرة (3/13) لاحقاً.

اذا اشتمل عرض المقاول، الذي تتم موافقة المهندس عليه، تعديلاً على تصميم أي جزء من الأشغال الدائمة، فانه يتبعن القيام بما يلي (الا اذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك)

- أ. أن يقوم المقاول بإعداد تصميم هذا الجزء.
- ب. تطبق عليه أحكام الفقرات (١/٤-أ، ب، ج، د) المتعلقة بالتزامات المقاول العامة.
- ج. اذا ترتب على هذا التعديل تخفيض في مبلغ العقد لهذا الجزء، فإنه يتبعن على المهندس، عملاً بأحكام الفقرة (٥/٣) أن يقوم بالاتفاق عليه أو تقدير بدل الاعتاب المترتب على تعديل التصميم لتصميمه في مبلغ العقد. ويكون هذا البدل مساوياً لـ(٥٥%) من الفرق بين المبلغين الآتيين :
 ١. التخفيض المتحقق في مبلغ العقد لهذا الجزء، مما هو ناتج عن التعديل، باستثناء التعديلات بسبب تغير التشريعات بموجب الفقرة (٧/١٣)، والتعديلات بسبب تغير التكاليف بموجب الفقرة (٨/١٣).
 ٢. النقص الحاصل (إن وجد عند اجراء التعديل) في القيمة المادية لتلك الاجزاء المعدلة بالنسبة لصاحب العمل، مع الاخذ في الاعتبار أي نقص في النوعية أو العمر المتوقع أو الكفاءة التشغيلية للمنشآت.
الا أنه اذا وجد أن قيمة المبلغ (١) تقل عن قيمة المبلغ (٢)، فعندما لا يحتسب أي بدل للإعتاب.

٣/١٣ - إجراءات التغيير :

اذا قام المهندس بطلب اقتراح من المقاول، قبل اصدار

التعليمات بتغيير ما، فإنه يتبع على المقاول أن يستجيب للطلب كتابياً في أسرع وقت ممكن عملياً، إما بإبداء أسباب عدم قدرته على الامتثال (إن كان هذا هو الحال)، أو بأن يقدم ما يأتي :

أ. وصفاً للأشغال المقترن القيام بها والمنهاج الزمني لتنفيذها.

ب. مقترنات المقاول لأي تعديل يلزم ادخاله على منهاج الزمني وفقاً للفقرة (3/8)، واثره على مدة اكمال الأشغال.

ج. اقتراح المقاول لاحتساب قيمة التغيير.

يتبع على المهندس، بأسرع ما يمكن عملياً، بعد تسلمه لاقتراح المقاول (بموجب الفقرة (2/13) أو لغير ذلك) أن يرد على المقاول إما بالموافقة أو عدم الموافقة، أو أن يرسل ملاحظاته عليه، علماً بأنه يتبع على المقاول أن لا يؤجل تنفيذ أي عمل خلال فترة انتظاره لتسلم الرد.

ان أي تعليمات لتنفيذ تغيير ما، مع أي طلب لمتطلبات تسجيل التكاليف، يجب أن تصدر من المهندس إلى المقاول، وعلى المقاول أن يعلم بتسليم تلك التعليمات.

يتم تقدير قيمة كل "تغيير" بموجب أحكام "المادة الثانية عشرة"، الا اذا اصدر المهندس تعليماته أو وافق على غير ذلك عملاً بأحكام هذه المادة.

٤/٤ - الدفع بالعملات الواجب الدفع بها :

إذا نص العقد على دفع مبلغ العقد بأكثر من عملة واحدة، فعندما، إذا تم الاتفاق على أي تعديل للأسعار أو الموافقة عليه، أو تم اجراء تقدير بشأنه، كما ذكر أعلاه، فإنه يجب تحديد المبلغ الذي سيدفع بكل عملة من العملات الواجب الدفع بها. وبناء عليه، فإنه يجب الاشارة الى النسبة الفعلية أو المتوقعة للعملات التي يتبع الدفع بها فيما يخص كلفة العمل المغير، ونسب العملات المختلفة المحددة لدفع مبلغ العقد.

٤/٥ - المبالغ الاحتياطية :

يتم استخدام كل مبلغ احتياطي تم تخصيصه فقط كلياً أو جزئياً وفقاً لتعليمات المهندس، ويتم تعديل مبلغ العقد وفقاً لذلك.

لا يشمل المبلغ الاجمالي الذي يدفع للمقاول الا تلك المبالغ المتعلقة بالعمل أو مستلزمات التنفيذ أو الخدمات التي تم رصد المبلغ الاحتياطي لأجلها، وفقاً لتعليمات المهندس. وكل مبلغ احتياطي يجوز للمهندس أن يصدر تعليماته بخصوص ما يأتي :

لعمل ينفذه المقاول (بما في ذلك التجهيزات الآلية أو المواد أو الخدمات المطلوب تقديمها)، ويتم تقدير قيمته كتغير بموجب الفقرة (٣/١٣). و/او...
التجهيزات الآلية أو المواد أو الخدمات التي

يشتريها المقاول من مقاول ثانوي مسمى وفق المادة الخامسة او تقدير قيمتها على النحو الآتي، بالإضافة الى
مبلغ العقد :

المبالغ الفعلية التي دفعها المقاول (أو المستحقة الدفع من قبله). و

مبلغًا مقابل المصارييف الإدارية والربح، محسوباً كنسبة مئوية من هذه المبالغ الفعلية بتطبيق النسبة المئوية ذات الصلة (إن وجدت) كما حدثت في أي من الجداول المناسبة، فإن لم ترد مثل هذه النسبة في الجداول، فالنسبة المئوية المحددة في بيانات العقد.

ويتعين على المقاول، عندما يطلب المهندس منه ذلك، ان يقدم له العروض المسعرة والفوائير والمستندات والحسابات أو الإيصالات الإثباتية.

٦/١٣ - العمل بالاليومية :

للأعمال الصغيرة أو ذات الطبيعة الطارئة، يمكن للمهندس أن يصدر تعليماته لتنفيذ التغيير على أساس العمل بالاليومية، وعندئذ يتم تقييمه بموجب جدول "العمل بالاليومية" المشمول بالعقد، وبالإجراءات المحددة لاحقًا. أما إذا لم يتضمن العقد جدول "العمل بالاليومية"، فإن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق.

يتبع على المقاول – قبل تثبيت طلبات شراء مستلزمات التنفيذ – أن يقدم إلى المهندس العروض المسعرة، كما أنه يتبع عليه عندما يتقدم بطلبات الدفع أن يقدم الفواتير والمستندات والحسابات أو الإيصالات المتعلقة بأي من هذه مستلزمات التنفيذ.

وباستثناء أية بنود لم يتم تحديدها في جدول العمل بالاليومية للدفع مقابلها، فإنه يتبع على المقاول أن يقدم كشوفاً

يومية دقيقة (على نسختين) تتضمن التفاصيل الآتية للموارد التي تم استخدامها في تنفيذ عمل اليوم السابق :

- أ. أسماء ووظائف ومدة عمل مستخدمي المقاول.
- ب. تحديد أنواع ومدة تشغيل معدات المقاول واستعمال الأشغال المؤقتة.
- ج. كميات وأنواع التجهيزات الآلية و المواد المستعملة.

يقوم المهندس بتوقيع نسخة واحدة من كل كشف اذا وجده صحيحاً أو اافق عليه، ومن ثم يعيدها الى المقاول. بعد ذلك يقدم المقاول كشف مسرع بهذه الموارد الى المهندس قبل تضمينها في كشف الدفعه التالية بموجب احكام الفقرة (3/14).

٧/١٣ - التعديلات بسبب تغيير التشريعات :

يتعين تعديل مبلغ العقد مراعاة لأية زيادة أو نقصان في الكلفة نتيجة أي تغيير في قوانين الدولة (بما في ذلك سن قوانين جديدة والغاء أو تعديل قوانين قائمة) أو في التفسيرات القضائية أو الحكومية الرسمية لها، إذا حصل ذلك التغيير بعد التاريخ الاساس، ونتج عنه تأثير على أداء المقاول للتزاماته بموجب العقد.

إذا تكبد المقاول (أو كان سينتكبد) تأخيراً وأو كلفة اضافية نتيجة لهذه التغييرات في القوانين أو في تلك التفسيرات، مما حصل بعد التاريخ الاساس، فإنه يتعين على المقاول أن يرسل اشعارا الى المهندس بذلك لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة احكام الفقرة (1/20)، بخصوص :

أ. تمديد مدة الانجاز بسبب التأخير الحاصل، اذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتاخر، وذلك بموجب الفقرة (4/8).

ب. أي كلفة بهذه، بالإضافة الى مبلغ العقد. وبعد تسلم المهندس لهذا الاشعار، فإنه يتعين عليه - عملا بأحكام الفقرة (5/3) - أن، يتوصل الى اتفاق عليها أو أن يعد التقديرات اللازمة بخصوص هذه الامور .

بالإضافة الى ما ورد اعلاه، فلن يستحق المقاول أية تمديقات في مدة العمل اذا كان ذلك التأخير قد سبق وان اخذ بنظر الاعتبار في تمديد مدة العقد، ولن يتم دفع الكلفة

عن ذلك اذا كانت اخذت بالحسبان في مدخلات قائمة المراجعات للأسعار بموجب الفقرة 8.13 (التعديلات بسبب تغيير التكاليف).

٨/١٣ - التعديلات بسبب تغيير التكاليف :

في حالة تطبيق مبدأ تعديل الأسعار بسبب تغيير التكاليف، يتم ذلك وفقا لما هو مدرج في جدول بيانات تعديل الأسعار المرافق لبيانات العقد، وكل من العملة المحلية والعملة الأجنبية المحددة في جدول الكميات.

أن مصطلح "جدول بيانات التعديل" الوارد في هذه الفقرة يعني جدول بيانات التعديل المعبأ والمرفق بملحق عرض المناقصة، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الجدول فإن مضمون هذه الفقرة لا يطبق. في حالة تطبيق أحكام هذه الفقرة فإن المبالغ التي تدفع للمقاول يجب أن يتم تعديلها لتشمل أثر الزيادة أو النقصان بسبب أي ارتفاع أو انخفاض يطرأ على أجور الأيدي العاملة أو على اسعار مستلزمات التنفيذ وغيرها من متطلبات الاشغال، من خلال تطبيق المعادلات المدرجة في هذه الفقرة . والى المدى الذي يكون فيه التعويض الشامل بسبب أي ارتفاع أو انخفاض في الكلفة غير مغطى ضمن أحكام هذه الفقرة أو أحكام أي مادة أخرى في العقد، فان "مبلغ العقد المقبولة" تعتبر أنها تحتوي على مبلغ عرضي للتعويض عن التقلبات الأخرى في الكلفة .

يتم احتساب التعديل في المبالغ المستحقة الدفع إلى المقاول (كما يتم تقدير قيمتها باستعمال الجداول المناسبة ومن خلال تصديق شهادات الدفع) وذلك بتطبيق المعادلة الآتية، ولكن لحالات الدفع بالعملات المختلفة كل على حدة، علماً بأن هذا التعديل لا يسرى على أي عمل يتم تقديره على أساس الكلفة أو الاسعار الدارجة.

$$\text{معامل التعديل (ت)} = \frac{1}{M} + \frac{1}{L} + \frac{E_0}{E_n} + \frac{M_0}{M_n}$$

$$P_n = a + b \left(\frac{L_n}{L_0} \right) + c \left(\frac{E_n}{E_0} \right) + d \left(\frac{M_n}{M_0} \right) + \dots$$

حيث:

ت = معامل التعديل الذي تضرب به القيمة المقدرة بالعملة المعنية في العقد خلال الفترة الزمنية (ن) مقدرة بالأشهر ، الا اذا ورد نص معاير لذلك في ملحق عرض المناقصة .

أ = معامل ثابت يقصد به ذلك الجزء من القيمة المقدرة التي لا يطالها التعديل، وكما هو محدد في الجداول ذات العلاقة .

ب، ج، د = معاملات (أوزان نسبية) التي تمثل نسب عناصر الكلفة الداخلة في تنفيذ الأشغال كالعمالة والمعدات و المواد.

ع، م، ل = معاملات "دليل الأسعار" الحالية لعناصر الكلفة وذلك في اليوم التاسع والاربعين السابق لفترة التقدير فيما يخص السلف ذات العلاقة .

ع، م، ل = معاملات "دليل الأسعار" الأساسية أو المرجعية لعناصر الكلفة في يوم التاريخ الأساسي لكل عملية من العملات.

على أن يتم استعمال معاملات "دليل الأسعار" أو الأسعار المرجعية المحددة في جدول بيانات التعديل، وإذا كان هنالك شك في مصدرها، فيتم تقديرها من المهندس. ولهذا الغرض فإنه يجب الاسترشاد بقيم "أدلة الأسعار" بتواریخ محددة لغاية توضیح المصدر المذکور، ولو أن هذه التواریخ (وكل ذلك هذه القيم) قد لا تتلاءم مع أدلة الأسعار المرجعية.

في الحالات التي تكون فيها "عملة الدليل" غير العملة المحددة في الجدول، فإنه يجب اجراء التحويل اللازم في أسعار العملات باعتماد سعر البيع المحدد من البنك

المركزي في تاريخ انطلاق دليل الاسعار.

والى أن يحين الوقت الذي يتم فيه تحديد "دليل الاسعار" الحالي فإنه يتبع على المهندس وضع دليل مؤقت لغرض اصدار السلف المرحلية، وفي الوقت الذي يصبح فيه دليل السعر، يعاد احتساب قيمة التعديل وفقاً لذلك.

إذا أخفق المقاول في إنجاز الأشغال خلال مدة الاموال، فإنه يتم احتساب التعديل على المبالغ المستحقة بعد مدة الانجاز بواسطة أي من الأسلوبين الآتيين :

كل دليل سعر أو سعر واجب التطبيق في اليوم التاسع والاربعين قبل تاريخ انقضاء "مدة الاموال" للأشغال. دليل الاسعار أو السعر الحالي. أيهما افضل لصاحب العمل.

أما بخصوص المعاملات (الوزان النسبية) (ب، ج، د) للعناصر المكونة للكلفة (ع، م، ل) المحددة في جدول(جدوال) التعديلات، فإنه لا يعاد النظر فيها إلا إذا أصبحت غير معقولة، أو غير متوازنة أو أنها لم تعد تتطابق نتيجة للتغيرات.

المادة الرابعة عشرة : مبلغ العقد والدفعات

٤/١١ - مبلغ العقد :

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه :

مبلغ العقد يتم الاتفاق عليه او تحديده بموجب الفقرة (3/12) ويكون هذا المبلغ خاضعاً لآلية تعديلات تتم بموجب أحكام العقد.

ينتعين على المقاول ان يدفع جميع الضرائب والرسوم والاجور المطلوب دفعها منه بموجب العقد، ولا يتم تعديل مبلغ العقد بسبب اي من هذه النفقات باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (7/13).

ان الكميات المدونة في جدول الكميات او غيره من الجداول هي كميات تقريرية، ولا تعتبر بأنها هي الكميات الفعلية والحقيقة :

لتلك الأشغال المطلوب تنفيذها من المقاول.
لاغراض القياس وتقدير القيمة بموجب "المادة الثانية عشرة".
ينتعين على المقاول أن يقدم الى المهندس، خلال (28) يوما من تاريخ المباشرة، اقتراحته المتعلق بتحليل السعر لكل بند تم تسعيره في الجداول كمبلغ مقطوع. وللمهندس يأخذ هذا التحليل بنظر الاعتبار عند اعداده للسلف، الا انه لا يعتبر ملزما باعتماده.

اضافة الى ما ورد في الفقرة الثانية (ب) انفا فان معدات المقاول بضمنها المواد الاحتياطية الالازمة لصيانتها والمستوردة منه لأغراض تنفيذ الأشغال ستكون معفية من الرسوم الكمركية والضرائب عند استيرادها.

٤/٢١ - السلفة المقدمة :

على صاحب العمل ان يدفع الى المقاول سلفة مقدمة كقرض بدون فائدة للأغراض التهيئة للعمل و تأمين السيولة النقدية عندما يقدم المقاول الكفالة المطلوبة منه بموجب احكام هذه الفقرة". ويكون اجمالي المبلغ للسلفة المقدمة وطريقة دفع اقساطها (ان تعددت) والعملات التي يتم دفعها بها، بالأسلوب المحدد في ملحق بيانات العقد.

لا تطبق احكام هذه الفقرة في حالة عدم استلام الكفالة من صاحب العمل او اذا لم يتم تحديد مبلغ السلفة المقدمة في بيانات العقد.

يقوم المهندس، بعد تسليمه شهادة السلفة المقدمة عملا بأحكام الفقرة (3/14) بإصدار شهادة سلفة مرحلية بالسلفة المقدمة او

القسط الاول منها وارسالها الى كل من صاحب العمل والمقاول، وذلك بعد ان يكون صاحب العمل قد استلم :

ضمان حسن الاداء بموجب الفقرة (2/4).
كفاله السلفة المقدمة مساوية في مبلغها وعملاً لها لمبلغ السلفة المقدمة، ويجب ان تكون صادرة عن مصرف او مؤسسة مالية يوافق عليه صاحب العمل. وتكون هذه الكفاله بالصيغة المرفقة بالشروط الخاصة او اي صيغة اخرى يقبل بها صاحب العمل.

يتبعن على المقاول ضمان نفاذ صلاحية كفاله السلفة المقدمة حتى سداد مبلغ السلفة المقدمة الى صاحب العمل بكاملها، ولكن يجوز تخفيض مبلغ تلك الكفاله او لا بأول بالقدر المسترد من المقاول كما يتم بيانه بشهادة السلف المرحلية. واذا كان من بين شروط الكفاله انقضائها بتاريخ محدد، فانه يتبعن على المقاول في مثل هذه الحالة، ان يمدد صلاحيتها الى حين ان يتم تسديد مبلغها بالكامل... ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد .

يتم استرداد مبلغ السلفة المقدمة من خلال استقطاعات بنسبة مئوية من السلف المرحلية المصدق عليها من المهندس بموجب أحكام الفقرة (6/14) (اصدار السلف المرحلية) وكما مبين لاحقا :

يبعد الاستقطاع بشهادة السلفة المرحلية التي تبلغ قيمتها المصدقة (باستثناء السلفة المقدمة والخصم الآخر ورد الاستقطاعات النقدية) ما يتجاوز (٣٠٪) من مبلغ العقد المقبول مخصوصا منه المبالغ الاحتياطية.

يتم اجراء الاستقطاع بنسبة استهلاك الدين المحددة في بيانات العقد من قيمة كل سلفة مرحلية (باستثناء مبلغ السلفة المقدمة والاستقطاعات المتعلقة باستردادها والاستقطاعات النقدية المسترد) بالعملات ونسب الخصم من السلفة المقدمة، حتى حلول الوقت الذي يكون قد تم عنده استرداد السلفة المقدمة. على ان يتم استرداد السلفة المقدمة بالكامل قبل حلول الوقت الذي تكون فيه المستحقات الواجبة الدفع قد بلغت (٩٠٪) من مبلغ العقد المقبول مخصوصا منه المبالغ الاحتياطية.

اذا لم يكن قد تم استرداد السلفة المقدمة قبل اصدار شهادة الاستلام الأولي للأشغال او قبل انهاء العقد بموجب احكام "المادة الخامسة عشرة"، او انهاء العقد بموجب احكام "المادة السادسة عشرة"، او انهاء العقد بموجب احكام "المادة التاسع عشرة" - حسب واقع الحال - فأن رصيد السلفة المقدمة غير المسدد يصبح مستحق الدفع وواجب السداد فوراً من المقاول

إلى صاحب العمل. و كذلك في حالة إنهاء العقد بموجب المادة الخامسة عشرة (إنهاء المقاولة من صاحب العمل) الفقرة ٦.١٩ (إنهاء العقد الاختياري، الدفع والأخلاص من مسؤولية الاداء).

٤/١ - تقديم طلبات السلف المرحلية :

يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس بعد نهاية كل شهر كشف سلفة بالأعمال المنجزة (بعد النسخ المطلوبة) وبحيث يكون الكشف منظما على النموذج المعتمد من المهندس ، ومبينا فيه تفاصيل المبالغ التي يعتبر المقاول انها مستحقة له، ومرفقا به الوثائق المؤيدة ، بما في ذلك التقرير الشهري عن تقدم العمل خلال هذا الشهر بموجب احكام الفقرة (21/4).

ويجب ان يشمل كشف السلفة المفردات الآتية، حسب انطباقها، والتي يجب ان يعبر عنها بعملات الدفع المختلفة التي يدفع بها مبلغ العقد، وبالترتيب الآتي :

أ. القيمة التعاقدية التقديرية للأشغال المنفذة ووثائق المقاول المقدمة حتى نهاية الشهر وتشمل التغييرات. باستثناء ما ورد في (ب) و (و) أدناه.

إية مبالغ يجب اضافتها او استقطاعها مقابل تعديل الاسعار بسبب تغيير التشريعات او بسبب تغيير التكاليف، عملا بأحكام الفقرتين (7/13 و 8/13).

ج. مبلغ يجب استقطاعه كاستقطاعات ندية، بواقع النسبة المئوية المحددة في ملحق العطاء اقتطاعا من اجمالي المبالغ المستحقة في اعلاه، الى ان تبلغ الاستقطاعات المحتجزة لدى صاحب العمل الحد الاقصى لقيمة الاستقطاعات الندية (ان وجد) كما هو محدد في بيانات العقد.

د. إية مبالغ يجب اضافتها للدفعة المقدمة (واذا كان هناك اكثر من قسط) خصمها لأغراض استردادها، بموجب احكام الفقرة 2.14 (السلفة المقدمة).

هـ. إية مبالغ يجب اضافتها او استقطاعات بخصوص التجهيزات الآلية و المواد بموجب احكام الفقرة (5/14) المتعلقة بالتحضيرات.

وـ. إية مبالغ او استقطاعات اخرى تكون قد تحققت بموجب اي من احكام العقد، او غيره، بما في ذلك تلك الناجمة عن احكام "المادة العشرين".

زـ. استقطاع المبالغ التي تم دفعها في جميع شهادات السلف السابقة.

٤/٢ - جدول الدفعات :

اذا تضمن العقد جدولا للدفع محددا فيه طريقة دفع مبلغ العقد على اقساط، عندئذ وما لم يكن قد نص على ذلك في الجدول المذكور فإن :

الاقساط المحددة في جدول الدفعات يجب ان تكون الاقيام التعاقدية التقديرية لأغراض الفقرة (14/3-أ) اعلاه.

لا تتطابق الفقرة (5/14) المتعلقة بالتحضيرات للأشغال.

اذا لم تكن هذه الاقساط معرفة بالرجوع الى التقدم الفعلي في تنفيذ الاشغال، ووجد بان التقدم الفعلى للأشغال

المنفذة يقل او يزيد عما هو محدد في جدول الدفعات، فالمهندس عندئذ، ان يشرع بتطبيق احكام الفقرة (5/3) للاتفاق على او اعداد اقساط مصححة تأخذ في الاعتبار المدى الذي تأخر به تقديم العمل عن ذلك الذي تم على اساسه التحديد السابق للأقساط.

اما اذا لم يحتوي العقد على جدول للدفعات، فإنه يتبع على المقاول ان يتقدم بتقديرات غير ملزمته للدفعات التي يتوقع انها تستحق له في نهاية كل دورة ربع سنوية، على ان يتم تقديم التقدير الاول خلال (42) يوما من بعد تاريخ المباشرة، ويستمر تقديم التقديرات المصححة في نهاية كل فصل (ربع سنوي)، الى ان يتم اصدار شهادة الاستلام الاولى للأشغال.

٤٥ - التجهيزات الآلية و المواد المراد استعمالها في الاشغال (التحضيرات) :

اذا كانت شروط احكام هذه "الفقرة" متوفرة، يتم تضمين السلف المرحلية، عملا بأحكام الفقرة (3/14-هـ) ما يأتي :

مبلغا مقابل تحضيرات التجهيزات الآلية و المواد التي تم توريدتها الى الموقع لغرض استعمالها في الأشغال الدائمة. التخفيض في اقيام الفقرات عندما تكون القيمة التعاقدية لمثل هذه التجهيزات الآلية و المواد قد دخلت كجزء من الأشغال الدائمة بموجب احكام الفقرة (3/14-أ).
اذا لم تكن القوائم المشار اليها في الفقرتين الثانيتين (ب - ١) و (ج - ١) في ادناه مشمولة ضمن الجداول فلا يتم تطبيق احكام هذه الفقرة .

يتبع على المهندس ان يقدر ويصادق على كل زيادة في قيمة السلف اذا توفرت الشروط الآتية :

- ان يكون المقاول :
١. قد احتفظ بثقوب وافيه جاهزة للمعاينة (بما فيها طلبات الشراء والايصالات، والتكليف، واستعمال التجهيزات الآلية و المواد).
٢. قدم كشفا بكلفة شراء وايصال التجهيزات الآلية و المواد الى الموقع، مؤيدا بأدلة ثبوتية كافية، وان اي ما يأتي :
ب. ان التجهيزات الآلية و المواد ذات العلاقة :
١. هي تلك المدونة في الجداول الدفع مقابلها عند شحنها.
٢. انها قد تم شحنها باتجاه الدولة، اي الى الموقع، عملا بأحكام العقد.
٣. انها موصوفة ضمن وثيقة شحن صحيحة او أي دليل اثبات اخر للشحن، وتم تسليمها الى المهندس مع دليل يثبت دفع اجر الشحن والتأمين الشحن والتأمين، وغيرها من وثائق الابيات المطلوبة، وكفالة مصرافية صادرة عن مؤسسة مالية وبصياغة مقبولة لدى صاحب العمل وبالنحو والعملات المحددة بموجب احكام هذه "الفقرة". يمكن ان تكون هذه

الكافلة بنموذج مماثل لنموذج السلفة المقدمة المشار اليه في الفقرة (١٤/٢)، شريطة ان تظل سارية المفعول حتى يتم ا يصل التجهيزات الآلية و المواد وتخزينها بشكل ملائم في الموقع، و حمايتها ضد الفقدان او الضرر او التردي، او :

ج. ان التجهيزات الآلية و المواد ذات العلاقة :
١. هي تلك المدونة في الجداول لدفع مقابلها عند توريدها الى الموقع.

٢. انها قد تم ا يصلها و تخزينها في الموقع بصورة مناسبة و حمايتها ضد الفقدان او الضرر او التردي، ويظهر انها تفي بمتطلبات العقد.

و عندها يكون المبلغ الاضافي الذي يتم تصديقه معادلا للنسبة المنصوص عليها في ملحق العطاء من تقديرات المهندس لكفة التجهيزات الآلية و المواد (بما في ذلك كلفة ال اصال الى الموقع)، مع الاخذ بنظر الاعتبار الوثائق المذكورة في هذه الفقرة والقيمة التعاقدية للتجهيزات الآلية و المواد.

يكون الدفع لها المبلغ الاضافي بالعملات المماثلة لما سيتم به صرف السلف المستحقة بموجب الفقرة (١٤/٣-أ). وفي ذلك الوقت، يجب مراعاة ان تكون السلف شاملة التخفيض والذى يعتبر معدلا لما يطبق على هذا المبلغ والدفع بأنواع ونسب العملات الواجب تطبيقها، للتجهيزات الآلية و المواد ذات العلاقة .

٦١٤ - اصدار السلف المرحلية :

لن يتم تصدق او دفع اي مبلغ الى المقاول، مالم يتسلم صاحب العمل ضمان حسن التنفيذ و يوافق عليه. وبعدها يتعين على المهندس - خلال مدة (٢٨) يوما من تاريخ استلامه كشف بالأشغال المنجزة والوثائق المؤيدة لها، ان يرسل الى صاحب العمل شهادة سلفة مرحلية مبينا فيها المبلغ الذي يقدر المهندس انه يستحق للمقاول بصورة منصفة، ومرفقا بها التفاصيل المؤيدة لأية استقطاعات او مبالغ محتجزة من المهندس على كشف الدفعه ان وجدت.

الا ان المهندس لا يعتبر ملزما قبل صدور "شهادة الاسلام الأولى للأشغال" - بإصدار اي شهادة سلفة مرحلية، اذا كانت قيمتها (بعد خصم الاستقطاعات النقدية والتنزيالت الاخرى) اقل من الحد الادنى (ان وجد) للسلفة المرحلية المشار اليه في بيانات العقد. وفي مثل هذه الحالة يتعين على المهندس ان

بشعر المقاول بذلك.

لا يجوز حجب اصدار السلف لأي سبب اخر . الا انه :

أ. اذا كان اي شيء تم توريده او اي عمل تم تنفيذه من المقاول غير مطابق للعقد، فيمكن حبس كلفة الاصلاح او الاستبدال حتى يتم انجاز ذلك الاصلاح او الاستبدال. و/او ...
ب. اذا كان المقاول قد اخفق (او هو مخفي) في اداء اي عمل او التزام وفقا للعقد، وتم اشعاره بذلك من المهندس، جاز حبس قيمة هذا العمل او الالتزام حتى يكون العمل او الالتزام قد تم تنفيذه.

يجوز للمهندس، في أية شهادة سلفة، ان يقوم بعمل اي تصحيح أو تعديل كان يجب اجراؤه بشكل مناسب على قيمة أي شهادة سلفة سابقة، كما ان أي من السلف لا يمكن اعتبارها مؤشرا على رضا المهندس أو موافقته أو قوله أو اقتناعه.

٤٧١ - الدفع للمقاول :

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، يتبعن على صاحب العمل ان يدفع للمقاول :

أ. القسط الاول من السلفة المقدمة خلال (42) يوما من تاريخ اصدار كتاب الإhalbة، أو خلال (21) يوما من تاريخ تسلم صاحب العمل لضمان حسن التنفيذ، عملا بالفقرة (2/4) ولكلفة السلفة المقدمة عملا بالفقرة (2/14)، أيهما كان الاخير.
ب. المبلغ المصدق لكل سلفة المرحلية، خلال (56) يوما من تاريخ تسلمه للمهندس لكشف الدفعـة والوثائق المؤيدة له.
ج. المبلغ المصدق بالسلف الختامية خلال (56) يوما من تاريخ تسلم صاحب العمل للسلفة هذه.

ويتعين ان يتم الدفع للمقاول عن كل مبلغ مستحق بالعملة المحددة، وايادع المبلغ في الحساب المصرفي الذي يعينه المقاول في دولة الدفع (لهذه العملة) المحددة في العقد.

٤ - السلف المتأخرة :

اذا لم يتسلم المقاول اية سلفة مستحقة له بموجب الفقرة (7/14)، فانه يحق له ان يتناقضى نفقات التمويل عن اية مبالغ يتاخر دفعها له، بحسب مركب شهريا عن مدة التأخير، وتحسب هذه المدة اعتبارا من تاريخ الدفع المنوه عنه في الفقرة (7/14) بعض النظر عن تاريخ اصدار السلفة المرحلية (في حالة البند 7-ب).

وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فان نفقات التمويل تحسب على اساس نسبة الخصم السنوية التي يحددها البنك المركزي في دولة عملة الدفع، مضافا اليها نسبة سنوية قدرها (٣%)، ويتعين دفعها بالعملة المحددة لها.

ويكون المقاول مستحفا لتناقضي هذه الدفعه بدون أي اشعار رسمي او تصديق، وبدون الاجحاف باي حق او تعويض اخر، (على ان لا تتجاوز نسبة نفقات التمويل النسبة المئوية طبقا للقوانين النافذة في بلد تنفيذ الاشغال، ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة).

٤٩١ - دفع الاستقطاعات النقدية :

عندما يتم اصدار "شهادة الاستلام الاولى للأشغال" يصادق المهندس على دفع نصف الاستقطاعات النقدية الى المقاول.

اذا تم اصدار شهادة الاستلام الاولى لجزء او قسم من الاشغال، فانه يتم رد نسبة معينة من الاستقطاعات النقدية باحتساب قيمة ذلك القسم او الجزء النسبي، وتكون هذه النسبة بواقع (%)٥٠ من النسبة الناتجة عن قسمة مبلغ العقد التقديرية لذلك القسم او الجزء على مبلغ العقد النهائية كما يتم تقييرها.

يحق للمقاول فور انقضاء اخر فترة من "فترات الصيانة" استرداد رصيد الاستقطاعات النقدية المتبقى بشهادة مصدقة من المهندس. اما بالنسبة لانقضاء اخر فترة الصيانة لقسم ما من الاشغال، فانه يتم رد نسبة ما من الاستقطاعات النقدية تعادل (50%) من القيمة التي تحتسب بقسمة مبلغ العقد المقدرة لهذا القسم على مبلغ العقد النهائية كما يتم تقييرها، وذلك فور انقضاء فترة الصيانة المتعلقة به.

الا انه اذا تبقيت اعمال متعلقة بإصلاحات عيوب الأشغال بموجب احكام "المادة الحادية عشرة"، فان المهندس مخول بحجب الكلفة التقديرية لذلك الاصلاحات من قيمة الاستقطاعات النقدية الى ان يتم تنفيذها.

عند احتساب هذه النسب، لا يؤخذ في الحسبان أية تعديلات في الأسعار بسبب تغيير التشريعات عملاً بأحكام الفقرة (7/13) او بسبب تغيير التكاليف عملاً بأحكام الفقرة (8/13).

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة يحق للمقاول بعد صدور شهادة التسلم الاولى للأشغال وحصول موافقة المهندس على اطلاق النصف الاول من الاستقطاعات النقدية تقديم خطاب ضمان مصري من مصرف معتمد (بالصيغة المشار اليها في ملحق الشروط الخاصة) مقابل اطلاق النصف الثاني، من الاستقطاعات النقدية وان يكون خطاب الضمان بنفس المبالغ والعملات للنصف الثاني من الاستقطاعات النقدية ملزماً وساري المفعول الى حين انجاز المقاول الاشغال واصلاحه لأية عيوب اسوة بخطاب الضمان لحسن الاداء المشار اليها بالفقرة (2/4). و حال استلام صاحب العمل خطاب ضمان مقابل اطلاق الاستقطاعات النقدية على المهندس التوصية بالدفع واسعار صاحب العمل لأطلاق الاستقطاعات النقدية.

ان هذه الصيغة لإطلاق النصف الثاني للاستقطاعات النقدية المعايرة لما ورد في العبارة الثانية من هذه الفقرة هو مقترح بديل، وعلى صاحب العمل اطلاق خطاب ضمان مقابل اطلاق النصف الثاني للاستقطاعات النقدية خلال ٢١ يوما من تاريخ استلامه شهادة الاستلام النهائي للأشغال النهائي.

اذا كان خطاب الضمان لحسن الاداء المشار اليه بالفقرة(2/4) وكان مبلغه يزيد على نصف الاستقطاعات النقدية عند صدور شهادة الاستلام الاولى فيتم اطلاق نصف الاستقطاعات النقدية الثانية دون الحاجة الى خطاب ضمان جديد مقابل مبلغها. اما اذا كان مبلغ خطاب الضمان لحسن الاداء يقل عن نصف الاستقطاعات النقدية فعند ذلك يتم اطلاق نصف الاستقطاعات النقدية المتبقية مقابل خطاب ضمان بالفرق بين مبلغ خطاب الضمان لحسن الاداء ونصف الاستقطاعات النقدية المتبقية.

٤١٠ - كشف السلفة النهائية (كشف سلفة الاكمال) :

يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس خلال فترة لا تتجاوز (84) يوما من تاريخ تسلمه لشهادة الاسلام الأولي للأشغال، كشف السلفة النهائية – بـ (6) نسخ – مع الوثائق المؤيدة، حسب متطلبات الفقرة (3/14)، مبينا فيه :

قيمة جميع الاعمال التي تم تنفيذها بموجب العقد حتى التاريخ المحدد في شهادة الاسلام الأولي للأشغال. أية مبالغ اخرى يعتبر المقاول ان لها حقا فيها. و... تقديرات اية مبالغ اخرى مما يعتبر المقاول انها ستصبح مستحقة له بموجب العقد، على ان يتم تقديم تفاصيل مستقلة لكل مبلغ من هذه المبالغ المقررة في كشف السلفة النهائية.

ومن ثم يصادق المهندس على السلفة المستحقة بموجب احكام الفقرة (٦/١٤). هذا ولن يتم صرف السلفة النهائية الا بعد تقديم المقاول تأييد استلام المقاولين الثانويين والموردين لمستحقاتهم لغاية السلفة السابقة للسلفة النهائية.

٤١١ - طلب شهادة الحساب النهائي :

ينبغي على المقاول ان يقدم الى المهندس خلال فترة (56) يوما من تاريخ تسلمه شهادة الاسلام النهائي للأشغال، مسودة كشف الحساب النهائي - بستة نسخ - مع الوثائق المؤيدة، بالنموذج الذي يوافق عليه المهندس، ومبينا فيها تفاصيل ما يأتي :

قيمة جميع الاعمال التي تم تنفيذها بموجب العقد. أية مبالغ اخرى يعتبرها المقاول ان لها حقا فيها بموجب العقد، او خلافه. اذا لم يوافق المهندس على مسودة كشف الحساب النهائي، او لم يتمكن من التثبت من صحة جزء ما منه، فإنه يتعين على المقاول ان يقوم بتقديم تلك المعلومات الاضافية اللازمة التي يطلبها المهندس بصورة معقولة، وخلال ٢٨ يوما من تاريخ استلام مسودة كشف الحساب النهائي وعلى المقاول ان يعدلها بالصورة التي يتفقان عليها، مع ملاحظة ان هذا الكشف بالصورة المتفق عليها، يسمى في هذه الشروط بـ(كشف الحساب النهائي).

ومع ذلك، اذا تبين نتيجة للمناقشات اللاحقة بين المهندس والمقاول، واية تعديلات لمسودة كشف الحساب النهائي التي يتم الاتفاق عليها، وجود خلاف ما، فإنه يتبع على المهندس ان يعد ويقدم الى صاحب العمل سلفة مرحلية عن تلك الاجزاء المتفق عليها من مسودة كشف الحساب النهائي_(مع ارسال نسخة منها الى المقاول).

بعد ذلك، اذا تم فض الخلاف نهائياً بموجب احكام الفقرة (٤/٢٠)، او تمت تسويته بموجب احكام الفقرة (٥/٢٠)، فإنه يتبع على المقاول عندئذ اعداد وتقديم "كشف الحساب النهائي" الى صاحب العمل، مع ارسال نسخة منه الى المهندس معززاً بالوثائق المدرجة لاحقاً وحسب ما تم النص عليه في الشروط الخاصة بالعقد :

براءة الذمة من الجهات المختصة بخصوص العمالة الوافدة لهذا العقد.

براءة ذمة من الجهات المختصة تثبت قيامه بدفع جميع مستحقات العاملين المسجلين على العقد.

براءة الذمة الصادرة عن الهيئة العامة للكمارك والهيئة العامة للضرائب.

تأييد استلام المقاولين الثانويين ومجهزي المواد المعتمدين كافة لمستحقاتهم.

٤١٢ - خطاب أطلاق الحساب النهائي :

ينبغي على المقاول، عند تقديمها لكشف الحساب النهائي ان يسلم صاحب العمل اقرارا خطياً يثبت فيه ان "كشف الحساب النهائي" يشكل التسوية الكاملة والنهاية لجميع المبالغ المستحقة للمقاول بموجب العقد او ما يتصل به.

ويمكن النص في هذا الاقرار على انه لا يصبح نافذ المفعول الا بعد اعادة ضمان حسن الاداء الى المقاول وتسلمه لما تبقى له من رصيد المبالغ المستحقة له، وفي هذه الحالة يعتبر تصفيّة الحساب النهائي نافذاً من هذا التاريخ.

٤/١٣ - اصدار شهادة الحساب النهائي :

على المهندس خلال (٢٨) يوما من تاريخ تسلمه "كشف الحساب النهائي" بموجب الفقرة (١١/١٤) وخطاب أطلاق الحساب النهائي بموجب الفقرة (١٢/١٤)، ان يرسل الى صاحب العمل ونسخه الى المقاول شهادة الحساب النهائي، مبينا فيها :

المبلغ الذي يستحق للمقاول بصورة نهائية.
الرصيد المستحق (ان وجد) من صاحب العمل الى المقاول او من المقاول الى صاحب العمل، (حسب واقع الحال)، وذلك بعد احتساب جميع الدفعات التي دفعتها صاحب العمل، ورصيد الاستقطاعات التي تستحق لصاحب العمل بموجب العقد.

اذا لم يقدم المقاول "شهادة الحساب النهائي" عملا بأحكام الفقرة (١١/١٤) وخطاب أطلاق الحساب النهائي عملا بأحكام الفقرة (١٢/١٤)، فإنه يتبع على المهندس ان يطلب منه ذلك. واذا اخفق المقاول في تقديم شهادة الحساب النهائي خلال مدة (٢٨) يوما، فللمهندس عندئذ، ان يصدر شهادة الحساب النهائي بالقيمة التي يقدرها بصورة منصفة انها مستحقة الدفع.

٤١٤ - انتهاء مسؤولية صاحب العمل :

لا يعتبر صاحب العمل مسؤولاً تجاه المقاول عن اي امر او شيء ناتج عن هذا العقد (او متصل به)، او عن تنفيذ الاشغال، الا اذا قدم المقاول بشأنه مطالبة بمبلغ ما صرحة :

- أ. ضمن "كشف الحساب النهائي"، وايضاً...
- ب. ضمن "كشف السلفة النهائية" الموصوف في الفقرة (10/14)، باستثناء الامور او الاشياء المستجدة بعد اصدار شهادة الاستلام الأولى للأشغال.

وعلى كل حال، فان ما يرد في هذه "الفقرة" لا يحد من مسؤولية صاحب العمل بموجب التزاماته في التعويض، او من مسؤولية صاحب العمل في اي من حالات الغش او التقصير المتعمد، او المسلك اللامبالي من قبله.

٤٥١ - عملات الدفع :

يتم دفع "مبلغ العقد" بالعملة او العملات المحددة في جدول عملات الدفعات. وما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة، فاذا كان الدفع سيتم بأكثر من عمله واحدة، فيجب ان يتم الدفع على النحو التالي :

أ. اذا كانت "مبالغ العقد المقبولة" محددة بالعملة المحلية فقط :

١. تكون النسب او المبالغ للعملة المحلية والعملات الاجنبية واسعار الصرف الثابتة التي سوف تستخدم في حساب الدفعات، كما تم تحديدها في ملحق العطاء، الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

٢. يتم الدفع واجراء الخصم فيما يخص المبالغ الاحتياطية، عملاً بأحكام الفقرة (5/13)، وتعديل الاسعار بسبب التشريعات عملاً بأحكام الفقرة (7/13)، بالعملات والنسب الواجبة التطبيق.

٣. اما الدفعات والاستقطاعات الاخرى المشار اليها في الفقرات (3/14 – أ، ب، ج، د) ، فيتم دفعها بالعملات والنسب المحددة في الفقرة (أ – ١) اعلاه.

ب. الدفع مقابل الغرامات المحددة في بيانات العقد، يجب ان يتم بالعملات والنسب المحددة في جدول عملات الدفع.

ج. اما الدفعات الاخرى التي يسدها المقاول الى صاحب العمل فيجب ان تسدد بالعملة التي تم انفاق المبالغ بها بمعرفة صاحب العمل، او بآية عملة اخرى يتم الاتفاق عليها فيما بين الطرفين.

د. اذا كان المبلغ المستحق سداده الى صاحب العمل من

المقاول بعملة محددة تتجاوز المبلغ المستحق دفعه من صاحب العمل الى المقاول بتلك العملة، فإنه يجوز لصاحب العمل ان يخصم رصيد هذا المبلغ من المبالغ التي استحقت للمقاول بعملات اخرى.

اذا لم يتم تحديد اسعار تبديل العملات في جدول عملة الدفعات، فتعتمد اسعار صرف العملة التي كانت سائدة في موعد التاريخ الاساس كما قررها البنك المركزي في الدولة (بلد التنفيذ)

المادة الخامسة عشرة : سحب العمل وانهاء العقد من صاحب العمل

١/١٥ - الاشعار بالتصحیح (الاذنار)

اذا اخفق المقاول في تنفيذ اي التزام بموجب العقد، فلصاحب العمل بعد ارسال انذار تحريري له طالبا منه تصحيح هذا الافاق وعلاجه خلال مدة (15) يوم ان يسحب العمل ويضطه على الموقع والاعمال ويخرج المقاول منها اذا لم يستجب لطلبه في تصحيح هذا الافاق .

٢/١٥ - سحب العمل من قبل صاحب العمل :

اولاً: يحق لصاحب العمل سحب العمل في اي من الحالات التالية دون الرجوع الى المحكمة :

- أ- اذا اخفق في تقديم ضمان حسن الاداء بموجب الفقرة (٤/٢) او في الاستجابة الى اشعار التصحيح كما ورد في الفقرة (١١٥) .

- بـ- اذا افلس (المقاول) او اشهر اعساره .

جـ- اذا تقدم (المقاول) بطلب لإشهار افلاسه او اعساره .

دـ- اذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع اموال (المقاول) في يد امينة التقليسة (الستديك) .

هـ- اذا عقد المقاول صلحا يقيه الافلاس او تنازل عن حقوقه لصالح دائنائه .

- اذا وافق المقاول على تنفيذ المقاولة تحت اشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائئنه .
 - اذا كان المقاول شركة اعلنت تصفيتها عدا التصفية الاختيارية لأغراض الاندماج او اعادة التكوين .
 - اذا تنازل المقاول عن المقاولة .
 - اذا أحال المقاول اجزاء من الاشغال الى مقاول ثانوي دون الحصول على موافقة صاحب العمل .
 - اذا وقع الحجز على اموال المقاول من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز ان يؤدي الى عجز المقاول عن الایفاء بالتزاماته .

- ا) إذا قدم المقاول او عرض على اي شخص بصورة مباشرة او غير مباشرة (رشوة او هدية او منحة او عمولة او هبة مالية كثر غريب او مكافأة مقابل :**
 - اداء عمل او امتياز عن اداء عمل له علاقة بالعقد.**
 - اظهار المحاباة او عدمها لمصلحة او ضد مصلحة اي شخص له علاقة بالعقد، او إذا وعد اي من مستخدمي المقاول او وكلائه او مقاوليه الثانويين او وعد بإعطاء اية رشوة (بشكل مباشر او غير مباشر) لأي شخص او مكافأة حسبما هو موصوف في الفقرة (و)، الا ان تقديم اية حواجز و مكافآت قانونية لمستخدمي المقاول لا يستوجب سحب العمل منه .**

اذا بلغت نسبة التأخير في تقدم سير العمل في اي وقت خلال مدة تنفيذ الاشغال اكثر من ما هو منصوص عليها في الشروط الخاصة .

اذا أيد المهندس تحريريا لصاحب العمل تحقق اي من الحالات التالية :

- ان المقاول قد تخلى عن المقاولة او انه امتنع عن التوقيع على صيغة التعاقد على الرغم من مباشرته العمل .

- ان المقاول قد عجز بدون عذر مشروع عن الاستمرار بالأعمال او وقف تقدم الاعمال لمدة (٣٠) ثلاثة يوما بعد تسلمه من المهندس اشعارا تحريريا بلزم الاستمرار بالأعمال .

- ان المقاول قد اخفق في رفع المواد من الموقع او في هدم الاعمال او في استبدالها خلال ثلاثة يوما بعد تسلمه من المهندس اشعارا تحريريا بأن المواد والاعمال المذكورة قد تقرر رفضها بمقتضى احكام المقاولة .

ان المقاول غير قائم بتنفيذ الاعمال طبقا للمقاولة او انه متعمد الاهمال وعدم المبالاة في تنفيذ التزاماته بموجب المقاولة .

ان المقاول قد تعاقد من الباطن بخصوص اي اي قسم من المقاولة بشكل يضر بجودة العمل او يخالف تعليمات المهندس .

اذا اتضح لصاحب العمل ممارسة المقاول لأي من ممارسات الفساد الاداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الاعاقة .. الخ المبينة في الفقرة (٦/١٥) ادناء .

ففي اي من هذه الحالات او الظروف، يجوز لصاحب العمل ، بعد اشعار المقاول خطيا (انذاره) مدة (١٥) يوما، سحب العمل واقتضاء المقاول عن الموقع .

ان اختيار صاحب العمل سحب العمل يجب ان لا يؤثر على اية حقوق اخرى لصاحب العمل تتحقق له بموجب العقد، او خلافه .

يتعين على المقاول في مثل هذه الحالة ان يغادر الموقع ويسلم المهندس مستلزمات التنفيذ المطلوبة وجميع "وثائق المقاول" وآية وثائق تصميم اعدها المقاول او تم اعدادها لصالحه .

ومع ذلك فانه يتتعين على المقاول ان يبذل قصارى جهده لينفذ فورا اية تعليمات معقولة مشمولة في الاشعار الذي ارسله صاحب العمل، وذلك فيما يتعلق بـ :

التنازل عن آية مقاولة ثانية .
حماية الارواح او الممتلكات او سلامة الاشغال .

بعد سحب العمل ، يحق لصاحب العمل، ان يكمل الاشغال و/أو ان يستخدم آية مؤسسات اخرى لاكمالها. ويجوز عندئذ

لصاحب العمل وهذه المؤسسات استخدام ايا من لوازם المقاول، ووثائق المقاول ، ووثائق التصميم الاخرى التي اعدها المقاول، او تلك التي تم اعدادها لصالحه.

يتعين على صاحب العمل عندئذ، ان يرسل اشعاراً بان معدات المقاول او الاشغال المؤقتة سوف يتم الافراج عنها الى المقاول في الموقع او بجواره ، وعلى المقاول ان يقوم فوراً بازالتها على مسؤوليته وحسابه. الا انه اذا ثبتت ان المقاول لم يقم الى تاريخه بتسليد أية استحقاقات عليه لصاحب العمل، فإنه يمكن لصاحب العمل ان يبيع مستلزمات التنفيذ لتحسين استحقاقاته، واذا تبقى رصيد من حصيلة البيع بعد استرداد الاستحقاقات يدفع ذلك الرصيد الى المقاول مع مراعاة الاجراءات المثبتة في دليل التعاقدات .

ثانياً: ويحق لصاحب العمل عند اخلال المقاول في تنفيذ اعمال المقاولة ووصول العمل الى المراحل النهائية وجود قدرة لدى جهة التعاقد على تنفيذ باقي الاعمال فلجهة التعاقد تشكل لجنة اسراع تأخذ على عاتقها اكمال الاعمال وفقاً للشروط والاجراءات المثبتة في دليل التعاقدات بهذا الشأن .

٣/١٥ - التقييم بتاريخ سحب العمل :

على المهندس – وبأسرع ما يمكن عملياً – بعد ان يكون الاشعار بسحب العمل قد اصبح نافذاً بموجب الفقرة (٢/١٥) ، ان يتافق عملاً بأحكام الفقرة (٥/٣) على قيمة الاشغال ومستلزمات التنفيذ ووثائق المقاول وایة مبالغ اخرى تستحق للمقاول مقابل الاشغال المنفذة بموجب العقد، او اجراء تقديراته بشأنها.

٤/١٥ - الدفع بعد سحب العمل :

لصاحب العمل، بعد ان يكون الانذار بسحب العمل قد اصبح نافذاً بموجب الفقرة (٢/١٥) ، ان يقوم بما يأتي :

المباشرة باتخاذ الاجراءات المتعلقة بمطالباته وفقاً
لأحكام الفقرة (٥/٢).

بـ- ايقاف دفع اية مبالغ الى المقاول الى حين
التحقق من تكاليف تنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح
اية عيوب فيها، وتحديد الغرامات التأخيرية المتحقة
على المقاول (ان وجدت)، واية تكاليف اخرى تکدها
صاحب العمل.

جـ- اقتطاع اية خسائر واضرار تکدها صاحب
العمل واية تكاليف اضافية تم صرفها لغاية اكمال
الاشغال من حساب المقاول، وذلك بعد احتساب اية
مبالغ تستحق للمقاول مقابل انهاء العقد بموجب الفقرة
(٢/١٥)، وبعد استرداد مثل هذه الخسائر والاضرار
والتكاليف الاضافية يدفع صاحب العمل اي رصيد
متبقى للمقاول.

٥/١٥ - انهاء العقد من صاحب العمل :

اولاً : يحق لصاحب العمل انهاء العقد في الحالات
ال الآتية :

أـ- يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد في اي
وقت لما يخدم المصلحة العامة، بعد اصدار انذاراً
رسمياً بذلك الى المقاول. ويعتبر الانهاء نافذاً بعد
مرور (٢٨) يوماً بعد تاريخ تسلم المقاول للإنذار
المذكور أو من تاريخ اعادة ضمان حسن الاداء اليه
من قبل صاحب العمل، ايهما لاحق للمصلحة العامة
وفقاً لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٨٧)
لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله .

بـ- اذا تعذر على المقاول اكمال تنفيذ جزء كبير
من المقاولة لفترة تتجاوز (٩٠) تسعون يوماً
لأسباب خارجة عن ارادته وفق للشروط والاجراءات
المثبتة في دليل التعاقدات بهذا الشأن

جـ- اذا اصبح تنفيذ الالتزام التعاقي مستحلاً
وائقق الظرفان على الانهاء .

ثانياً : لا يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد بموجب
هذه "الفقرة" ليقوم بتنفيذ الاشغال بنفسه أو لترتيب
تنفيذها من مقاول آخر ، او لتفادي انهاء المقاولة من
المقاول بموجب الفقرة (٢/١٦) (الانهاء من

المقاول).

ثالثا : بعد هذا الانهاء، يتعين على المقاول التوقف عن العمل وازالة معداته وفقا لأحكام الفقرة (٣/١٦)، ومن ثم تتم تسوية حساباته بتطبيق احكام الفقرة (٤/١٦) (الدفع عند انتهاء المقاولة).

٦/١٥ - ممارسات الاحتيال والفساد :

إذا اتضح لصاحب العمل ممارسة المقاول لأي من ممارسات الفساد الاداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو الافراغ أو الاعاقة اثناء المنافسة للحصول على العقد او تنفيذه، عند ذلك يحق لصاحب العمل و خلال ١٤ يوما بعد اشعار المقاول بذلك انهاء العقد و أبعاده عن الموقع و تطبيق احكام المادة الخامسة عشرة كما لو ان الأبعاد قد تم بموجب الفقرة (٢/١٥) (الانهاء من قبل صاحب العمل).

وإذا اتضح بان اي من مستخدمي المقاول متورط في ممارسة الفساد الاداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو الافراغ أو الاعاقة خلال تنفيذ الاشغال فيجب أبعاد هذا المستخدم من الموقع طبقاً لأحكام الفقرة 9/6 (مستخدمي المقاول).

يعتمد صاحب العمل التعاريف الآتية لغرض هذه النصوص:

- ١- "الممارسات الفاسدة" وتعني تقديم أو إعطاء أو استلام أو التماس بشكل مباشر أو غير مباشر أي غرض ذي قيمة للتأثير على عمل مسؤول في موقع مسؤولية عامة خلال عملية التوريد أو تنفيذ العقد
- ٢- "مارسات احتيالية" تعني أي سوء تمثيل أو حذف لأي من الحقائق بهدف التأثير على عملية التوريد أو تنفيذ العقد
- ٣- "مارسات التواطؤ" تعني أي تخطيط أو تنسيق بين اثنين او اكثر من مقدمي العطاء، بعلم او دون علم صاحب العمل بهدف وضع أسعار وهمية وغير تنافسية.

٤- "ممارسات قهريّة" تعني إيهاد أو التهديد بآيذا، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأشخاص أو ممتلكاتهم للتأثير على مشاركتهم في عمليات التوريد أو التأثير على تنفيذ العقد

٥- ممارسة الإعاقة وتعني ما يأتي :

أولاً- الأتلاف المتمعد أو التزوير أو التغيير في الوثائق وحجب الأدلة الالزمة للتحقيق او الأدلة بشهادة زور للمحققين لإعاقة اجراءات التحقيق من

قبل المشتري في ممارسات الفساد الادارية أو الاحتيال أو التواطؤ أو الممارسات القهريّة أو التهديد أو التحرش أو أعاقة أي طرف أو منعه من تقديم أية معلومات تتعلق بالتحقيق أو منعه من متابعة اجراءات التحقيق.

ثانيا - الممارسات التي تعيق صاحب العمل من متابعة اجراءات التدقيق والمراجعة بالاستناد الى الفقرة (٣-

١-هـ) من التعليمات لمقدمي العطاء

المادة السادسة عشر : تعليق العمل وانهاء العقد من المقاول

١١٦ - حق المقاول في تعليق العمل :

اذا أخفق صاحب العمل في تأمين الترتيبات المالية الازمة للعقد بموجب الفقرة (4/2)، او اذا لم يقم المهندس بالتصديق على أية شهادة دفع مرحلية بموجب احكام الفقرة (6/14) او اذا لم يتقيد صاحب العمل بمواعيد الدفعات المستحقة للمقاول عملا بأحكام الفقرة (7/14)، فانه يجوز للمقاول، بعد توجيهه اشعار بمدة لا تقل عن (21) يوما الى صاحب العمل ، ان يعلق العمل (او ان يبطئ عملية التنفيذ) ما لم حتى يتسلم المقاول السلف، او يتم الدفع له، حسب واقع الحال وحسب ما هو وارد في الاشعار .

ان اجراء المقاول هذا، سوف لا يؤثر على حقه في استيفاء نفقات التمويل التي قد تتحقق له بموجب احكام الفقرة (٨/١٤)، و لا يحده في انهاء العقد عملا بأحكام الفقرة (2/16) .

اذا تسلم المقاول لاحقا لأشعاره السلف او الدفعه المستحقة له قبل قيامه بتوجيهه اشعار الانهاء، فانه يتبع عليه ان يستأنف العمل المعتمد وبأسرع وقت ممكن عمليا.

اما اذا تكبد المقاول تأخيرا في مدة الانجاز و/او كلفة ما نتيجة تعليق العمل (او ابطاء عملية التنفيذ) بموجب احكام هذه "الفقرة" فعليه ان يرسل اشعارا الى المهندس بالأمر، لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة احكام الفقرة (1/20)، بخصوص :

تمديد مدة الانجاز بسبب ذلك التأخير، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتاخر، وذلك بموجب احكام الفقرة (4/8).
اي كلفة بهذه ، بالإضافة الى مبلغ العقد.

وبعد تسلم المهندس لمثل هذا الاشعار، يتبع عليه المضي بالإجراءات بموجب احكام الفقرة (5/3) لاتفاق عليها او اجراء التقديرات بشأن هذه الامور .

٢١٦ - انهاء العقد من قبل المقاول :

يحق للمقاول انهاء العقد في الحالات الآتية :

إذا لم يستلم المقاول الدليل المعقول على تأمين صاحب العمل الترتيبات المالية الازمة للعقد بموجب الفقرة 2/4 وبعد ٤ يوما من تقديمها اشعار بذلك الى صاحب العمل عملا بأحكام الفقرة 1/16 (حق المقاول في تعليق العمل).

اذا اخفق المهندس في اصدار شهادة دفع مرحلية خلال (56) يوما من بعد تاريخ تسلمه لكشف تلك الدفعة مع البيانات المدعمة.

اذا لم يستلم المقاول اي مبلغ استحق دفعه له بموجب شهادة دفع مرحلية خلال (42) يوما من انقضاء المدة التي يتعين على صاحب العمل الدفع خلالها بموجب احكام الفقرة (7/14) (باستثناء الاستقطاعات المتحققة بخصوص مطالبات صاحب العمل بموجب الفقرة-2(5/2).

اذا اخل صاحب العمل بصورة جوهرية بأداء التزاماته بموجب العقد ب بصورة قد تسبب بالتأثير المادي والمعاكس على التوازن الاقتصادي للعقد و/او على قابلية المقاول لتنفيذ العقد.

. اذا اخل صاحب العمل في الالتزام بأحكام الفقرة (6/1) المتعلقة باتفاقية العقد او بالفقرة (7/1) المتعلقة بالتنازل.

اذا حدث تعليق مطول للعمل، مما يؤثر على تنفيذ الاشغال بكاملها، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة (11/8).

اذا تبين أن صاحب العمل قد اصبح مفلسا او او معسراً او وضع تحت التصفية ، او فقد السيولة، او صدر امر قضائي بتحويل امواله الى حارس قضائي او انه قد اجرى تسوية مالية مع دائنيه او استمر بأداء اعماله تحت اشراف حارس قضائي او امين او مدير لصالح دائنيه، او قد حدثت اية واقعة او نشاط له نفس التأثير لأي من هذه الافعال او الحوادث (بموجب القوانين الواجبة التطبيق).

في حالة عدم أستلام المقاول لإشعار المهندس باتفاق الطرفين في تحقيق شروط المباشرة بالأشغال بموجب الفقرة 1/8 (المباشرة بالأشغال).

ففي اي من هذه الحالات او الظروف، يمكن للمقاول بعد اشعار صاحب العمل خطيا بمهلة (14) يوما، ان ينهي العقد، الا انه يمكن للمقاول بإشعار ان ينهي العقد فورا اذا حصلت اي من الحالتين (و) او (ز) اعلاه .

ان اختيار المقاول ل إنهاء العقد يجب ان لا يضر بأية حقوق اخرى تتحقق له بموجب العقد او لغير ذلك من الاسباب.

٣/١٦ - التوقف عن العمل وازالة معدات المقاول :

بعد ان يصبح اي من الاشعارات المتعلقة بانهاء العقد من صاحب العمل بما يخدم مصلحته بموجب احكام الفقرة (5/15)، او بانهاء العقد من المقاول بموجب احكام الفقرة (2/16)، او بانهاء الاختياري المترتب على حصول قوة قاهرة بموجب احكام الفقرة (6/19)، فانه يتبعين على المقاول ان يباشر على الفور بما يأتي :

التوقف عن تنفيذ اي عمل، الا اذا كان تنفيذ مثل هذا العمل قد صدرت تعليمات بشأنه من المهندس لغرض حماية الاشخاص او الممتلكات او لسلامة الاشغال.

تسليم وثائق المقاول (والوثائق المتعلقة بالعقد) والتجهيزات الآلية و المواد والاسغال الاخرى التي تم دفع مقابلها اليه.

إزالة كل مستلزمات التنفيذ الاخرى عن الموقع، باستثناء ما يلزم منها لأمور السلامة، وان يغادر الموقع.

٤/٦ - الدفع عند انتهاء العقد :

يتعين على صاحب العمل، بعد ان يكون الاشعار الصادر بانتهاء العقد قد اصبح نافذا، ان يقوم بما يأتي :

اعادة ضمان حسن الاداء الى المقاول.

دفع استحقاقات المقاول حسب احكام الفقرة (6/19).

دفع المبالغ الناجمة عن اي ضرر او خسارة اخرى تكبدها المقاول نتيجة لهذا الانهاء.

المادة السابعة عشرة : المخاطر والمسؤولية

١١٧ - الغرامات :

يتعين على المقاول أن يعوض ويحمي من الضرر كلا من صاحب العمل وأفراده ووكالاتهم ضد جميع المطالبات والاضرار والاعباء والنفقات (بما فيها اتعاب ونفقات التقاضي)، وذلك فيما يتعلق بما يأتي :

الاصابات الجسدية او المرض او الاعتلال او الوفاة التي تلحق باي شخص مهما كان اذا كانت ناجمة عن او اثناء او بسبب تصاميم المقاول (ان وجدت)، أو عن تنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها، ما لم تكن معززة الى الاهمال او الفعل المتعتمد او نقض للعقد من صاحب العمل او افراده او اي من وكالائهم. و...

الضرر او الخسارة التي تلحق بالممتلكات العقارية او الشخصية (فيما عدا الاشغال) وذلك الى المدى الذي يكون فيه هذا الضرر او الخسارة :

ناجما عن او اثناء او بسبب تصاميم المقاول (ان وجدت) أو تنفيذ وامكان الاشغال واصلاح اية عيوب فيها. ما لم يكن ذلك وللمدى الذي يعزى الى اي اهمال او فعل متعمد او نقض للعقد من صاحب العمل او مستخدميه واي من وكالائهم او اي شخص مستخدم من اي منهم بصورة مباشرة او غير مباشرة.

و يتعين على صاحب العمل ان يعوض ويحمي المقاول ومستخدميه ووكالاتهم ضد اية مطالبات او اضرار او خسائر او نفقات (بما فيها اتعاب ونفقات التقاضي) بخصوص ما يأتي :

الاصابات الجسدية او المرض او الاعتلال او الوفاة التي تعزى الى الاهمال او الفعل المتعتمد او نقض العقد من صاحب العمل او افراده او اي من وكالائهم.

أية امور اخرى تكون المسؤلية عنها مستثناء من التغطية التأمينية، المنوه عنها في الفقرات (٣، ٢، ١- د) من الفقرة

٢١٧ - أعتاء المقاول بالأشغال :

يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن العناية بالأشغال ومستلزمات التنفيذ ابتداء من تاريخ المباشرة وحتى صدور "شهادة الاستلام الأولى للأشغال" (او تعتبر انها قد صدرت) بموجب الفقرة (1/10)، حيث تنتقل هذه المسؤولية الى صاحب العمل، وينطبق هذا المفهوم على اي قسم او جزء من الأشغال تم اصدار "شهادة الاستلام الاولى للأشغال" (او تعتبر انها قد صدرت) بخصوصه.

وبعد ان تنتقل المسؤولية الى صاحب العمل وفقاً لذلك، يظل المقاول مسؤولاً عن العناية باي عمل متبق بالتاريخ المحدد في "شهادة الاستلام الأولى للأشغال" الى ان يتم استكمال هذه الاعمال المتبقية.

اذا لحق بالأشغال او مستلزمات التنفيذ او وثائق المقاول اي ضرر او خسارة خلال فترة مسؤولية المقاول عن العناية بها، لا ي سبب من الاسباب (باستثناء المخاطر المبينة في الفقرة (3/17) لاحقاً)، فإنه يتبعن على المقاول ان يصلح تلك الخسارة او الضرر على حسابه الخاص ومسؤوليته، حتى تصبح الاشغال ومستلزمات التنفيذ ووثائق المقاول مطابقة للعقد.

ويظل المقاول مسؤولاً عن اي ضرر او خسارة قد تنتج عن افعال المقاول بعد صدور شهادة الاستلام الأولى للأشغال بشأنها، وعن اية اضرار او خسائر قد تحصل بعد اصدار شهادة الاستلام الأولى للأشغال ولكنها ناتجة عن واقعة سابقة كان المقاول مسؤولاً عنها

٣١٧ - مخاطر صاحب العمل (المخاطر المستثناء) :

إن المخاطر المشار إليها في الفقرة (٤/١٧) والمدرجة لاحقا هي تلك التي لها تأثير مباشر على تنفيذ الأشغال :

أ. الحرب او الاعمال العدوانية (سواء اعلنت الحرب او لم تعلن) او الغزو، او افعال الاعداء الاجنبي.

ب. التمرد او اعمال الارهاب او التخريب من اشخاص ليسوا من مستخدمي المقاول أو الثورة او العصيان او الاستيلاء على الحكم بالقوة، او الحرب الاهلية في الدولة.

ج. الاضرابات او المشاغبات او حركات الاخلاص بالنظام داخل الدولة من اشخاص ليسوا من مستخدمي المقاول.

د. الأعنة الحربية، او المواد المتفجرة او الانشعارات الایونية او التلوث بالإشعارات النووية داخل الدولة، باستثناء ما هو ناتج عن استخدام المقاول لمثل هذه الاعنة او المواد المتفجرة او الانشعارات.

هـ. موجات الضغط الناتجة عن الطائرات ووسائل النقل الجوية المنفذة بسرعة الصوت او بسرعة تفوق سرعة الصوت.

وـ. استخدام صاحب العمل او اشغاله لأي جزء من الأشغال الدائمة، باستثناء ما هو منصوص عليه في العقد.

زـ. تصميم اي جزء من الاشغال تم اعداده من مستخدمي صاحب العمل او من قبل اخرين يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنهم.

حـ. أية عملية لقوى الطبيعة مما يعتبر امرا غير منظور، او مما لا يمكن توقع اتخاذ الاجراءات الوقائية المناسبة ضده من مقاول متمارس.

٤/١٧ - تبعات مخاطر صاحب العمل :

اذا نتج عن اي من المخاطر المدرجة في الفقرة (3/17) في اعلاه اية خساره او ضرر للأشغال او مستلزمات التنفيذ او وثائق المقاول، فإنه يتعين على المقاول ان يشعر المهندس بذلك فوراً، وان يصحح الضرر او الخسارة الناتجة الى المدى الذي يتطلبه المهندس.

واما تكبد المقاول تأخراً في التنفيذ و/او كلفة ما بسبب اصلاح تلك الاضرار او الخسائر، فإنه يتعين عليه ارسال اشعار اخر الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة احكام الفقرة (١/٢٠)، بخصوص :

تمديد مدة الاصلاح لقاء ذلك التأخير، اذا كان الاصلاح قد تأخر او سوف يتاخر، وذلك بموجب احكام الفقرة (4/8). اي كلفة بهذه، بالإضافة الى مبلغ العقد. مع احتساب هامش ربح للحالتين (و، ز) الواردتين في الفقرة (3/17) اعلاه يضاف الى الكلفة .

ويتعين على المهندس، بعد تسلمه للأشعار اللاحق، ان يتصرف وفقاً للفقرة (5/3) بالاتفاق عليها او اجراء التقديرات بشأن هذه الامور.

٥/١٧ - حقوق الملكية الفكرية والصناعية :

يعني مصطلح "التعدي" في هذه الفقرة : اي تعد (او ادعاء بالتعدي) على اية حقوق كبراءة الاختراع او التصاميم المسجلة او حقوق التأليف او العلامات او الاسماء التجارية او الاسرار التجارية او غيرها من حقوق الملكيات الفكرية او الصناعية المتعلقة بالأشغال، كما يعني مصطلح "مطالبة" اية مطالبة (او اجراءات للمطالبة) بادعاء حصول تعد ما.

اذا لم يرسل اي طرف اشعاراً الى الطرف الآخر حول اية مطالبة خلال (28) يوماً من تاريخ تسلم مطالبة ما، اعتبر الطرف الاول (في هذه الفقرة) متذمراً عن حقه في التعويض بموجب احكام هذه "الفقرة".

يتعين على صاحب العمل ان يعرض المقاول ويحميه من اي ادعاء بالتعدي، اذا كان الادعاء :

قد حصل كنتيجة لامتثال المقاول لأحكام العقد، مما لم يكن بإمكانه تجنبه. او...
ناتجاً عن استخدام صاحب العمل لأية اشغال :

لغرض غير المقصود منها، او مما يمكن استنتاجه من العقد،

بصورة معقولة. او ...

متصلًا بـ اي شيء لم يقم المقاول بتوريده، الا اذا كان هذا الاستخدام معروفاً للمقاول قبل "التاريخ الاساس" او انه منصوص عليه في العقد.

يتعين على المقاول ان يعوض صاحب العمل ويحميه ضد اية مطالبة اخرى قد تنشأ عن او تكون متعلقة :

بصناعة او استعمال او بيع او استيراد اي من مستلزمات التنفيذ.

أي تصميم يعتبر المقاول مسؤولاً عنه.

اذا استحق أي طرف تعويض بموجب احكام هذه "الفقرة"، فانه يتعين على الطرف المعارض التفاوض على حسابه لتسوية الاداء بالإجراءات القضائية او التحكيمية التي قد تترجم عنه. وعلى الطرف الآخر ان يساعد في منازعة الاداء بناء على طلب الطرف المعارض وحسابه. كما يتعين على الطرف الآخر ومستخدميه ان يتمتنع عن تقديم اي اقرار يمكن ان يكون مجحفاً بحق الطرف المعارض، الا اذا كان هذا الطرف المعارض قد اخفق في اجراء التفاوض او التقاضي او التحكيم بناء على طلب من الطرف الآخر

٦/١٧ - تحديد المسؤولية :

لا يعتبر اي طرف مسؤولا تجاه الطرف الاخر ازاء فقدان استخدام اي من الاشغال، او فوات ربح عن اي عقد، او فقدان الفرصة للحصول على عقود اخرى، او لأي ضرر او خسارة غير مباشرة او بالتتابع مما قد يلحق بالطرف الاخر بسبب العقد، باستثناء ما تم النص عليه في الغرامات التأخيرية بموجب الفقرة 7/8 وكلفة اصلاح العيوب بموجب الفقرة ٢/١١ ، الدفع بعد انهاء العقد بموجب الفقرة 4/15 ، الدفع عند الانتهاء بموجب الفقرة 4/16 ، الغرامات بموجب الفقرة ١/١٧ ، تبعات مخاطر صاحب العمل بموجب الفقرة 4/17 (ب)، حقوق الملكية الفكرية والصناعية بموجب الفقرة ٥/١٧ .

ان المسؤولية الكلية التي يتحملها المقاول تجاه صاحب العمل بموجب العقد او فيما هو متصل به، يجب ان لا تتجاوز المبلغ الناتج عن حاصل ضرب المعامل الذي يزيد او يقل عن واحد في المبلغ المقبول للعقد كما هو محدد في بيانات العقد او المبلغ المقبول للعقد في حالة عدم الاشارة الى ذلك المعامل في بيانات العقد باستثناء ما يأتي :

- التزود بالكهرباء والماء بموجب الفقرة (19/4).
- معدات صاحب العمل و المواد المقدمة مجانا منه، بموجب الفقرة (20/4).
- الغرامات ، بموجب الفقرة (1/17).
- حقوق الملكية الفكرية والصناعية، بموجب الفقرة (5/17).

ولا تحد احكام هذه "الفقرة" من مسؤولية الطرف المخل في اي من حالات الغش او التقصير المتعمد او سوء التصرف بلا مبالغة من قبله .

٧/١٧ - استخدام مقرات دوائر واقامة صاحب العمل :

على المقاول تحمل المسئولية الكاملة عن العناية بمقرات دوائر واقامة ممثلي صاحب العمل في المواقع (إذا وجدت) وكما هي محددة في المواصفات ابتداء من تاريخ تسليم الموقع إلى المقاول والى غاية تاريخ الالاء بسبب اخلاء الاشغال (أن كان الالاء يتم في تاريخ لاحق للموعد المحدد في شهادة الاستلام الاولى للأشغال).

وإذا حدث أي فقدان او ضرر في المقرات المشار إليها انفاثناء سريان مسؤولية المقاول عنها ناتج عن أي سبب مهما كان الا انه لا يعود الى صاحب العمل. يتعين على المقاول وعلى نفقة الخاصة اصلاح الاضرار وتعويض الاجراء المفقودة وحسب متطلبات المهندس.

المادة الثامنة عشرة : التأمين

١١٨ - المتطلبات العامة للتأمينات :

يعني مصطلح "الطرف المؤمن" في "هذه الفقرة" – لكل نوع من التأمينات، ذلك الطرف المسؤول عن استصدار وادامة التأمين المنصوص عليه من اي من "مواد" هذه المادة.

حيثما يكون المقاول هو "الطرف المؤمن" فإنه يتبع عليه التأمين لدى جهات تأمينية وبشروط تأمين مقبولة لدى صاحب العمل، وبحيث تكون هذه الشروط متلائمة مع الشروط المتفق عليها من الطرفين قبل تاريخ "كتاب الإحالة"، اذ ان هذه الشروط المتفق عليها لها الاولوية على ما يرد في هذه "المادة" من احكام.

حيثما يكون صاحب العمل هو "الطرف المؤمن" فإنه يتبع عليه ان يتم التأمين لدى جهات تأمينية وبشروط مقبولة لدى المقاول بحيث تكون هذه الشروط متلائمة مع الشروط المتفق عليها من الطرفين قبل تاريخ كتاب الإحالة ويجب ان تكون الشروط المتفق عليها الاولوية على الشروط الواردة في هذه المادة.

اذا كان مطلوبا في وثيقة التأمين تقديم تعويض لتأمين مشترك (اي للطرفين مجتمعين)، فإنه يجب تطبيق التعطية التأمينية لكل طرف مؤمن له بصورة مستقلة وكأنه قد تم استصدار وثيقة منفردة له. اما اذا نصت وثيقة التأمين على تقديم تعويضات "لمشتركي اضافيين" اي لأشخاص اخرين غير الطرفين المؤمن لهما بموجب احكام هذه "المادة"، فإنه يتبع :

١. ان ينوب المقاول عن هؤلاء المشتركون اضافيين فيما عدا افراد صاحب العمل اذ يعتبر صاحب العمل نائبا عنهم.
 ٢. لا يعتبر هؤلاء المشتركون اضافيين مخولين بتسلم الدفعات مباشرة من الجهة التأمينية او ان يكون لهم اي تعامل مباشر مع تلك الجهة التأمينية.
- الطرف المؤمن ان يطلب من جميع هؤلاء المشتركون اضافيين الالتزام بالشروط الواردة في وثيقة التأمين. كما يشترط في كل وثيقة تأمين ضد الخسارة او الضرر، ان يتم دفع تعويضاتها بالعملات الالزامية للتعويض عن الخسارة والضرر، وان تستخدم الدفعات التي تقدمها الجهات التأمينية لغرض تعويض الخسارة او الضرر.

يتبع على "الطرف المؤمن" ذي العلاقة ان يقدم الى الطرف الآخر، خلال الفترات المحددة في بيانات العقد (والتي يتم

احتساب بدايتها من تاريخ المباشرة) ما يأتي :

- أ. اثباتاً بأنه قد تم استصدار وثائق التأمين المطلوبة بموجب هذه المادة.
- ب. نسخاً عن وثائق التأمين المتعلقة بتأمين الأشغال ومعدات المقاول بموجب الفقرة (2/18) والتأمين ضد اصابة الاشخاص وتضرر الممتلكات بموجب الفقرة (3/18). كما يتعين على "الطرف المؤمن"، عند سداد كل قسط، ان يقدم نسخاً من اتصالات السداد الى الطرف الآخر، وعندما يتم تقديم الوثائق او اتصالات السداد الى الطرف الآخر، فإنه يتعين اعلام المهندس بذلك.

يتعين على كل طرف ان يلتزم بالشروط المدرجة في أي من وثائق التأمين. كما يتعين على "الطرف المؤمن" ان يعلم الجهة التأمينية عن آية تغييرات تحصل في الأشغال وان يتتأكد من ادامة سريان الوثائق التأمينية بموجب احكام هذه المادة.

لا يحق لأي طرف ان يجري اي تعديل جوهري على شروط اي من وثائق التأمين بدون الحصول على موافقة مسبقة من الطرف الآخر. و اذا قامت جهة تأمينية بإجراء (او حاولت اجراء) اي تعديل على شروط التأمين، فإنه يتعين على الطرف الذي اشعرته تلك الجهة التأمينية بأمر التعديل أولاً ان يعلم الطرف الآخر فوراً بالأمر.

اذا تخلف "الطرف المؤمن" عن استصدار وادامة اي من التأمينات المطلوبة منه وفقاً لشروط العقد، او اخفق في تقديم اثباتات مقبول ونسخ الوثائق وفقاً لمطالبات هذه "الفقرة"، فإنه يحق للطرف الآخر (باختياره وبدون اجحاف باي من حقوقه او اجراءاته) ان يستصدر وثائق التأمين بالتعديلات المطلوبة، وان يدفع ما يترتب عليها من اقساط، وعلى الطرف المؤمن له ان يسدّد قيمة هذه الاقساط الى الطرف الآخر، ويتم تعديل مبلغ العقد بمقدار المبالغ المدفوعة.

ان اي حكم من احكام هذه المادة لا يشكل تحديداً على آية من واجبات او التزامات او مسؤوليات المقاول او صاحب العمل بموجب اي احكام اخرى في العقد او لغيرها من الاسباب. ويتبع على كل من المقاول / او

صاحب العمل ان يتحمل آية مبالغ لم يتم التأمين عليها او لم يتم تحصيلها من الجهات التأمينية كل حسب ما هو مطلوب منه بموجب هذه الواجبات او التزامات او المسؤوليات، باستثناء الحالة التي يتحقق فيها "الطرف المؤمن" باستصدار وادامة وثيقة تأمين يمكن استصدارها، وتكون مطلوبة بموجب

احكام العقد، ولم يوافق الطرف الآخر على اسقاطها ولم يقم هو الآخر بإبرام تأمينات لتغطية هذا الاخلاص، فان أية مبالغ يمكن استردادها من التأمين لقاء استصدار الوثيقة تلك، يتحملها "الطرف المؤمن".

ان الدفعات التي يدفعها اي طرف موافاة للطرف الاخر، يجب ان تكون خاضعة لأحكام الفقرة(5/2) المتعلقة بمطالبات صاحب العمل او الفقرة (1/20) المتعلقة بمطالبات المقاول، حسبما ينطبق.

يحق للمقاول ان يقوم بالتأمين المتعلق بالعقد متضمنا ولكن ليس محددا بالتأمين المشار اليه بالمادة الثامن عشرة لدى شركات التأمين في اي دولة مؤهلة.

٢١٨ - التامين على الاشغال ومعدات المقاول :

يتعين على "الطرف المؤمن" ان يؤمن على الاشغال والتجهيزات الالية والمواد ووثائق المقاول بمبلغ لا يقل عن قيمتها الاستبدالية الكاملة مضاف اليها كلفة الهدم ونقل الانقاض ورسوم الاتعاب المهنية والربح، ويجب ان يسري هذا التامين اعتبارا من التاريخ المطلوب فيه تقديم الاثبات بموجب الفقرة (١٨-١) وحتى تاريخ اصدار "شهادة الاستسلام الأولى للأشغال".

كما يتعين على "الطرف المؤمن" ان يحافظ على ادامة الغطاء التاميني الى تاريخ اصدار "شهادة الاستسلام النهائي للأشغال" ضد أية خسارة او ضرر يكون المقاول مسؤولا عنه لأسباب حدثت سابقا لصدرور "شهادة الاستسلام الأولى للأشغال"، وضد أية خسارة او ضرر قد يتسبب به المقاول خلال قيامه بعمليات اصلاح العيوب عملا بأحكام المادة الحادية عشرة.

يتعين على "الطرف المؤمن" ان يؤمن على معدات المقاول بمبلغ لا يقل عن كامل قيمتها الاستبدالية بما في ذلك نفقات اि�صالها الى الموقع، مع مراعاة ان يكون هذا التامين نافذا لكل معدة اثناء نقلها الى الموقع حتى تنتهي الحاجة اليها كمعدات للمقاول.

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة فان التامين بموجب هذه الفقرة يجب ان يراعي ما يأتي :

أ. أن يكون التامين فعالاً ومستداماً من المقاول باعتباره الطرف المؤمن.

ب. ان يكون التامين باسمي الطرفين متحممين ، وللذان يستحقان بصورة مشتركة الحصول على مبالغ التامين من الجهات التأمينية، ويتم من ثم حفظها أو تخصيصها للطرف الذي سيتحمل كلفة اصلاح الضرر أو الخسارة.

ج. ان يكون مغطياً لكل ضرر او خسارة ناتجة عن اية حالة لم ترد ضمن مخاطر صاحب العمل المدونة في الفقرة (١٧/٣).

د. ان يكون مغطياً لكل ضرر او خسارة قد تلحق باي جزء من الاشغال وتعزى الى قيام صاحب العمل باستخدامه او اشغاله لجزء اخر من الاشغال، ولكل ضرر او خسارة متعلقة بالمخاطر المدرجة في الفقرات (١٧-٣، ج، ز، ح) من مخاطر صاحب العمل، فيما عدا حالات المخاطر التي لا يمكن التامين عليها بشروط تجارية معقولة، مع مبلغ خصم لكل حادث بما لا يزيد عن المبلغ المحدد في بيانات العطاء، (وإذا لم يتم تحديد مبلغ ما في بيانات العقد، فان هذه الفقرة (د) لا تنطبق) .

هـ. ومع ذلك يجوز استثناء التامين على الضرر او الخسارة او الاستبدال لما يأتي :

١. اي جزء من الاشغال يكون في حالة معيبة بسبب اي عيب في التصميم او المواد او التصنيع (ا) انه يجب المحافظة على غطاء تاميني لأية اجزاء اخرى لحق بها ضرر ناتج عن هذه الحالة بصورة مباشرة ولكن ليس عن الاسباب المبينة في البند (٢) لاحقا).

٢. اي جزء من الاشغال لحق به الضرر او الخسارة بسبب

اعادة انشاء اجزاء اخرى من الاشغال، اذا كان هذا الجزء الآخر في حالة معيبة يسبب عيب في التصميم او المواد او التصنيع.

٣. اي جزء من الاشغال كان قد تم تسليمه الى صاحب العمل، باستثناء المدى الذي يكون معه المقاول مسؤولاً عن تغطية الضرر او الخسارة.

٤. مستلزمات التنفيذ عندما لا تكون موجودة في الدولة، مع مراعاة احكام الفقرة (5/14) فيما يخص التجهيزات الآلية والمواد المقصود استخدامها في الاشغال.

اذا تبين - بعد مرور سنة واحدة من "التاريخ الاساس" - بان الغطاء التاميني الموصوف في الفقرة (د) اعلاه لم يعد متوفرا على اسس تجارية معقولة، فانه يتبعين على المقاول "كطرف مؤمن" ان يرسل اشعارا الى صاحب العمل بشأن الموضوع، مرفقا به التفاصيل المؤيدة. ويكون صاحب العمل عندئذ :

١. مستحقا - مع مراعاة احكام الفقرة (5/2)- للحصول على مبلغ من المقاول مساو ل بهذه التغطية التامينية التجارية المعقولة التي يكون المقاول قد توقع دفعها مقابل تلك التغطية.

٢. يعتبر صاحب العمل، ما لم يحصل على التغطية التامينية على اسس تجارية معقولة، انه قد صادق على الغائبة من التامين بموجب احكام الفقرة (1/18).

٣/١٨ - التأمين ضد اصابة الاشخاص والاضرار بالممتلكات

يتعين على "الطرف المؤمن" ان يؤمن ضد مسؤولية كل من الطرفين بسبب أية وفاة او اصابة جسدية او أية خسارة او ضرر يمكن ان يلحق بأية ممتلكات مادية (باستثناء الاشغال ومعدات المقاول المؤمنة بموجب احكام الفقرة 2/18) او باى اشخاص مؤمنين بموجب احكام الفقرة (4/18)، وذلك لما يمكن ان ينتج عن عمليات التنفيذ التي يقوم بها المقاول قبل صدور "شهادة الاستلام النهائي للأشغال".

يجب ان لا تقل قيمة هذا التأمين لكل حادث عن المبلغ المحدد في بيانات العقد، دون ان يكون هناك حد اقصى لعدد مرات الحدوث، (واذا لم يذكر اي مبلغ بهذا الخصوص في ملحق العطاء فان احكام هذه الفقرة لا تطبق).

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة، فإنه يتعين مراعاة ما يأتي بالنسبة للتأمينات الواردة في هذه "الفقرة" :

ان يتم استصدارها وادامتها من المقاول "كطرف مؤمن".
ان يكون التأمين باسم الطرفين مجتمعين.
ان يتم توسيع مداها لتشمل المسؤولية ضد الخسارة والضرر الذي يلحق بمتلكات صاحب العمل مما قد ينجم عن تنفيذ المقاول لأشغال العقد، (باستثناء الاشياء التي تم تأمينها بموجب الفقرة : 2/18) والناتجة عن تنفيذ المقاول للعقد.

وعلى الرغم من ذلك فإنه يمكن استبعاد المسئولية الى

المدى الذي قد تنشأ معه عن :

١. حق صاحب العمل في ان ينفذ الأشغال الدائمة على او فوق او تحت او عبر اي ارض، وان يقوم بإشغال هذه الارض لأغراض الأشغال الدائمة.
٢. الضرر الذي يعتبر نتيجة لا يمكن تفاديه للالتزامات المقاول بتنفيذ الأشغال واصلاح آية عيوب فيها.
٣. آية حالة مدرجة ضمن مخاطر صاحب العمل في الفقرة (3/17) ما لم يكن الغطاء التاميني لها متاحا بشروط تجارية معقولة.

٤/٤ - التامين على مستخدمي المقاول :

يتعين على المقاول ان يستصدر ويحافظ على سريان التامين على المسؤولية ضد المطالبات والاضرار والخسائر والنفقات (بما فيها اتعاب ومصاريف التقاضي) التي قد تنتج عن اصابة مرض او اعتلال او وفاة اي شخص يستخدمه المقاول او اي من العاملين لديه .

يجب ان يشمل التامين صاحب العمل والمهندس عن آية مطالبات عن الغرامات والخسارة والاضرار وآية مبالغ ناتجة عن الاصابة او المرض او الوباء او الموت لاي من منتسبي المقاول باستثناء ان هذا التامين قد لا يتضمن الخسارة والغرامات الناتجة عن اي تصرف او اهمال من صاحب العمل او ممثليه.

يجب ادامة هذا التامين بشكل فعال ومستمر طيلة المدة التي يكون فيها هؤلاء الاشخاص مشتركين في تنفيذ الأشغال، اما بالنسبة لمستخدمي اي مقاول ثانوي، فان بإمكان المقاول الثانوي ان يقوم بتأمينهم، ولكن يبقى المقاول مسؤولا عن الالتزام بأحكام هذه المادة.

المادة التاسعة عشرة : القوة القاهرة

١١٩ - تعريف القوة القاهرة :

يعني مصطلح "القوة القاهرة" في هذه "المادة" اي واقعة او ظرف استثنائي يتضمن بـ :

- أ- انه خارج عن سيطرة اي طرف.
- ب- انه لم يكن يسع ذلك الطرف ان يتحرر منه بصورة معقولة قبل ابرام العقد.
- انه لم يكن يسع ذلك الطرف ان يتتجنبه او يتلاطفه بصورة معقولة عند حدوثه.
- د- انه لا يعزى بشكل جوهري الى الطرف الآخر.
- ان القوة القاهرة يمكن ان تشمل، ولكنها ليست محصورة في أي من انواع الواقع أو الظروف الاستثنائية الآتية، طالما تحققت فيها الشروط المدرجة أعلاه (أ، ب، ج، د) جميعها :
- ١- الحرب أو الاعمال العدوانية (سواء اعلنت الحرب أو لم تعلن)، أو الغزو، أو افعال الاعداء الاجانب.
- ٢- التمرد أو اعمال الارهاب أو التخريب من قبل اشخاص ليسوا من مستخدمي المقاول الثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة، أو الحرب الاهلية.
- ٣- الاضطرابات أو المشاغبات او حركات الاخالل بالنظام، أو الاضطرابات أو الحصار من قبل اشخاص من غير افراد المقاول.
- ٤- الأعدنة الحربية أو المواد المتفجرة أو الاشعاعات الاليونية، أو التلوث بالإشعاعات النووية، باستثناء ما يمكن أن يعزى إلى استخدام المقاول لمثل هذه الأعدنة أو المتفجرات أو الاشعاعات.
- ٥- كوارث الطبيعة مثل الزلازل أو الاعاصير أو العواصف العاتية أو النشاط البركاني.

٢١٩ - الاشعار بوجود القوة القاهرة :

اذا تعذر على أحد الطرفين (أو سيعذر عليه) اداء اي من التزاماته التعاقدية بسبب حصول القوة القاهرة، فإنه يتبع عليه ان يرسل اشعارا الى الفريق الآخر يعلمه بالواقعة او الظروف التي تشكل القوة القاهرة، وان يحدد في هذا الاشعار تلك الالتزامات التي اصبح (أو سيصبح) متغيرة عليه أداؤها. يتبعين ان يصدر هذا الاشعار خلال (14) يوما من بعد التاريخ الذي أصبح فيه هذا الطرف على دراية (أو يفترض فيه أنه قد درى) بالحدث أو الظروف الذي يشكل القوة القاهرة.

يعتبر الطرف الذي ارسل الاشعار مدعورا من اداء الالتزامات المنوه عنها طيلة بقاء مفعول القوة القاهرة المانعة له من

ادائها.

وعلى الرغم من أي حكم آخر في هذه المادة يجب أن لا يطبق حكم القوة القاهرة على التزامات أي طرف بأن يدفع إلى الطرف الآخر استحقاقاته بموجب العقد.

٣١٩ - واجب التقليل من التأخير :

يتعين على كل طرف أن يبذل قصارى جهوده المعقولة، في كل الأوقات، للتقليل من التأخير في اداء التزاماته بموجب العقد، كنتيجة لقوة القاهرة.

كما يتعين على كل طرف أن يعلم الطرف الآخر عند توقف تأثيره بالقوة القاهرة.

٤١٩ - تبعات القوة القاهرة :

اذا منع المقاول من أداء أي من التزاماته الجوهرية بموجب العقد نتيجة القوة القاهرة و تم ارسال اشعار بشأنها عملا بأحكام الفقرة (2/19)، وتكون بسببها تأخرا في مدة التنفيذ و/أو كلفة ما، يصبح المقاول، مع مراعاة أحكام الفقرة (1/20)، مستحقة للمطالبة بما يأتي :

أ- تمديد مدة الانجاز بسبب هذا التأخير، اذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتاخر، وذلك بموجب أحكام الفقرة (4/8). و...

ب- استرداد أية كلفة بهذه شاملة كلفة اصلاح او اعادة تنفيذ الاشغال و/او استبدال السلع المتضررة او تعرضت للناف بسبب اي من القوى القاهرة للمدى الذي لا يمكن تعويضها من خلال وثيقة تامين المشار إليها بالفقرة ٢/١ ، اذا حصل أي من الاحداث الموصوفة بالبنود (3,4,2) في دولة الاشغال.
يتعين على المهندس بعد تسلمه هذا الاشعار أن يباشر بموجب الفقرة (5/3) لاتفاق على أو اعداد تقديراته للكلف المذكورة.

٥١٩ - القوة القاهرة التي تؤثر على المقاول الثانوي :

اذا كان أي مقاول ثانوي مستحقة بموجب أي عقد أو اتفاقية بالأشغال أي أعفاء نتيجة القوة القاهرة بموجب شروط اضافية او شروط أوسع من تلك المحددة في هذه المادة، فان تلك

الأحداث أو الظروف الإضافية أو الأوسع للقوة القاهرة لا تعفى المقاول في حالة عدم أدائه ولا تخلوه أي اعفاء بموجب أحكام هذه المادة.

٦/١٩ - انهاء العقد اختياريا ، الدفع والاخلاء من مسؤولية

الأداء :

اذا تعذر الاداء في تنفيذ كل الاشغال بصورة جوهرية لمدة (84) يوما باستمرار بسبب القوة القاهرة التي تم ارسال اشعار بشأنها بموجب الفقرة (2/19) او لفترات متتابعة تتجاوز بمجموعها أكثر من (140) يوما بسبب نفس القوة القاهرة التي تم ارسال الاشعار بشأنها، فعندما يمكن لأي طرف ان يرسل الى الطرف الآخر اشعارا بانهاء العقد.

وفي هذه الحالة، يصبح انهاء العقد نافذا بعد (7) أيام من تاريخ ارسال الاشعار، ويتعين على المقاول المباشرة باتخاذ الاجراءات للتوقف عن العمل وازالة معداته، عملا بأحكام الفقرة (3/16). عند انهاء العقد بهذه الصورة، يتعين على المهندس ان يقوم بتقدير قيمة الاشغال التي تم انجازها واصدار شهادة دفع تتضمن ما يأتي :

أ- المبالغ الواجبة الدفع مقابل أي عمل تم تنفيذه وله سعر محدد في العقد.

ب- كلفة التجهيزات الآلية والمواد التي جرى تثبيت شرائها والتي تسلمها المقاول أو تلك التي تعاد على تجهيزها واستلامها : وفي مثل هذه الحالة تصبح هذه التجهيزات الآلية والمواد ملكا لصاحب العمل (و ضمن مسؤوليته) حال تسديده لقيمتها، ويتعين على المقاول تسليمها ووضعها تحت تصرف صاحب العمل.

ج- التكاليف والاعباء المالية الاخرى التي تكبدها المقاول في تلك الظروف بشكل معقول و ضروري نتيجة توقعه لإنجاز الاشغال.

د- كلفة ازالة الاشغال المؤقتة ومعدات المقاول من الموقع، واعادتها الى مخازنه في بلده (أو الى أي مكان آخر شريطة عدم تجاوز كلفة اعادتها الى بلده). و...

هـ- كلفة ترحيل مستخدمي المقاول وعماله الذين كان قد استخدمهم لتنفيذ الاشغال بصورة متفرغة، وذلك عند انهاء هذا العقد.

٧/١٩ - الاخلاء من مسؤولية الأداء بموجب القانون :

على الرغم من اي حكم اخر في هذه المادة، اذا نشأ اي حدث

او ظرف خارج عن سيطرة الفريقين (بما في ذلك القوة القاهرة ولكن ليس مخصوصة بها)، وجعل وفاء احد الطرفين او كليهما بالالتزامات التعاقدية مستحيلا او مخالفًا للقانون، او يؤدي بمقتضى القانون الذي يحكم العقد الى اعفاء الطرفين من الاستمرار في تنفيذ العقد.

عندئذ وبعد اشعار من اي من الطرفين الى الطرف الآخر بذلك الظرف او الحدث :

- يعفى الطرفان من الاستمرار في الاداء، ولكن بدون الاجحاف بحقوق اي منهما بخصوص اي اخلال سابق بالعقد. يكون المبلغ الذي يتربت على صاحب العمل ان يدفعه الى المقاول، هو نفس ما يستحق دفعه بموجب احكام الفقرة (6/19) انفا، كما لو ان العقد قد تم انهاؤه بموجب الفقرة المذكورة.

المادة العشرون : المطالبات والخلافات والتحكيم

١٢٠ - مطالبات المقاول :

اذا كان المقاول يعتبر نفسه مستحقة للحصول على تمديد في "مدة الانجاز" و/او اية دفعه اضافية بموجب اي "مادة" من هذه الشروط، او لغير ذلك من الاسباب المتعلقة بالعقد، فانه يتبعن عليه ان يرسل الى المهندس اشعارا مبينا فيه الواقعه او الظرف الذي ادى الى هذه المطالبه، و يتبعن ارسال هذا الاشعار في اقرب فرصة ممكنه عمليا، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (28) يوما من تاريخ دراية المقاول او وجوب درايته بتلك الواقعه او الظرف.

اذا اخفق المقاول في ارسال الاشعار خلال فترة الـ(28) يوما تلك، فلن يتم تمديد مدة الانجاز، ولن يكون المقاول مستحقة للحصول على اية دفعه اضافية، وبذلك يعتبر صاحب العمل قد اخلت مسؤوليته فيما يتعلق بتلك المطالبه. وفيما عدا ذلك فانه ينبغي تطبيق الاحكام الآتية من هذه "الفقرة".

كما يتبعن على المقاول ايضا ان يرسل اية اشعارات اخرى تكون مطلوبة بموجب العقد، وان يقدم التفاصيل المؤيدة للمطالبه، وذلك لكل ما له علاقة بالواقعه او الظرف المذكورين.

على المقاول ان يحتفظ بالسجلات المحدثة مما قد تستلزمه الضرورة لتعزيز المطالبه، اما في الموقع او في اي مكان اخر مقبول لدى المهندس.

ويمكن للمهندس - دون ان يكون مضطرا للإقرار بمسؤولية صاحب العمل عنها - بعد تسلمه لأى اشعار بموجب هذه "الفقرة"، ان يرصد حفظ السجلات و/او ان يوعز الى المقاول بمواصلة تحديث السجلات. ويتبعن على المقاول ان يتبع للمهندس فرصة الاطلاع على السجلات وتفحصها، وان يقدم له نسخا منها (اذا طلب منه ذلك).

وعلى المقاول أيضا ان يرسل الى المهندس خلال (42) يوما من تاريخ درايته بالواقعه او الظرف الذي ادى الى تكون المطالبه (او من التاريخ الذي كان مفروضا فيه ان يكون قد درى بها)، او خلال اية فترة اخرى يقترحها المقاول ويوافق عليها المهندس، مطالبه مفصلة بصورة وافية و شاملة للتفاصيل المؤيدة لأسس المطالبه وتمديد المدة و/او الدفعه الاضافيه المطالب بها. اما اذا كان للواقعه او الظرف الذي ادى الى تكون المطالبه مفعول مستمر، فانه :

أ- تعتبر المطالبه المفصلة التي تم تقديمها مطالبه مرحلية.

ب- يتبعن على المقاول أن يواصل إرسال المطالبات المرحلية الأخرى شهريا، مبينا في كل منها مدة التأخير المتراكם و/أو المبلغ المطالب به، وغيرها من التفاصيل المؤيدة حسبما يطلبها المهندس بصورة معقولة.

ج- على المقاول أن يرسل مطالبه النهائية خلال (28) يوما من بعد تاريخ انتهاء الاثار الناجمة عن الواقعه او

الظرف، أو خلال أية فترة أخرى يقترحها المقاول ويوافق عليها المهندس.

يتبع على المهندس، خلال (42) يوما من تاريخ تسلمه مطالبة ما، أو أي تفاصيل أخرى مؤيدة لمطالبة سابقة – أو خلال أية فترة يقترحها المهندس ويوافق عليها المقاول – أن يقيم المطالبة ويرد عليها أما بالموافقة، أو عدم الموافقة مع بيان تعلقاته مفصلة عليها، وله أيضا أن يطلب أية تفاصيل أخرى ضرورية. ورغم ذلك، فإنه يعتبر ملزما بتقديم رده على أسس المطالبة خلال تلك الفترة المشار إليها آنفا.

يتبع على المهندس خلال ٤٤ يوما المشار إليها إنفا المضي بإجراءات التقديرات بموجب الفقرة ٣/٥ لتحديد أو تقدير ما يأتي :

- ١- اي تمديد في مدة الالكمال (سواء قبل او بعد انقضائها) عملا بأحكام الفقرة ٤/٨ . و/او ...
- ٢- الدفعة الإضافية (إن وجدت) التي يستحقها المقاول بموجب احكام العقد.

يجب أن تتضمن كل شهادة دفع تلك المبالغ الخاصة بأية دفعة إضافية أمكن إثبات استحقاقها بصورة معقولة بموجب أي من أحكام العقد ذات الصلة. وإلى أن يتم تقديم التفاصيل الوافية التي تثبت صحة الادعاء ل كامل المطالبة، فإن استحقاق المقاول بشأنها، يكون محصورا بذلك الجزء من المطالبة الذي تمكن من أن يثبت صحة ادعائه بشأنه.

إذا لم يستجب المهندس ضمن السقف الزمني المحدد في هذه المادة، فيتحقق لأي طرف اعتبار المطالبة مرفوضة من قبل المهندس ويتحقق لأي من الطرفين حالة المطالبة إلى مجلس فض الخلافات لاتخاذ القرار المناسب عملا بأحكام الفقرة 2/20.

تعتبر متطلبات هذه "الفقرة" إضافية لتلك الواردة في أية "مادة" أخرى قد تتطبق على المطالبة، وإذا أخفق المقاول في الالتزام بأحكام هذه "الفقرة" أو أية "مادة" أخرى فيما يتعلق بأية مطالبة، فينبغي أن يؤخذ في الاعتبار مدى (إن وجد) أثر هذا الإخفاق على التقصي المناسب للمطالبة عند تقدير أي تمديد في "مدة الإنجاز" و/أو أية دفعه إضافية بصورة ملائمة، إلا إذا كانت المطالبة قد تم استبعادها بموجب هذه "الفقرة".

٢٢٠ - تعيين مجلس فض الخلافات (المجلس) :

يتم احالة الخلافات الى مجلس فض الخلافات "الإصدار قرار بها وفقاً لأحكام الفقرة (٤/٢٠). ويتعين على الطرفين أن يقوما بتنسمية أعضاء المجلس بصورة مشتركة ضمن التاريخ المحدد في بيانات العقد.

يتكون "المجلس" كما هو محدد في بيانات العقد، من شخص او ثلاثة أشخاص ذوي تأهيل مناسب (الأعضاء). يجب ان يجيد كل منهم الاتصالات المحددة في العقد بطلاقة وان يكون خبيراً في اسلوب الانشاء المستخدمة في تنفيذ الاشغال وكذلك

له الخبرة في تفسير وثائق العقد وإذا لم يكن قد تم تحديد عدد الأعضاء ولم يتم الاتفاق من الطرفين على ذلك فان العدد يعتبر ثلاثة.

يعين الطرفان مجلس فض الخلافات قبل ٢١ يوماً من التاريخ المحدد في بيانات العقد وإذا كان "المجلس" يتكون من ثلاثة أعضاء يقوم كل طرف بتنمية عضو واحد للحصول على موافقة الطرف الآخر عليه، ومن ثم يقترح العضوان المعينان العضو الثالث وعلى الطرفين الاتفاق على العضو الثالث والذي يتم تعينه رئيساً للمجلس.

وإذا كانت هناك قائمة حكام مرشحين متفق عليها من الطرفين مشاراً إليها في العقد، فإنه يتم اختيار أسماء الأعضاء من بين الأسماء الواردة فيها، باستثناء أي شخص غير قادر أو غير راغب في قبول التعيين كعضو في المجلس.

تم صياغة الاتفاقية بين الطرفين وعضو المجلس الوحيد (الحكم) أو كل عضو من الأعضاء الثلاثة بحيث يشار إلى الشروط العامة المتعلقة "باتفاقية فض الخلافات" المرفقة كملحق بهذه الشروط العامة للعقد، مع إدخال آية تعديلات يتفق عليها فيما بينهم.

أما بالنسبة لأجور عضو المجلس الوحيد أو كل من الأعضاء الثلاثة واجور أي خبير آخر يقوم "المجلس" باشتサرته، فإنه يجب تحديدها بين الطرفين عند الاتفاق على شروط تعيين "الأعضاء"، كما يتعين على الطرفين أن يدفعا تلك الأجور مناصفة.

بإمكان الطرفين مجتمعين - اذا تم الاتفاق بينهما في اي وقت - ان يحيلوا اي امر الى "المجلس" لإبداء الرأي حوله، لكنه لا يحق لأي طرف أن يستشير "المجلس" في أي امر الا بموافقة الطرف الآخر.

إذا عزف اي عضو من الأعضاء مجلس فض الخلافات عن العمل او انه اصبح غير قادر على اداء مهمته بسبب العجز او الوفاة او بسبب الاستقالة او انهاء التعيين فيتم تعيين البديل بنفس الطريقة التي تم بموجبها تعيين العضو المستبدل او الاتفاق عليه كما موضح بهذه الفقرة.

يمكن أنهاء تعيين أي عضو باتفاق الفريقين مجتمعين، و لكن ليس من أي من صاحب العمل أو المقاول على انفراد. وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك من الطرفين، فإن مدة تعيين "المجلس" (بما في ذلك كل عضو فيه) تنتهي عندما يصبح "شهادة الحساب النهائي" المنوه عنه في الفقرة (12/14) من الشروط العامة نافذا.

٣/٢٠ - الأخطاف في الاتفاق على تعيين "المجلس":

اذا انطبقت أي من الحالات الآتية تحديداً :
لم يتفق الطرفان على تعيين عضو المجلس المنفرد في الموعد المحدد ضمن الفقرة الأولى من الفقرة (2/20). (تعيين اعضاء مجلس فض الخلافات).

اخفق أي طرف في تسمية عضو ما (الموافقة عليه من قبل

الطرف الآخر) او اخفق في الموافقة على العضو المقترح من قبل الطرف الآخر لمجلس فض النزاعات المكون من ثلاثة اعضاء في الموعد المذكور اعلاه.

لم يتفق الطرفان على تعيين العضو الثالث (رئيس المجلس) في الموعد المذكور اعلاه. او

لم يتفق الطرفان على تعيين أي عضو بديل خلال مده (42) يوما من انتهاء مهمة العضو المنفرد للمجلس، أو أحد الأعضاء الثلاثة للمجلس، بسبب امتناعه أو بسبب الوفاة أو العجز عن اداء المهام أو بسبب الاستقالة أو أنهاء التعيين.

فعندما تقوم جهة التعيين أو الشخص المسمى في بيانات العقد - بناء على طلب أي من الطرفين أو كليهما وبعد اجراء التشاور اللازم مع كلا الطرفين - بتعيين عضو المجلس هذا. ويكون هذا التعيين نهائيا وباتا، كما يتعين على الطرفين أن يدفعوا اجر الجهة أو الشخص الذي قام بالتعيين مناصفة .

٤/٢٠ - اتخاذ القرار من قبل مجلس فض الخلافات (المجلس) :

إذا نشأ خلاف من أي نوع كان بين الطرفين، فيما يتصل أو ينشأ عن العقد أو تنفيذ الأشغال، بما في ذلك أي خلاف حول أية شهادة أو تقديرات أو تعليمات أو رأي أو تحديد قيمة من المهندس، فإنه يمكن لأي طرف أحالة الخلاف خطيا إلى "المجلس" لدراسته واتخاذ قرار بشأنه، مع أرسال نسختين من ذلك الأشعار إلى الطرف الآخر والمهندس، وعلى أن يتم التتويجه بأن إحالة الخلاف هذه تتم وفقاً لأحكام هذه "الفقرة".
وإذا كان "المجلس" مكونا من ثلاثة أعضاء، فإن المجلس يعتبر أنه قد تسلم أشعار إحالة الخلاف إليه وفقاً لأحكام هذه "الفقرة" في التاريخ الذي يتسلم فيه رئيس المجلس مثل هذا الأشعار.

يتبع على الطرفين أن يقدموا إلى المجلس كل المعلومات الإضافية بدون توان، وأن يوفران أمكانية الدخول إلى الموقع والتسهيلات المناسبة مما قد يطلبه "المجلس" لغرض تمكين المجلس من اتخاذ قرار بشأن ذلك الخلاف، ويفرض ضمناً أن المجلس لن يعمل كهيئة تحكيم .

يتبع على "المجلس" خلال مدة لا تتجاوز (84) يوماً من تاريخ تسلمه أشعار إحالة الخلاف إليه، أو خلال أية فترة أخرى يقترحها المجلس ويوافق عليها الطرفان، أن يتخذ قراره بشأنه. ويشرط في هذا القرار أن يكون معللا، وأن ينوه فيه على أنه يتم أصدراه وفقاً لأحكام هذه "الفقرة" ويعتبر هذا القرار ملزماً للطرفين ويتعين عليهم تنفيذه إلا إذا تمت (أو إلى حين أن تتم) مراجعته بطريقة التسوية الودية أو من خلال إجراءات التحكيم كما سيرد لاحقاً، وما لم يكن قد جرى التخلص عن العقد أو نقضه أو أنهائه، فإنه يتبع على المقاول في مثل هذه الحالة أن يستمر في تنفيذ الأشغال وفقاً لأحكام العقد.

إذا لم يرضى أي فريق بقرار "المجلس"، فعليه خلال (28) يوماً من بعد تاريخ تسلمه للقرار، أن يرسل أشعاراً للطرف الآخر يعلمه فيه بعدم رضاه ورغبته في اللجوء إلى التحكيم. وإذا لم يتمكن "المجلس" من أصدار قراره خلال فترة الـ (84) يوماً (أو حسبما يتفق عليه خلافاً لذلك) من تاريخ تسلمه طلب إحالة الخلاف إليه، عندئذ يجوز لأي طرف خلال فترة الـ (28) يوماً التالية لفترة الـ (84) يوماً المقتضية، أن يعلم الفريق الآخر بعدم رضاه ورغبته باللجوء إلى التحكيم.

في أي من هاتين الحالتين، يتعين بيان موضوع الخلاف وأسباب عدم الرضا في ذلك الأشعار، وكذلك التتويه أنه قد تم أصداره بموجب أحكام هذه "الفقرة" وباستثناء ما يرد تالياً في الفقرتين (7/20 و 8/20) فإنه لا يجوز لأي طرف المباشرة بإجراءات التحكيم حول الخلاف، إلا إذا تم أصدار الأشعار بعدم الرضا على النحو المحدد في هذه "الفقرة".

اما إذا قام "المجلس" بأصدار قراره المتعلق بأي أمر مختلف عليه بين الطرفين، ولم يرد إليه أي أشعار بعدم الرضا من قبل أي طرف خلال (28) يوماً من بعد تاريخ تسلمه للقرار، فإن قرار "المجلس" يصبح نهائياً وملزماً لكلا الطرفين.

٥/٢٠ التسوية الودية :

إذا صدر أشعار بعدم الرضا إعمالاً للفقرة (٤/٢٠) أعلاه، فإنه يتغير على الطرفين محاولة تسوية الخلاف بشكل ودي قبل المباشرة بإجراءات التحكيم. وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، فإنه يجوز البدء بإجراءات التحكيم في أو بعد اليوم السادس والخمسين من تاريخ أرسل الأشعار بعدم الرضا والرغبة في اللجوء إلى التحكيم ، حتى لو لم تتم محاولة تسوية الخلاف بينهما ودياً.

٦/٢٠ التحكيم :

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة و مالم يكن قد تمت تسوية الخلاف وديا فان اي خلاف حول قرار المجلس (ان وجد) بشأنه، مما لم يصبح نهائيا وملزما. تتم تسويته وبواسطة التحكيم. وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك فانه :
أ- للعقود مع المقاولين الاجانب يتم التحكيم بموجب إجراءات قواعد التحكيم العالمية المتتبعة من هيئة التحكيم الدولية المحددة في بيانات العقد كذاك الصادرة عن غرفة

التجارة العالمية او ينستراال او غرفة التحكيم العربية
للمقاولين.

ب- و ما لم ينص على خلاف ذلك، يتم اجراء التحكيم في
العراق.

ج- تخضع قرارات التحكيم للقوانين العراقية.

د- يتم اعتماد لغة الاتصالات المحددة بموجب الفقرة 4/1
(القانون واللغة) في اجراءات التحكيم المتبعة.

هـ للعقود مع المقاولين المحليين يتم اعتماد قواعد
التحكيم وفقاً للقوانين العراقية.

تتمتع هيئة التحكيم بصلاحية كاملة للكشف ومراجعة وتنقيح
أية شهادة أو تقديرات أو تعليمات أو أراء أو تقييم، وأي قرار
صدر عن مجلس فض الخلافات فيما يتعلق بالخلاف.

كما ينبغي عدم تقييد أي من الطرفين في الإجراءات أمام هيئة
التحكيم بخصوص البيانات أو الحجج التي سبق طرحها أمام
"المجلس" قبل اتخاذ قراره، أو الأسباب المذكورة في أشعار
عدم الرضا، كما يعتبر أي قرار "للمجلس" بينة مقبولة في
التحكيم.

يجوز المباشرة قبل أو بعد أنجاز الأشغال، ويجب أن لا تتأثر
التزامات أي من الطرفين أو "المجلس" إذا تمت المباشرة
 بإجراءات التحكيم أثناء تنفيذ الأشغال.

٧/٢٠ - عدم الامتنال لقرار (المجلس) :

في حالة اخفاق احد الطرفين بالامتنال للقرار النهائي والملزم الصادر من مجلس فض الخلافات ، يحق للطرف الثاني دون الاجحاف بأي من حقوقه الاخرى احالة عدم الامتنال هذا الى التحكيم بموجب احكام الفقرة 6/20 وفي مثل هذه الحالة لا تطبق احكام الفقرتين 4/20 (المتعلقة بقرار المجلس) و 5/20 المتعلقة بالتسوية الودية.

٨/٢٠ - انقضاء فترة تعين (المجلس) :

اذا نشأ اي خلاف بين الطرفين فيما يتصل بالعقد او مما هو ناشئ عنه او عن تنفيذ الأشغال، ولم يكن هناك وجود "المجلس فض الخلافات" سواء بسبب انقضاءه فترة تعينه، او لغير ذلك من الأسباب فإنه : لا يتم تطبيق الفقرة (4/20) المتعلقة بقرار المجلس، ولا الفقرة (5/20) المتعلقة بالتسوية الودية. يمكن أن يحال الخلاف مباشرة الى التحكيم بموجب احكام الفقرة (٦/٢٠).

القسم الثامن : الشروط الخاصة بالعقد

لعقود تنفيذ الأشغال

إن الشروط الخاصة المبينة لاحقاً تكون مكملة للشروط العامة للعقد و كلما وحيثما يكون هناك نزاع ، فإن أحكامها تسود على تلك المنصوص عليها في الشروط العامة للعقد .

أ-بيانات العقد

[تجهيز ونصب وتشغيل معدات خط مصنع البثق وتدريب كادر فني عدد (٢٠) داخل الشركة على تشغيل وصيانة معدات الخط بالكامل وتشغيل وصيانة وحدة التحكم الالكتروني (PLC) .] ٢٠٢٣/١٢/١٢		[أدخل اسم المشروع]
المحددات	رقم المادة في الشروط العامة للعقد	البيانات
[شركة اور العامة] [ذى قار الناصرية] الدولة: جمهورية العراق urscoe@ur.in dustry.gov.iq urcoel@gmail.com	٤/٢/١١ و ٣/١	صاحب العمل : عنوانه :
[أدخل اسم المهندس] قسم ادارة المشاريع والهاتف والبريد الالكتروني]	٤/٢/١١ و ٣/١	المهندس : عنوانه :
[١٥٠] يوماً اذا كانت الاشغال مقسمة إلى عدة أجزاء فيتم الإشارة إلى دول خلاصة بمدة ان از كل جزء	٣/٣/١١	مدة الانجاز :
[يوماً تقويمياً]	٧/٣/١١	فتره اصلاح العيوب (الصيانة)
إذا كانت الأشغال مقسمة إلى عدة أجزاء فيتم الإشارة إلى جدول أجزاء الأشغال	٦/٥/١١	أجزاء الأشغال
ادخل (لا ينطبق)	٣/١	تقديم العطاءات الكترونيا
[القانون العراقي]	٤/١	الفانون الذي يحكم العقد
[أدخل اللغة العربية] [أدخل اللغة العربية] [المعتمدة]	٤/١ ٤/١	اللغة المعتمدة في العقد لغة الاتصال
(يوم / شهر / سنة)	٦/١	تاريخ أبرام العقد
١. لا يجوز التنازل عن العقد كلاً أو	٧/١	

جزءاً الى متعدد اخر .		
--------------------------	--	--

<p>يجب أن يكون تاريخ أستلام الموقع قبل تاريخ المباشرة ، باستثناء الأجزاء المبينة لاحقاً (إذا كان معمول بذلك ، مع وص تفصيلي لهذه الأجزاء ----- يوم بعد تاريخ المباشرة.</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; margin-top: 10px;"> <tr> <td style="width: 30%;">[أدخل تاريخ استلام الموقع]</td><td style="width: 70%;">[الموقع جاهز]</td></tr> <tr> <td colspan="2"></td></tr> </table>	[أدخل تاريخ استلام الموقع]	[الموقع جاهز]			١/٢	تاريخ تسليم الموقع
[أدخل تاريخ استلام الموقع]	[الموقع جاهز]					
<p>التعديلات التي ستؤدي إلى زيادة قيمة العقد المقبولة بنسبة (%) ي طلب أن تخضع لموافقة صاحب العمل (لا ينطبق)</p>	١١٣(ب) (ثانيا)	صلاحيات وواجبات المهندس				
<p>ضمان حسن الأداء بصيغة ضمان مصرفي قدره 5% وبنفس العملة لقيمة العقد المقبولة</p>	٢١٤	ضمان حسن الأداء				
<p>٨ [ساعة]</p>	٥٦	ساعات العمل اعتيادية				
<p>في حالة فشل المقاول في تقديم برنامج تقدم العمل ساري المفعول سيعرض إلى الغرامة البالغة 500000 دينار</p>	٣٦٨	جدول تقدم العمل				
<p>(مبلغ العقد / مدة العقد) X ٢٥ % إذا تضمن العقد تسليم أجزاء المشروع على مراحل يلاحظ لجدل في نهاية البيانات</p>	٧٦٨ & ١٥١٤(ب)	تعويضات التأخير (الغرامة التأخيرية)				
<p>٢٥ % من مبلغ العقد النهائي</p>	٧٦٨	الحد الأعلى للغرامات التأخيرية				
<p>إذا استمر تعليق العمل بموجب الفقرة (٨/٨) لمدة تتجاوز (30) يوماً جاز للمهندس أن يصرح للمقاول باستئناف العمل</p>	١١/٨ ٣٠٩	تعليق الطويل الأمد				

[في حالة وجود مبلغ الاحتياطي العام (لا ينطبق)]	٥١٣(ب) ثانيا	المبالغ الاحتياطية
ادخل (لا يسمح) أن تعدل قيمة العقد لمراعاة آية زيادة أو نقصان في الكلفة نتيجة أي تغيير في قوانين الدولة (بما في ذلك سن قوانين جديدة والغاء أو تعديل قوانين قائمة) أو في التفسيرات القضائية أو الحكومية الرسمية لها	٧/١٣	التعديلات بسبب تغيير التشريعات
الفترة الزمنية لمراجعة الأسعار (لا ينطبق)	٨١١٣	التعديلات بسبب متغيرات الكلفة
إذا لم يتسلم المقاول آية سلفة مستحقة له بموجب الفقرة (٧/١٤)، فإنه يحق له أن يتناقضى نفقات التمويل عن آية مبالغ يتاخر دفعها له. ادخل (لا ينطبق)	٨/١٤	السلف المتأخرة
مبلغ العقد معفو من الضرائب والرسوم الكمركية [لا]	١١١٤(ب)	قيمة العقد
-----% من مبلغ العقد (لا ينطبق)	٢١١٤	الحد الأعلى للدفعة المقدمة
(أدخل الموعد لاسترداد أول قسط) (أدخل نسبة الاسترداد لكل قسط) (أدخل موعد استرداد آخر قسط) (لا ينطبق)	٢١١٤	استرداد الدفعة المقدمة
%١٠	٣١٤	نسبة الاستقطاعات النقدية

٥٪ من مبلغ العقد المقبول	٣١٤	حدود الاستقطاعات النقدية
في حالة اعتماد الفقرة ٥١٤ أدرج قائمة بالمعدات والمواد للدفع مقابلها عند الشحن (FOB) او الاساليب الاخرى المعتمدة في البيع التجاري (تحدد بشكل واضح من قبل جهة التعاقد) وفقا لقواعد الانكوتيرم (لا ينطبق)	٥١٤(ب) (١)	المعدات والمواد الداخلة في الأشغال
أدرج قائمة بالمعدات والمواد للدفع مقابلها عند وصولها للموقع (CIP) (لا ينطبق)	٥١٤(ج) (١)	
١٠٪ من قيمة العقد المقبولة	٦١٤	الحد الأدنى للدفعتين المرحلية
لا ينطبق	٨١٤	أسم الجهة التي تصدر عنها نسبة الخصم السنوية لأغراض تحديد مبلغ نفقات التمويل عن التأخير في صرف الدفعات المرحلية
يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس خلال فترة لا تتجاوز (٣٠) يوما من تاريخ تسليمه لشهادة الاستلام الاولى للأشغال كشف	١٠/١٤	السلفة النهائية (عند تسليم الأشغال)

السلفة النهائية.		
يتم مراعات التشريعات النافذة في دفع مستحقات المقاول	٤/١٥	الدفع بعد سحب العمل
(لا ينطبق)	٢/١٦	حق المقاول في إنهاء العقد
٤١٧٥٠٠ دولار	٦١١٧	الحد الأعلى لمسؤولية الكلية التي يتحملها المقاول تجاه صاحب العمل

<p>الفترة المحددة لتقديم الوثائق الخاصة بالتأمين، وبوليصة التأمين. الفترة تتراوح بين ٢٤-٢٨ يوماً</p> <p>٢١ يوم</p> <p>٢٨ يوم</p>	١/١٨	<p>تقديم وثائق التأمين</p> <p>أ- تأييد أجراء التأمين</p> <p>ب- بوليصات التأمين</p>
<p>[لا ينطبق]</p>	(د) ٢١٨	<p>الحد الأعلى لمبلغ الخصم في التأمين عن مخاطر الأضرار الناجمة عن اشغال صاحب العمل لأي جزء من الأشغال .</p>
<p>[ادخل مبلغ التأمين عن الطرف الثالث] لا ينطبق</p>	٣١٨	<p>الحد الأدنى لمبلغ التأمين عن مخاطر الطرف الثالث</p>
<p>٢٨ يوماً من تاريخ المباشرة لا ينطبق</p>	٢/٢٠	<p>فترة تعين مجلس فض الخلافات</p>
<p>لا ينطبق</p>	٢/٢٠	<p>تشكيل مجلس فض النزاعات</p>
<p>لا ينطبق</p>	٢١٢٠	<p>قائمة بأسماء الخبراء المعتمدين لمجلس فض النزاعات</p>
<p>[لا ينطبق]</p>	٣/٢٠	<p>الجهة التي تعين أعضاء مجلس فض الخلافات في حالة عدم الاتفاق بين الطرفين</p>

القواعد الإجرائية الواردة في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل	٦/٢٠ أ	القواعد الإجرائية للتحكيم
المقر الرئيس للمركز العراقي للتحكيم الدولي مالم يتتفق الطرفان على خلاف ذلك القانون الحاكم: القانون العراقي مصاريف التحكيم : يتحمل الطرف الخاسر كافة مصاريف التحكيم	٦/٢٠ ب	التحكيم

جدول : خلاصة الاجزاء المكونة للأشغال

الغarama التأكيرية بموجب الفقرة (٧١٨)	تاريخ الإكمال للجزء بموجب الفقرة (٣١٣١١١)	أسم الجزء وصفه بموجب الفقرة (٦١٥١١١)

ب - الشروط الخاصة

المادة ١٤-١ قيمة العقد

(النص البديل للفقرة (هـ))

بالإضافة إلى الأحكام المحددة بالفقرة (ب) . تخضع
معدات المقاول مع المواد الاحتياطية الأساسية لها
المستوردة حصريا لأغراض تنفيذ المشروع إلى الإعفاء

المؤقت من الضريبة و الرسوم الكمركية عند دخولها لأول مرة على أن يعهد المقاول لدى الجهات الكمركية عند الموانئ أو النقاط الحدودية كفالة مصرافية بضمان التصدير نافذة لغاية موعد اكمال العقد مضافاً لها ستة أشهر بقيمة متساوية ل كامل مبلغ الرسوم الكمركية و الضريبة الواجبة الدفع عن هذه المعدات والمواد الاحتياطية الخاصة بها في حالة عدم قيام المقاول بتصديرها إلى خارج العراق عند اكمال العقد ، كما و على المقاول أيضاً تقديم نسخة من هذه الكفالة مصدقة من هيئة الكمارك إلى صاحب العمل حال دخول أي من معدات التنفيذ المختلفة و موادها الاحتياطية العائدة إليه إلى العراق . كما يتعين على المقاول حال إعادة تصدير أي من المعدات والمواد الاحتياطية هذه أو عند أنجاز العقد تقديم كشف بقيمة هذه المعدات والمواد الاحتياطية بوضعها اللاحق إلى هيئة الكمارك المطلوب إخراجها ، باعتماد معايير الاندثار والمعايير الأخرى المستخدمة من هيئة الكمارك لهذا الغرض وفق القوانين السارية المفعول.

تحقق على المقاول الضريبة و الرسوم الكمركية الواجبة الدفع عن معدات التنفيذ و موادها الاحتياطية كما مبين في أدناه:

(أ) عن الفرق بين قيمة المعدات و المواد الاحتياطية بوضعها عند دخولها للعراق لأول مرة و قيمتها عند تصديرها إلى خارج العراق .

(ب) و عن قيمة المعدات و المواد الاحتياطية بوضعها عند دخولها للعراق لأول مرة في حالة الإبقاء عليها داخل العراق و عدم تصديرها بعد أنجاز العقد .

في حال دفع الضريبة و الرسوم الكمركية عن أي من المعدات و المواد الاحتياطية من المقاول خلال ٢٨ يوماً من مطالبته بها من هيئة الكمارك يتم تخفيض مبلغ الكفالة المصرفية لضمان التصدير بنسبة المعدات و المواد الاحتياطية التي تم تصديرها إلى خارج العراق ، و بخلاف ذلك يتم الاحتفاظ بمبلغ الكفالة بالكامل من هيئة الكمارك .

المادة ٢٣-٦ منظمات العمل :

(فقرة مضافة الى الفصل السادس من الشروط العامة
للعقد)

يتعين على المقاول العمل الالتزام والتقييد بأحكام قانون العمل و الضمان الاجتماعي النافذ في العراق و يشمل ذلك حقوق العمال للانضمام و اختيار نقاباتهم المهنية.

المادة ٢٤-٦ عدم التمييز والفرص المتساوية :

(فقرة مضافة الى الفصل السادس)

يتعين على المقاول عدم اصدار قرارات التعيين بالاعتماد على موالصفات الشخصية لا علاقة لها بالمتطلبات المهنية ، و عليه اعتماد مبدأ المساواة في الفرص والعدالة في التعيين للعاملين و عدم التمييز و المحاباة في علاقات العمل في كل ما يتعلق بتحديد الأجر أو الحوافز أو ظروف العمل أو فرص التدريب أو الترقية أو إنهاء العقد أو الإحالة إلى التقاعد أو الانضباط . و عليه العمل وفق القوانين الوطنية الخاصة بالعمل لتحقيق متطلبات هذه الفقرة ، أن أي إجراءات تتخذ من المقاول لتصحيح أي من ممارسات المحاباة السابقة لن تعتبر حالة تمييز .

القسم الثامن: نماذج العقود

لتنفيذ عقود الأشغال الصغيرة

جدول النماذج

١. نموذج صيغة العقد
٢. ضمان حسن الاداء
٣. ضمان البنك للدفعية المقدمة

نموذج استرشادي

١. صيغة العقد

[على مقدم العطاء الفائز أن يملاً هذا النموذج بحسب التعليمات المدرجة في أدناه]

أبرم هذا العقد في هذا [أدخل رقم] اليوم من [أدخل: الشهر]، [أدخل السنة]
بين

(١) [أدخل الاسم الكامل للمشتري]، [أدخل وصفاً بنوع الهيئة القانونية، مثلاً، وكالة كذا، وزارة كذا، لحكومة كذا] [أدخل اسم دولة المشتري]، أو شركة منشأة بحسب قوانين [أدخل اسم دولة المشتري] مقرها الرئيسي [أدخل عنوان المشتري] (وال المشار إليه فيما يلي "المشتري").
و

(٢) [أدخل اسم المجهز]، شركة أو منشأة حسب قوانين [أدخل اسم دولة المورد] ومقرها الرئيس [أدخل عنوان المورد] (وال المشار إليه فيما يلي "المجهز").

بما أن المشتري قام بطرح عطاء لتجهيز سلع وخدمات مساعدة معينة [أدخل وصفاً مختصراً للسلع والخدمات]، وقبل العطاء الذي قدمه المجهز لتوفير هذه السلع والخدمات مقابل [أدخل قيمة العقد بالأحرف والأرقام] (وال المشار إليه فيما يلي "قيمة العقد").

تشهد هذه الاتفاقية على ما يأتي:

١. معاني الكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية لها ذات المعانى التي فسرت بها في شروط العقد المشار إليها فيما يأتى.

٢. الوثائق الآتية سوف تشكل العقد بين المشتري والمجهز، وهي تقرأ وتفسر على أنها جزء لا يتجزأ من العقد:

- (أ) اتفاقية العقد هذه
- (ب) الشروط الخاصة بالعقد
- (ت) الشروط العامة للعقد

(ث) المتطلبات الفنية (بما في ذلك جدول المتطلبات والمواصفات الفنية)

- (ج) عطاء المجهز وجدول الأسعار الأصلي
- (ح) خطاب قبول المشتري
- (خ) [أضف هنا أية وثائق أخرى]

٣. يسود هذا العقد على جميع وثائق العقد الأخرى. في حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد ، تسود الوثائق بحسب الترتيب أعلاه.

٤. بالنسبة للدفعات التي ستصرف من المشتري لصالح المجهز المذكورة فيما يأتي، فإن على المجهز أولاً أن يتعهد بتزويد المشتري بالسلع والخدمات وبإصلاح الأعطال فيما يتواافق مع أحكام هذا العقد.
 ٥. يتعهد المشتري هنا بأن يدفع للمجهز لقاء توفيره سلع وخدمات معينة وإصلاح أعطالها إذا لزم ذلك ، قيمة العقد أو أي مبلغ آخر تستحق الدفع بموجب أحكام العقد في الأوقات وبالطريقة المنصوص عليها في العقد.

يتعهد الأطراف الذين قاموا بعدد هذه الاتفاقية على تنفيذها وفقاً للقوانين العراقية في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه.
 لصالح وبالنيابة عن المشتري

التوقيع: [أدخل التوقيع]
بصفته: [أدخل الصفة أو أي لقب مناسب آخر]
بحضور: [أدخل تعريف الشاهد الرسمي]

لصالح وبالنيابة عن المجهز

التوقيع: [أدخل التوقيع]
بصفته: [أدخل الصفة أو أي لقب مناسب آخر]
بحضور: [أدخل تعريف الشاهد الرسمي]

٢. ضمان حسن الاداء

[يملا المصرف ، بطلب من مقدم العطاء الفائز ، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

التاريخ: [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة) لتسليم العطاء]

اسم ورقم العطاء التنافسي الوطني: [أدخل اسم ورقم العطاء]

[أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع أو المكتب المصدر]

المستفيد : [أدخل الاسم الرسمي الكامل للمشتري وعنوانه]

ضمان حسن الاداء رقم : [أدخل الرقم]

تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المجهز] (يسمى فيما يلي "المجهز") قد تعاقد في عقد رقم [أدخل رقم العطاء] المؤرخ لديكم، لتجهيز [أدخل وصف للسلع والخدمات المتصلة بها] (يسمى فيما يلي "العقد")

وعليه، فإننا ندرك، حسب شروط العقد، بأن ضمان حسن الاداء مطلوباً.

بطلب من المجهز، نلتزم بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات])^١ ديناراً عراقياً، فور تسلمنا منكم أول طلب خطى مصحوباً باتفاقية تفيد بأن المورد قد أخل بالتزامه (بالالتزاماته) تحت العقد دون الحاجة لأن تثبتوا أو توضحوا الأساس لطلبكم أو المبلغ المحدد فيه.

ينتهي نفاذ هذا الضمان بعد [أدخل رقم] يوم من [أدخل السنة] [أدخل الشهر] ([أدخل السنة]^٢ وأي طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن نستلمه في هذا المكتب في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات ، إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم ٤٥٨ ، عدا أن الفقرة الفرعية (٢) من المادة الفرعية (٢٠) قد تم حذفها هنا.

[توقيع (توكيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) من المصرف و المجهز]

٨. يدخل المصرف المبلغ المحدد في شروط العقد الخاصة وبالوحدة التي تم بيانها في الشروط الخاصة بالعقد.

٩. التواريف المحددة وفقاً للفقرة ٤-١٧ من شروط العقد العامة، مع الأخذ بالاعتبار أية التزامات بالكافالة من قبل المجهز وفقاً للفقرة ٢-١٥ من شروط العقد العامة المطلوب توفيرها بضمان حسن الاداء جزئي. على المشتري أن يعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، سيحتاج المشتري إلى طلب تمديد لهذا الضمان من الكفيل. يجب أن يكون هذا الطلب خطياً وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الضمان. في إعداد هذا الضمان، قد يرى المشتري إضافة النص الآتي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق الكفيل على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة ولفتره لا تتعدى [ستة أشهر] [سنة واحدة]، رداً على طلب المشتري الخطى لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى الكفيل قبل انتهاء هذا الضمان."

٣. ضمان مصري لدفع مقدمة

[يملا المصرف بطلب من مقدم العطاء الفائز، هذا نموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

التاريخ: [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة) لتسليم العطاء]

اسم ورقم العطاء التنافسي الوطني: [أدخل اسم ورقم العطاء]

[ترويسة المصرف]

المستفيد : [أدخل الاسم الرسمي الكامل للمشتري وعنوانه]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

ضمان الدفع مقدمة : [أدخل الرقم]

تم إبلاغنا [أدخل اسم المصرف الرسمي وعنوانه] بأن [أدخل اسم المجهز الكامل وعنوانه] (يسمى فيما يلي "المجهز") قد دخل في العطاء رقم [أدخل رقم العطاء] المؤرخ لديكم [أدخل تاريخ الاتفاقية]، لتنفيذ [أدخل أنواع السلع المطلوب تسليمها] (يسمى فيما يلي "العقد").

إننا نعي، بحسب شروط العقد، أنه يجب تقديم دفع مقدمة مقابل ضمان الدفع مقدمة.

بطلب من المجهز، نحن نلتزم بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أكتب

المبلغ بالكلمات^٦) فور تسلمنا منكم أول طلب خطى مرفق ببيان خطى ينص على إن المورد مخل بالتزامه تجاه العقد لأن المورد قام باستخدام الدفعة المقدمة لأغراض غير تسليم السلع.

يشترط هذا الضمان لدفع أي مطالبة أو دفعية تحت هذا الضمان ضرورة أن يكون المورد قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة سابقاً على رقم حسابه [أدخل الرقم] في [أدخل اسم وعنوان المصرف].

ستستمر صلاحية هذا الضمان من تاريخ استلام المورد للدفعة المقدمة تحت العقد وحتى [أدخل التاريخ]^٧.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات، إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم ٤٥٨.

[أدخل توقيع (توكيل) الممثل (الممثليين) المخول (المخولين) عن المصرف]

^{١٠} الكفيل سيدخل مبلغاً يمثل مبلغ الدفعة المقدمة.

^{١١} أدخل التاريخ المثبت في جدول التسليم في العقد. على المشتري أن يعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، سيحتاج المشتري إلى طلب تمديد لهذا الضمان من الكفيل. يجب أن يكون هذا الطلب خطياً وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الضمان. في إعداد هذا الضمان، قد يرى المشتري إضافة النص الآتي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق الكفيل على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة ولفتره لا تتعدى [ستة أشهر] [سنة واحدة]"، ردًا على طلب المشتري الخطى لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى الكفيل قبل انتهاء هذا الضمان."